



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث الموسومة ب:

دور السياسة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري

تخصص: قانون خاص.

إعداد الطالبة:

إشراف الأستاذ الدكتور: سعدي حيدرة

بوقصة إيمان

الرتبة العلمية	المؤسسة الأصلية		
الطاهر	جامعة العربي التبسي_تبسة	رئيسا	
سعدي حيدرة	-		
ملاك وردة	جامعة العربي التبسي_تبسة	ممتحنا	
خليفة محمد	جامعة باجي مختار_ عنابة	ممتحنا	
مولود بن عبد العزيز	جامعة الحاج لخضر_ باتنة	ممتحنا	
قرفي دريس	جامعة محمد خيضر_ بسكرة	ممتحنا	

تاريخ المناقشة:

2022/01/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بفضلته تم إنجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور "سعدي حيدرة" الذي أشرف على هذه الأطروحة، وكان لي عوناً بتقديم إرشاداته وتوجيهاته أثناء إنجازها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الذين ناقشوا هذه الأطروحة بدءاً بالأستاذ الدكتور "دلول الطاهر" الذي تفضل برئاسة لجنة المناقشة وتحكيم هذه الأطروحة، فله مني عظيم الشكر والإحترام على مناقشة هذه الأطروحة، فله مني عظيم الشكر والإحترام.

وبشرفني أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "خليفة محمد" الذي ساهم في إثراء هذه الأطروحة من خلال ملاحظاته القيمة وتحكيمها، فله مني كل الشكر والتقدير والثناء.

وبشرفني أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "قرفي دريس" الذي ساهم في إثراء هذه الأطروحة من خلال ملاحظاته القيمة وتكيمياها، فله مني كل الشكر والتقدير والثناء.

وبشرفني أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "مولود بن عبد العزيز" الذي ساهم في إثراء هذه الأطروحة من خلال ملاحظاته القيمة وتحكيمها، فله مني كل الشكر والتقدير

والثناء.

وبشرفني أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير والإحترام للأستاذة الدكتورة "ملاك وردة" أستاذتي التي ساهمت في إثراء هذه الأطروحة من خلال ملاحظاتها القيمة وتحكيمها، فله مني كل الشكر والثناء والتقدير.

وكل الشكر والتقدير موصول أيضاً لأستاذتي الدكتورة "ثابت دنيا زاد" والدكتور بداييرة يحي على نصحهما وإرشادهما ودعمهما المعنوي لي طيلة سنوات دراستي، وكل من ساهم في دعوي الفكري إلى كل أستاذتي كل بإسمه شكراً جزيلاً لكم.

الباحثة: إيمان بوقصة

إهداء

إلى رمز الحنان والمحبة إلى من وفقني الله برضاها,,, أمي
الغالية. إلى رمز العمل والجد إلى من وفقني الله برضاه,,, أبي
العزیز. والديا الكريمان أطال الله عمرهما وحفظهما لي؛
إلى إخوتي وأخواتي؛ حفظهم الله وفقهم وسدد خطاهم.
إلى كل من علمني حرفا إلى يومنا هذا، أمي وأبي أولا.
إلى أصدقائي وزملائي الأفاضل
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

بوقصة إيمان


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ
فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ" (الآية 28 سورة
ص)

صدقَ اللهُ العَظِيم

قائمة المختصرات

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ف: قانون الفساد رقم 01/06.
- ض ط ق: ضابط شرطة قضائية.
- إتفاقية الفساد: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في سقوط وإنهيار أغلب الحضارات، والأمبراطوريات والأنظمة، وتزايد إنتشارها والإهتمام بها خاصة في الآونة الأخيرة، والفساد كظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية للدول، حيث إنتشاره لا يقتصر على مجتمع ما أو على دولة دون أخرى، فهو متفشي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ويعد الفساد المالي من أهم وأخطر أنواع الفساد، ذلك لما يترتب عنه من آثار مباشرة سلبية على الإقتصاد الوطني والدولي على حدّ سواء، كونه مشكلة تتسم بالخطورة هذا نظرا للآثار الهدامة المترتبة عليه، على إعتبار أنه وباء ينخر كيان المجتمع حيث نجد أن هناك صلة وثيقة بين الفساد المالي وجرائم الفساد ومنها جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في ظل العولمة والإنتشار الواسع لإستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصال الشيء الذي فرض حتمية تطور الجريمة وتجدد أساليب تنفيذها، كونها ظاهرة إجتماعية مستمرة ومتجددة، مما دفع إلى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب بإعتبارها أسس السياسة الجزائية، وكما هو معلوم يعد الفساد بصفة عامة من أقدم الظواهر وأخطرها بل إن الفساد سابق لظهور الإنسان أساسا، ومع تطور مفهومه وأنواعه خاصة الفساد المالي الذي يمكن إعتباره أخطر أنواع الفساد، ذلك لما يترتب عنه من آثار مباشرة سلبية على الإقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، كونه آفة تتسم بالخطورة نظرا للآثار الهدامة المترتبة عليه، على إعتبار أنه وباء ينخر كيان المجتمع، حيث نجد أن هناك صلة وثيقة بين الفساد المالي وجرائم الفساد وأيضا جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة والجرائم الجمركية، لذلك فصور الفساد المالي أشمل واوسع من جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن القانون 01/06، ففي ظل التطور التكنولوجي والعولمة الأمر الذي ساعد على تطور الجريمة وتجدد اساليبها، وادى إلى إعادة النظر الوسائل التقليدية التي تنتهجها العدالة الجنائية للتصدي للظواهر الإجرامية، حيث أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تتبنى إضافة لتجريم والعقاب التدابير الوقائية، كونها اثبتت أن الردع غير كافي في بعض الجرائم خاصة منها الجرائم ذات الطابع المالي، وبذلك لا بد إعتقاد سياسة الوقاية قبل الجراء، ويظهر ذلك من خلال القانون 01/06 بمسمى قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنطلاقاً من هذه الأسباب تبرز أهمية موضوع دور السياسة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي.

02_ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية العملية الدراسية في معرفة السياسة الجزائرية ودورها، ما إذا كان فعال في مكافحة جرائم الفساد والفساد المالي على حد سواء، وبالتالي السعي للقضاء على ظاهرة الفساد المالي، حيث لا يتأتى ذلك إلا من خلال دعم الجهود الدولية والإقليمية والعربية والغربية التي تضافرت من أجل مكافحة الفساد المالي، كما يعتبر الموضوع من أشد العقبات التي تواجه التنمية ويعتبر من المعوقات التي تضعف قدرة الدولة على جذب الاستثمار الأجنبي، وأيضاً الوقوف على مدى تعزيز الإستقلالية للهيئات والمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وجعلها سيدة في قراراتها، ومنحها الإستقلال الوظيفي والعضوي والمالي اللازم لأداء الدور المنوط بها.

أما الأهمية العلمية فتعد هذه الدراسة ضافة في مجال تحليل السياسة المنتهجة في مكافحة ظاهرة الفساد المالي.

03_ أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات موضوعية أو أخرى ذاتية.

_الإعتبارات الذاتية: تتمثل الإعتبارات الذاتية لإختيار الموضوع في:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال التخصص.
- تسليط الضوء على الفساد المالي والسياسات المنتهجة لمكافحته.

_ الإعتبارات الموضوعية: تتمثل الإعتبارات الموضوعية لإختيار الموضوع في:

- حداثة الموضوع من حيث الدراسة.
- كون ظاهرة الفساد المالي أصبح يشكل أكبر إنشغالات دول العالم.
- تفشي ظاهرة الفساد المالي في الجزائر وجميع دول العالم على حد سواء.
- التطرق إلى صور الفساد المالي في الجزائر.

04_ إشكالية الموضوع:

إن كافة المجتمعات سواء المتقدمة منها والنامية على حد سواء، تشكو من جرائم الفساد، ومما تسببه هذه الأخيرة من آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني، أهمها ظاهرة جرائم الفساد المالي، إذ لا يوجد في الواقع ذلك المجتمع الفاضل المثالي الذي يخلو من هذه الجرائم، لكن ما يثير جدل رجال القانون هو حجم الإيرادات والموارد المالية التي يتم تسريبها تحت ظل جرائم الفساد في غطاء مشروع لمختلف صور اللاشرعية، مما يهدد مسيرة التنمية والنمو الإقتصادي في الدولة.

ويقتضي التعاون للسيطرة على جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ومنع إنتشاره ومكافحته، توفير سبل سياسة جنائية ناجعة بمختلف جوانبها من تجريم وعقاب إضافة إلى التدابير الوقائية، وكذا خلق هيئات وطنية ودولية للرقابة على شرعية عمليات تدفق الأموال، إضافة إلى ضرورة التوعية والتحسيس بمدى خطورة هذه الظاهرة وآثارها على الإقتصاد الوطني.

والجزائر من الدول التي يستوجب عليها مقاومة ومكافحة ظاهرة الفساد المالي وإستئصالها، وذلك من خلال عدة أطر قانونية عن طريق نهج سياسة جنائية متكاملة، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **مامدى فعالية السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد المالي؟.**

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بظاهرة الفساد المالي؟ وما هي صورته؟
- إلى أي مدى يمكن لسياسة الجنائية إستيعاب ظاهرة الفساد المالي؟
- ماهو دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي؟
- وهل وفق المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة من خلال سياسته المنتهجة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون رقم 01/06؟
- هل يمكن الوصول إلى سياسة جزائية ناجعة في مكافحة مثل هذه الظاهرة؟

05_ أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في:

- التعريف بظاهرة الفساد المالي وضبط مفهومه وأسبابه وتبيان مدى خطورته وآثاره الوخيمة على الدول والمجتمعات.
- الوقوف عند دور السياسة الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي فيما يتعلق بالتصدي لظاهرة الفساد المالي.
- تبيان مدى نجاعة وفعالية ضوابط التجريم والعقاب.
- محاولة إقتراح إستراتيجية قانونية فعالة من أجل مكافحة ظاهرة الفساد المالي، وضرورة تفعيل دور كل من المؤسسات ذات الصلة بعمليات تحويل الأموال.

06_ المنهج العلمي:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي، حيث تم التطرق إلى صور الفساد المالي، وأيضا آليات الوقاية منه، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بهذه الظاهرة وذلك بالنسبة لمختلف عناصر الدراسة.

07_ الدراسات السابقة:

إن أغلب الدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت موضوع الفساد المالي تمحورت حول دراسة نصوص قانون الفساد 01/06 مع الآليات التي رصدها المشرع لمكافحته.

_ أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، للباحث حماس عمر، حيث ركزت الأطروحة على تقسيم جرائم الفساد المالي إلى جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة وفقا للقانون رقم 01/06، وأيضا التطرق لآليات مكافحة الفساد المالي، في شق الوقائي وأيضا أساليب التحري الخاصة المتبعة في كشف جرائم الفساد المالي، في حين أن دراستنا هذه للموضوع المتعلق أساسا بدور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي، فقد تم معالجة الموضوع من الجانب الوقائي والموضوعي والإجرائي، إضافة لكون التعاون الدولي ضروري في مكافحة جرائم الفساد المالي.

_ أطروحة دكتوراه للباحثة صليحة بوجادي، بعنوان آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث جعلت هذه الدراسة مقارنة بين أساليب مكافحة الفساد المالي والإداري في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، في حين تركزت دراستنا هذه على المشرع الجزائري فقط.

وفي محاولة معالجة هذا الموضوع أرتأيت إلى تقسيم البحث إلى بابين، نتناول بالدراسة في كل من الباب الأول دراسة وتحليل الأحكام الموضوعية المتعلقة بدور السياسة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي، أما الباب الثاني فقد تناولت من خلاله دراسة وتقييم الأحكام الإجرائية المتعلقة بالموضوع موضوع البحث، وذلك وفقا للخطة التالية:

الباب الأول: فعالية السياسة الجزائرية الموضوعية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي:

الباب الثاني: نجاعة السياسة الجزائرية الإجرائية في الحد من ظاهرة الفساد المالي:

•
•
فعالية السياسة
الموضوعية في
مكافحة ظاهرة

•
•

إن الفساد بمختلف أشكاله وألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات والإدارات والدول على مر السنين، وعدم إتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صورته، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والمحاباة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع، وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدم.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتفشيهِ الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نحاول بيان مفهوم الفساد المالي بصفة خاصة وأهم الصور التي عن طريقها ينتشر هذا النوع من الفساد. ولقد حاول المشرع الجزائري التصدي لظاهرة الفساد المالي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص القانون على جملة من التدابير داخل كيانات القطاع العام والخاص للوقاية من الفساد والفساد المالي، سوف نتطرق من خلال هذا الباب إلى مختلف التدابير والآليات الوقائية التي انتهجها المشرع في سبيل الوقاية من هذه الظاهرة، وأجهزة الرقابة المالية ودورها في الوقاية، وأيضا لا بد من بيان مفهوم الفساد المالي وصوره، ثم بيان سياسة التجريم والعقاب المنتهجة من طرف المشرع في مواجهة جرائم الفساد المالي وهذا في الفصل الثاني.

الفصل الأول: آليات الوقاية من الفساد المالي:

الفصل الثاني: بلورة جرائم الفساد المالي:

الفصل الأول:
آليات الوقاية من
الفساد المالي

نظرا لصلة الفساد بسائر أشكال الجريمة خصوصا الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، بحيث أصبح يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول ويقوض مسار التنمية بها، بل انه كان سببا في سقوط بعض الأنظمة القائمة بذاتها، ونظرا لآثار الفساد على سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وكذا آثاره الوخيمة التي تنعكس على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ووطنيا ودوليا خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، ونظرا لصعوبة القضاء على الفساد ولذلك لم يقتصر على مكافحة الفساد المالي عن طريق الآليات الردعية من خلال التجريم والعقاب بل تطلب الأمر الوقاية من هذه الآفة ومن ذلك تبرز أهمية آليات الوقاية من هذا الداء، لذا كانت الجزائر من الدول التي قد تكون الرائدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة¹ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 14 أبريل 2004² وبموجب ذلك كان تعديل تشريعها العقابي وفق بنود هذه الاتفاقية وهو ما تم فعلا بصدور القانون 01³/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إعتدت الجزائر مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية للوقاية من الفساد المالي، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: آليات الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والخاص:

المبحث الثاني: دور الهيئات وأجهزة الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي ومكافحته:

¹ _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14/12/2005.

² _ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

³ _ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

المبحث الأول: الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والخاص¹:

يقصد بالتدابير الوقائية تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد المالي قصد خلق بيئة نزيهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي، قبل أن يكون ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد المالي، كما يعزز المسؤولية والعقلانية في تسير وتوزيع الأموال العمومية.

ونقصد بها في هذا المجال التدابير المنصوص عليها ضمن القوانين والتشريعات الوطنية، التي ترمي إلى الوقاية من الفساد بأشكاله المختلفة وخصوصا الفساد المالي، وهي لم ترد متجمعة في قانون واحد بل موزعة على عدة قوانين تخص أنظمة لها علاقة بالفساد².

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي في القطاع العام³:

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للحد والوقاية من ظاهرة الفساد المالي في القطاع العام، وتعني بالدرجة الأولى الموظف العمومي من حيث طريقة إتصاله بالوظيفة، ثم طريقة أدائه لعمله، وتتمثل أساسا هذه الأخيرة في الإلتزام بالنزاهة، وبالتالي يجب على الموظف العمومي التحلي بالأمانة والإستقامة، وأيضا لا بد من الإلتزام بالشفافية، وعدم الإلتزام لا بد من أن يترتب عنه عنصر المساءلة، وهكذا يمكن القول بالحد من إنتشار الفساد في القطاع العام⁴.

¹ _ أنظر _ سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 336 وما بعدها.

² _ أنظر _ سامية حمريش، الفساد المالي والإداري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص 287.

³ _ أنظر _ هوام فايزة، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، لاغواط، المجلد 01، العدد 03، مارس 2018، ص 204.

⁴ _ أنظر _ عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف، الرياض، 2013، ص 75 وما بعدها.

الفرع الأول: المبادئ العامة داخل القطاع العام¹:

تشمل المبادئ الوقائية في القطاع العام كل ما له علاقة بمجال الوظيفة العامة، على إعتبار أن صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض في جرائم الفساد فهو محور جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظف العمومي بل تنصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى، وتتمحور الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

أولاً: المبادئ المتعلقة بالوظيفة العامة²:

باعتبار صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض في جرائم الفساد فهو محور جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظف العمومي بل تنصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى، وتتمحور الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

01_ مبادئ التوظيف³: منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، حيث تتمثل المبادئ العامة للتوظيف في النجاعة الشفافية والإنصاف والكفاءة وهي تجد سندها خصوصاً في القانون 01-06 ضمن المادة 03 منه وهذه المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية ومبادئ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة.

¹ _أنظر_ معمّر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 317.

² _أنظر_ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبي بكر بالفايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016، ص 163.

³ _ المادة 03 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية: 1_ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية.

2_ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3_ أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4_ إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

أ_ المساواة: هو مبدأ دستوري متجذر منذ دستور الدولة الجزائرية الاولى، فقد تبناه المؤسس الدستوري في دستور 1963 ضمن المادة 10 منه والمادة 12، اما المادة 16 منه فنصت عليه ضمناً من خلال الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني. اما دستور 1976 نص على المبدأ من خلال المادة 44 منه ودستور 1989 ضمن المادة 48 منه ودستور 1996 ضمن المادة 51 منه أما القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر 03-06 نص على المبدأ صراحة في المادة 74 منه واعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة والشفافية¹.

ب_ الجدارة: يقصد به اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة. ويقوم على عناصر:

اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.

اعتماد المسابقات للتوظيف.

عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.

ولتحقيق المبدأ يجب توفير بعض الضمانات منها:

المسابقات في التعيين والترقيات.

إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقاً لنص المادة 55 من الأمر 03-06 وهي:

الهيكل المركزي للوظيفة العامة.

لجان المشاركة والاطمئنان².

¹ _ أنظر _ مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، جوان 2015، ص 161.

² _ أنظر _ تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة بومرداس، 2010، ص 36.

جـ_ النزاهة¹: الأصل أن كلمة النزاهة لغة تعني البعد عن السوء وترك الشبهات، وهي أيضا الإستقامة والأمانة والسلامة والكمال، أما النزاهة بالمعنى القانوني تعني إلتزام وواجب وظيفي تفرض على الموظف العمومي التصدي لكل ما يواجهه عند القيام بأعباء الوظيفة، لذلك إلتزام الموظف بالنزاهة لا يترك للضمير حيث نجد أن القانون يعرف الوظيفة العامة بأنها: "مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى الشخص تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لقيامه بها"².

وبالتالي يمكن القول بأن فكرة النزاهة في القطاع العام هي تحلي المسؤولين والموظفين بقيم عالية، كما يجب عليهم التصرف بأمانة في تسيير شؤون الوظيفة العامة.

_ لا بد من إحكام الرقابة على تصرفات كبار الموظفين ومطالبتهم بتقديم تقارير دورية عن موجوداتهم الثابتة والمتداولة عن طريق التصريح بالممتلكات وغيرها من الآليات³، وبواسطة وضع قواعد لسلوك موظفي الدولة وإعلانها من حين إلى آخر ليطلع عليها المواطنون حتى يكون بإمكانهم الحكم بأنفسهم فيما إذا كان هناك خروج من قبل الموظفين على هذه القاعدة والسلوك المطلوب⁴، أما المبادئ الخاصة فقد نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر: المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري.

¹ _ أنظر_ هوام فايضة، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 205.

² _ أنظر_ مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، طبعة 03، القدس، 2013، ص 50.

³ _ أنظر_ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، عدد 17، جانفي 2018، ص 592.

⁴ _ أنظر_ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب المهنة وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، الدليل السابع، ص 31.

02_ دور مدونات السلوك في الوقاية من الفساد¹: إن إعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو إعتبار مؤسس على حقائق فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على إزدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد.

فالسلك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية، ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقا وطبعاً، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات² الأفراد لأنه مما لا شك فيه أن الأفراد الذين يتخذون قرارات متعلقة بالعمل ويعملون بموجبها إنما يعبرون عن إختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الأخلاق على العمل من جهة ولأن تجاهل دور الأخلاق في العمل يعني إنكار أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لممارسة العمل من جهة أخرى³.

كما أن إعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو إعتبار مؤسس على حقائق واقعية⁴، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في

¹ _ أنظر_ مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، العدد02، باتنة، جوان 2014، ص09.

² _ عبد الرحمان مخلد سلطان، عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 15.

³ _ أنظر_ بومدين يوسف، المرجع السابق، ص 80 و81.

⁴ _ المادة 7 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011، ص 6.

مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على إزدهاره¹، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ومنه باقي صور الفساد بما فيها الفساد المالي².

وبالتالي، يمكن القول بأن مدونة سلوك الموظفين ما هي إلا آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية³ ونذكر من هذه المدونات على سبيل المثال لا الحصر:

01_ مدونة أخلاقيات مهنة القضاة: إيماننا من الجزائر بان الفساد يقوض سالك القضاء ويحرم الإنسان من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة، كما أن النظم القضائية التي يدخلها الفساد تفوض الثقة في الحكم⁴، لهذا دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

_ التعيينات القضائية: يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة ويستفيد القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.

_ ظروف العمل: يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم⁵، كما أن القضاة محصنون من كل ضغط خارجي، ولقد تمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 590.

² _ أنظر_ بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص 74.

³ _ المادة 07 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

⁴ _ أنظر_ حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2009، ص 44.

⁵ _ حسين فريجة، نفس المرجع السابق، ص 45.

2006/12/23، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 2007/03/14¹، وتشمل مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة والتزامات القاضي ومنها: الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين والفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط. كما نصت المدونة على سلوكات القاضي وهي التنحي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية والابتعاد عن الشبهات وذلك بعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.

02_ مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك²: نظرا لطبيعة مهامهم يجب عليهم التحلي بالنزاهة والإخلاص والإنصاف تحت طائلة الإجراءات التأديبية فهم ملزمين باطلاع رئيسهم المباشر على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدفوا بها شخصيا وهذا الإدلاء طبعاً يجب أن يكون مؤسسا وصحيحا، ولتفادي تعارض للمصالح يجب على عون الجمارك يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه على اتصال بشخص تربطه به علاقات مصلحة أن يخبر رئيسه المباشر³، كما ينبغي على كل موظف في إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أي طبيعة كانت يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه، كما لا يفوتنا في هذا المجال -على سبيل الذكر- الإشارة إلى بعض المدونات منها:

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17.
- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.

¹ _ أنظر_ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 281.

² _ للتفصيل أكثر أنظر _ مسغوني منى، مخلفي أمينة، بركة محمد، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر، دراسة حالة قطاع الجمارك، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 05، العدد02، أوت 2019، ص 696.

³ _ موسى بودهان، مرجع سابق، ص291.

- مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم.
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.¹

وبالتالي يمكن القول أن دور مدونات السلوك في مكافحة الفساد يشمل معالجة كل الأفعال التي يرتكبها الموظف بدافع حب الذات وتؤدي مباشرة إلى أحد مظاهر الفساد هذه الأفعال التي عادة ما تكون نتاج أحد المشكلات التالية:

أ_ **تضارب المصالح:** أي تضارب المصلحة العامة بالمصلحة الشخصية، وذلك عندما يرجح بعض الأفراد العاملين في المنظمة مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة وتعد مسألة تعارض المصالح من أكثر الأمور تعقيدا في مجال الأخلاقيات، وذلك لعلاقتها بالمكتسبات المالية بتنوع أشكالها.

ب_ **غياب العدالة والنزاهة:** حيث يجب على أصحاب الأعمال والمسؤولين في المنظمات إحترام القوانين والتشريعات كمظهر أولي للعدالة والنزاهة. وأن لا يلحقوا ضررا عن قصد بالزبائن والعاملين والمنافسين من خلال المخادعة والتحريف وإعطاء معلومات خاطئة.

ج_ **المعلومات المضللة والكاذبة:** حيث تسلك بعض المنظمات سلوكا لا أخلاقيا في عملية اتصالها بالجمهور من خلال نشر إعلانات مخادعة أو عدم عرض الحقيقة عن سلامة منتجاتها، ويعد الكذب من أكبر المشاكل الأخلاقية في مجال الإتصالات مع الزبائن.²

د_ **العلاقات المنظمة:** وتتعلق بسلوك الأفراد في المنظمة تجاه بعضهم، ومرؤوسيهم وتجاه الزبائن.³

¹ - إن وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارة يشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف.

² - أنظر _ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 596.

³ - أنظر _ بودراع أمنية، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية، (رسالة ماجستير)، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص 40.

هذه المشكلات التي في معظم الأحيان يكون نتائجها أحد أفعال الفساد والتي لا يمكن للقانون معالجتها لعدم إمكانيتها الإطلاع عليها لإرتباطها بسريرة الفرد ولكن المدونات يمكن أن تعالج هذه المشكلات من خلال:

- تنمية آلية الرقابة الذاتية والتي تعتمد على الموظف ذاته من خلال إحساسه وشعوره بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة لمسؤول يذكره بمسؤوليته.
- تقوية الشعور بالمسؤولية من خلال إشعار الموظف بأنه محاسب على عمله عن طريق إدراك الموظف لمراقبة الله تعالى فيما هو مؤتمن عليه.
- ربط المصالح الخاصة بالمصالح العامة وذلك عن طريق تقوية شعور الموظف بارتباطه بالعمل والمؤسسة ومنه تحسسه بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة الجميع فهنا يكون قد إبتعد عن الأنانية ومن ثم إبتعاده عن العمل بدافع شخصي.¹
- ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.
- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين.
- وضع حدود لشهوات الإنسان كشهوة الجاه والمال والسلطة، أي أنها تنمي إرادة الإنسان في كيفية إشباع شهواته بالطرق المشروعة وتكبح نزواته.²
- وضع الدستور المثالي الذي يتم تقييم تصرفات الأفراد على أساسه.
- أن التدريب على لائحة السلوك الأخلاقي تساعد العاملين على التعرف والتفكير بالمسائل الأخلاقية.³

¹ _ أنظر _ سامية بعيسي وميلود برني، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم 7 و6 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 9.

² _ أنظر _ عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11.

³ _ أنظر _ بوهلاله سعاد، تأثير الأخلاق على إستراتيجية المؤسسة دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية بشار، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 45.

ثانيا: التدابير المتعلقة بسلك القضاء¹: إن من أسمى مهام دولة القانون تحقيق الأمن داخل المجتمع، وتأمين حريات الأفراد وحقوقهم ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بسيادة القانون وتحقيق المساواة أمام جميع أفراد الدولة.

ولا يمكن تطبيق القانون بعيدا عن جهاز القضاء فهو المرآة العاكسة للنصوص القانونية على أرض الواقع، فقد نص الدستور على هذه المبادئ منها المواد 156 و158² منه، وكلها ضمانات أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولذلك لا بد من أن تتمتع السلطة القضائية بجملة من المبادئ التي تساعد على تحقيق دورها في إقامة العدل.

01_ المبادئ العامة: تتمثل هذه المبادئ أساسا في إستقلال السلطة القضائية من جهة والمساواة ومبدأ الشرعية، ومن جهة أخرى ما هو مرتبط بالقاضي ذاته.

_ مبدأ الشرعية: المشرع الجزائري كرس مبدأ الشرعية في الشق الموضوعي وذلك من خلال المواد 25_47 من القانون 06_01 المتعلق بقمع ومكافحة الفساد، وكان قد جرمها بموجب المواد 119_135 من ق.ع، والتي ألغاه بموجب القانون الخاص بالفساد بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد اعتمد سياسة التجنيح تأثرا بالتشريعات الحديثة التي ترى بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر وأن الضرر فيها ينصب بشكل مباشر على الأموال، وبالتالي لا بد من تفعيل الجانب الوقائي فيها أكثر وعلى حساب الجانب الردعي في شقي التجريم والعقاب، ولذلك غير وصف أو تصنيف الجرائم من جنايات وجنح حسب تصنيف ق.ع في النصوص

¹ _ أنظر _ حسن فريجة، مرجع سابق، ص 44.

² _ المادة 156: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن إستقلالية السلطة القضائية."

_ المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون."

التقليدية لتجريم مختلف صور الفساد إلى جنح مشددة، وبذلك نجده خرق أحكام المواد 28 و 129 من ق.ع.

والمشرع حسب نص المادة 48² من قانون 06_01، اعتبر صفة الجاني [موظف عمومي بمفهوم المادة 02 منه] ظرف مشدد، حيث تصبح العقوبة في مواجهته الحبس من 10 إلى 20 سنة، وهذا ما لم يطبقه المشرع في قانون الفساد وأبقى على وصف الحبس في العقوبة وما للأمر من اختلاف في النتائج المترتبة عن كل وصف مألوا بذلك نص المادة 29 من ق العقوبات³.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كرست مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي من خلال الفصل الثالث منها والذي جاء بعنوان التجريم وإنفاذ القانون، وقد جرمت مختلف السلوكات التي تعتبر جرائم للفساد ضمن المواد من 15 إلى 27 منها.

_ وفي كل نص تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مختلف صور السلوك التي تعتبر جرائم للفساد، خاصة وأن المادة 30⁴ منها وفي فقرتها الأولى نصت على أنه تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامه ذلك الجرم، وبنهجه لسياسة

¹ _ المادة 28: " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."
_ المادة 29: "تغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة."

² _ المادة 48: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

³ _ المادة 29 ق.ع، أنه: " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

⁴ _ المادة 30 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التجنيد خالف المعيار الذي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماده، كذلك ابتعد عن هدف السياسة الجزائية من العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص وبذلك العدالة. كما أن البحث في مبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع يقتضي البحث في تناسب العقوبة مع الجريمة تبعا لضرر الذي تحدثه بالمجتمع، وكذا بجسامة الفعل في حد ذاته وبإسقاط هذا المفهوم على القانون 06_01 نجده بعيد كل البعد عن هذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بالتفريد التشريعي بتحديد العقوبة تبعا لقيمة الاختلاسات، وهذا ما لا يحقق الردع ومبدأ الشرعية في ظاهره مجسد فقط.

_ مبدأ المساواة أمام القضاء: المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في المادة 158¹ من الدستور رقم 16_01 المعدل والمتمم، والتي نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، ومن ضمانات استقلالية القضاء أيضا المادة 38² ق.إ.ج والتي نصت على عدم جواز نظر الدعوى مرتين على إعتبار أن قاضي الحكم هو نفسه قاضي التحقيق وهذا ما يؤثر على صحة الحكم لأن القاضي قد يمتلك قناعة سابقة بمركز الشخص المتهم وما يتم في معرض الجلسة لن يكون سوى تعزيز لتلك القناعة ما يخل بحقوق الدفاع، لذلك رتب المشرع على مخالفة هذه القاعدة البطلان المطلق، هنا يتعلق الأمر ببطلان الحكم.

كذلك من الضمانات أيضا التقاضي على درجتين، والمشرع الجزائري من خلال قانون الفساد 06_01 وبنهجه لسياسة التجنيح كما سبق الإشارة لها حقق لنا ضمانة التقاضي على درجتين في جميع جرائم الفساد لأن الجرح قابلة لطعن بالاستئناف على خلاف الجنايات، هذا قبل تعديل³ قانون الإجراءات الجزائية، أين أصبح الجنايات تنتظر

¹ المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

² المادة 38 ق.إ.ج، من خلال نص المادة فإن القاضي الذي ينظر في القضية كقاضي حكم لا يمكن أن ينظر فيها كقاضي تحقيق وهذا بصدد تعزيز مبدأ حياد القضاء.

³ القانون العضوي رقم 17/06 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

على درجتين¹ أيضا، وهنا لماذا لم يتراجع المشرع الجزائري عن الوصفي التجنيحي لجرائم الفساد، رغم زوال الحجة الوحيدة التي ذهب إليها الفقه لتبرير ما إعتده المشرع ضمن قانون الفساد 01/06، حيث إعتبر جرائم الفساد ذات وصف جنح لا جنایات، بالقول بمبدأ التقاضي على درجتين كمكنة متوفرة فقط في الجنح لا الجنایات؟ وبالتالي وجب على المشرع ضرورة إعادة النظر في قانون الفساد، بغض النظر عن طبيعة العقوبات المشددة التي يحتويها القانون 01/06، فأغلبها جنح مشددة، إلا أنه وكما نعلم جميعا تكمن الغاية الأساسية من السياسة العقابية الردع بشقيه العام والخاص، وإعتماد الوصف الجنائي لجرائم الفساد سوف يحقق هذا الغرض لا محالة، لأنه من غير الممكن أن يقدم موظف عمومي على ارتكاب جنایة، شأنه في ذلك جرائم تزوير مستندات ووثائق رسمية حيث تكاد تتعدم هذه الجريمة، ومن النادر جدا وقوعها.

ووفقا لنص المادة 22² من قانون الفساد 01_06، تحت عنوان علاقة الهيئة بالسلطة القضائية جاء فيها أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، ونجد أن طبيعة عمل الهيئة ومبدأ استقلالية القضاء فيه نوع من الغموض عند التطبيق، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها حاولت تكريس هذا المبدأ من خلال عديد نصوصها حيث جاء في المادة 11 منها³.

¹ _ حيث جاء في المادة 18 من القانون العضوي رقم 06/17 أنه: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنایات ابتدائية ومحكمة جنایات إستئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

² _ المادة 22 من قانون 06/01: "عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

³ _ المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت تحت عنوان: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة أنه: "نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرئ فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

_ يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل داخل جهاز النيابة العامة".

كما نصت المادة 136¹ منها على ضرورة تفعيل مبدأ الاستقلالية، تحت عنوان السلطات المتخصصة حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضمان وجود هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم، وقد جسد المشرع الجزائري هذه الاستقلالية في المواد 18 و 19 من قانون الفساد².

وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003، حول ضرورة ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية لمكافحة الفساد من خلال دعم إستقلال القضاء والتأكيد على نزاهته.

02_ إلتزامات القاضي: بالإضافة إلى مدونة السلوك فعلى القاضي جملة من الإلتزامات التي يجب عليه القيام بها وتتجلى أهم هذه الإلتزامات فيمايلي:

_ التحلي بمبدأ الحياد وعليه أن يقو بواجباته أثناء أداء عمله دون تحيز أو محاباة.

_ الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها.

_ يلتزم القاضي بعدم ممارسة أي ضغط أو عنف معنوي ضد أطراف الدعوى، بما في ذلك الشهود أثناء سماعهم، وعدم إستعمال أي إجراء تعسفي ضدهم³.

¹ _ المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دعت الدول الأطراف لإلتخاذ ما يلزم وفقا قوانينها الداخلية من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

² _ المادة 18: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...".

_ المادة 19: "تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير...".

³ _ المادة 07 وما بعدها من القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

_ عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول القضايا المعروضة عليه، فالقاضي ملزم بالإبتعاد عن كل الشبهات.

_ إحترام مساعي العدالة.

_ عدم إستغلال منصبه لتحقيق مصالح شخصية.

_ تسبب الأحكام بشكل سليم وواضح ما يجعلها غير قابلة للإبطال من جهات الرقابة العليا.

_ عدم قبول الهدايا والمزيا من المتقاضين بأي شكل كانت.

ثالثا: المبادئ المتعلقة بتسيير الأموال العمومية والصفقات¹: يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ باعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد المالي، وللحفاظ على المال العام وحمايته من كافة أشكال الفساد لا بد من إحترام جملة من المعايير تتمثل أساسا في: النجاعة، الفعالية، الاقتصاد، وكل خروج عن هذه المعايير يعتبر إخلالا بالتسيير يستوجب المساءلة.

النجاعة: هي الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة .

الاقتصاد: يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.

الفعالية: قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة².

01_ في مجال الصفقات: باعتبارها من أدوات تسيير المال العام فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية اللازمة بل أكثر من ذلك فقد

¹ _ أنظر _ سلامي ميلود، لكل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02،

² _ أنظر _ مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 09.

خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية هي¹:

_ اعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية².

_ اطلاع الأعوان العموميين على المدونة وتعهدهم باحترامها بموجب تصريح.

_ وجوب إمضائهم على تصريح مكتوب بعدم وجود تضارب المصالح.

_ عدم منح المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم³.

_ وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات⁴.

_ كذلك تطبيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة والعلنية وهي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كما أنه في إجراءات الإبرام تلزم المصلحة المتعاقدة حتى بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي) وجوبا⁵.

_ تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية من خلال وضع قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم لتعامل، وفي مجال الصفقات العمومية قام المشرع الجزائري بإنشاء مدونة أدبيات وأخلاقيات موجهة للموظفين المتدخلين في مراحل إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقة

¹ _ عبد الرحيم بوبريق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 08، العدد15، باتنة، جويلية 2019، ص 119.

² _ المادة 88 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ _ المادة 92 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ _ المادة 05 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 272/15: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات."

⁵ _ المادة 59 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

العمومية، وهو مادعت إليه المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأكدته المادة 88 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام لسنة 2015.

_ وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفي (الإعلان)¹، وعلنية الإجراءات والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقاً²، وتمكين المتقدمين من طرق الطعن³.

_ تعزيز الشفافية والقضاء على تضارب المصالح، وذلك من خلال التصريح للسلطات المعنية عن علاقات الموظف ونشاطاته الخاصة، والتي قد تتداخل مع المسؤوليات الممنوحة له والتي من الممكن أن تحدث حالة من حالات تضارب المصالح⁴.

02_ الشفافية في تسير الأموال العمومية⁵: بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 01/06 نجدها تنص على أنه: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية، طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وبالتالي، لإضفاء الشفافية على كيفية تسير الشؤون العمومية، يتعين على الإدارات والهيئات العمومية مراعاة مايلي⁶:

_ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ _ المادة 61 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² _ أنظر_ آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة عنابة، مداخلة رقم 12، ص5.

³ _ عبد الرحيم بويرقيق، مرجع سابق، ص 125.

⁴ _ للتفصيل أكثر: أنظر _ بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 355.

⁵ _ أنظر_ عبد الرحيم بويرقيق، مرجع سابق، ص 120.

⁶ _ أنظر_ مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 09.

_ إعتقاد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

_ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

_ تبسيط الإجراءات الإدارية.

_ نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

_ الرد على عرائض وشكاوى الموظفين والمواطنين¹.

_ التمكين من ممارسة طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري عملا بالمادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دعت إلى إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، جاءت المادة 11 من القانون 01/06، والتي تدعو المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية إلى الإلتزام بإعتقاد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، كيفية إبرامها وتبسيط الإجراءات الإدارية إضافة إلى تبين طرق الطعن المعمول بها، وهذا ما أكدته المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15²، وأضافت المادة 82 أيضا التأكيد على حق الطعن حيث يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد إستشارة، ويرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة³.

¹ _ أنظر _ نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، العدد 09، 2015، ص157.

² _ المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "... يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة....".

³ _ أنظر _ بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص358.

_ كذلك في سبيل إحترام مبدأ المنافسة الشريفة في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، من خلال مراعاة الإجراءات التي حددها المشرع بدأ من علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق لدفتر الشروط، وإدراج تصريح بالنزاهة، لا بد كذلك من الرقابة حيث تتمثل هذه الرقابة في عمل اللجان المختصة والتي تسهر على ضرورة إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، تنصب هذه الرقابة أساسا على منح التأشيرة التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة أو رفضها حسب ما أكدته المادتين 196 و195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أين يجب إظهار التأشير للمراقب المالي أو المحاسب المكلف قبل مباشرة العملية المالية المرتبطة بأجرة الصفقة العمومية¹.

_ كذلك المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 272/08²، من بين الصلاحيات التي أسندها إلى المفتشية العامة للمالية، مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للصفقة العمومية، حيث تعمل هذه الأخيرة على مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، من بين هذه الإجراءات الرقابية مايلي:

_ جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة تحديد الحاجات العامة.

_ البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإن أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والإستثنائية، وذلك تقادي لمنح الصفقة عن طريق الرشوة والمحاباة والمحسوبية، وإستغلال النفوذ والإضرار بالمصلحة العامة نتيجة نهج طريق من طرق الفساد³.

_ رؤية مدى تطابق دفاتر الشروط مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.

¹ _ أنظر _ عبد الرحيم بورقيق، مرجع سابق، ص 125.

² _ المرسوم التنفيذي 272 / 08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 07 سبتمبر 2008.

³ _ أنظر _ بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص 357.

_ التأكد من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وكذلك عند تقييم العروض، وكذلك مراعاة منح الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري¹.

_ معاينة محاضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من مراجعة وتعيين الأسعار، مراعاة للشروط القانونية ذات الصلة².

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات³:

لقد أصبح الفساد خلال العقود الأخرين يشكل هاجسا لكافة دول العالم وخاصة دول العالم الثالث والدول النامية، وخاصة على مستوى الدول العربية، ذلك لأنها تمتلك بيئة خصبة تساعد على نشر الفساد بشتى أنواعه حيث يتحمل مسؤولية انتشار الفساد وتفشيهِ في المجتمع في هذه الدول كل الأطراف، بدءا بالسلطة ووصولاً إلى المواطنين⁴، ولعل أكثر فئة ارتكابا لجرائم الفساد هي فئة الموظفين العموميين، حيث تعد الوظيفة المجال الخصب لارتكاب الجرائم من قبل الموظفين العموميين ويعود ذلك إلى المكانة التي يحتلونها والسلطة والنفوذ الممنوحين لهم بمقتضى وظيفتهم، فالموظف العمومي وباسم القانون والدولة يمكن أن يقوم بعدة أفعال غير مشروعة.

لذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري أولى أهمية قصوى لمكافحة الفساد واتخاذ التدابير والآليات القانونية للحد من استفحالها لأن القضاء عليها هدف صعب المنال مقارنة بانتشارها الواسع في المجتمعات. وذلك بموجب القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بادر من خلال الى النص على واجب التصريح

¹ _ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 272/15.

² _ للتفصيل أكثر: أنظر _ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد07، جوان 2012، ص 181.

³ _ أنظر_ أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كغائية للحد من ظاهرة الفساد الغداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، بسكرة، مارس 2016، ص504.

⁴ _ أنظر_ سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2016، ص 55.

بالممتلكات كواحدة من آليات مكافحة الفساد، كما جرم فعل الإثراء غير المشروع للحد من كل أشكال الفساد.

وبالتالي، أصبح الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، خلال العقدين الأخيرين يشكل هاجسا لكافة دول العالم وخاصة دول العالم الثالث والدول النامية، وخاصة على مستوى الدول العربية، ذلك لأنها تمتلك بيئة خصبة تساعد نشر الفساد بشتى أنواعه حيث يتحمل مسؤولية انتشار الفساد وتفشييه في المجتمع في هذه الدول كل الأطراف بدءا بالسلطة ووصولاً إلى المواطنين.

ولعل أكثر فئة ارتكابا لجرائم الفساد هي فئة الموظفين العموميين، حيث تعد الوظيفة المجال الخصب لارتكاب الجرائم من قبل الموظفين العموميين ويعود ذلك إلى المكانة التي يحتلونها والسلطة والنفوذ الممنوحين لهم بمقتضى وظيفتهم، فالموظف العمومي وباسم القانون والدولة يمكن أن يقوم بعدة أفعال غير مشروعة.

وكون الموظف العمومي يمتلك قدرا كبيرا من صلاحيات السلطة العامة، وقد يسيء استعمال تلك الصلاحيات عند ممارسته لها، ولهذا وجب أن تقام عليه المسؤولية الجزائية عند ارتكابه لجرائم فساد¹، ولعل أهم هذه الجرائم على الإطلاق هي جريمة الإثراء غير المشروع، وقد سعت الجزائر كسائر الدول إلى تجريم فعل الإثراء غير المشروع كونه يشكل اعتداءً على المال العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عبر استثمار الوظيفة العمومية أو استغلال الصفة، وهذه الجريمة مستوحاة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بمكافحة الفساد.

لذا أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لمكافحة الفساد واتخاذ التدابير والآليات القانونية للحد من استفحالها لأن القضاء عليها هدف صعب المنال مقارنة بانتشارها الواسع في المجتمعات. وذلك بموجب القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد

¹ _ أنظر_ زاهر عثمان زينب، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البحث، المجلد38، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 78.

ومكافحته والذي بادر من خلال الى النص على واجب التصريح بالامتلاكات كواحدة من آليات الوقاية ومكافحة الفساد¹.

أولاً: مفهوم التصريح بالامتلاكات:

يعد التصريح بالامتلاكات² من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريعة التي قد يكون سببه التورط في جرائم الفساد، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قام بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات المختصة عن كافة امتلاكاته، بمعنى تقديم تقرير عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة بمداخيله المشروعة³.

وقد تم النص على واجب التصريح بالامتلاكات بموجب المادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمايلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات.

وبالتالي، يمكن من خلال القانون 06-01 تعريف التصريح بالامتلاكات على أنه «إلتزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاماً بذاته وإنما كإجراء من

¹ _ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016، ص 126.

² _ أنظر _ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص 163.

³ _ أنظر _ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 230.

خلال لتفعيل واثبات جرائم فساد أخرى كجريمة الإثراء غير المشروع والتي تعد النتيجة النهائية لكل الجرائم السابقة»¹.

سوف نتطرق إلى الأشخاص المعنيين بتقديم تصريح بممتلكاتهم والإجراءات التي يتم من خلالها عمل آلية التصريح بالممتلكات.

01_ الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات²:

لقد ألزم المشرع الجزائري فئة من الموظفين ممن يشغلون مناصب عليا في الدولة بضرورة التصريح بممتلكاتهم لأجل تفعيل آلية الرقابة على موجوداتهم ومدخيلهم قبل وأثناء وبعد توليهم الوظيفة العمومية، كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة الإثراء غير وكذا تعزيزا منه للنزاهة والشفافية، ومحاربا بذلك الفساد بكافة أشكاله، وقد حدد المشرع فئة الأشخاص المعنية بالتصريح بممتلكاتها وهو ما جاءت به المادة 02/ب من القانون 06-01³ بقولها:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة أو بعض رأس مالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة أخرى.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ _ أنظر _ عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الغداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 61.

² _ أنظر _ رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 04. للإطلاع الرابط: <https://www.rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/06/4.pdf>

³ _ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وعليه يمكن ترتيب الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم كما يلي¹:

أ_ **شاغلي المناصب التنفيذية**: يقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، اي أصحاب المناصب القيادية في الدولة.

_ **رئيس الجمهورية**: لقد أكد المشرع الجزائري في القانون 06-01 على إلزامية التصريح بالممتلكات من قبل رئيس الجمهورية بقوله في نص المادة 02 « كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخب»، وهو الأمر الذي أكد عليه الدستور في نص المادة 87 من التعديل الدستوري من سنة 2016² وجعل ذلك واحدا من بين شروط قبول ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية، كما نص عليه القانون العضوي 16-10³ المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 16/139 منه.

_ **الوزير الأول والطاقم الوزاري**: يعتبرون أيضا من فئة الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارهم موظفين في مناصب قيادية تابعة للسلطة التنفيذية.

ب_ **شاغلي المناصب التشريعية**: ويقصد بهم كل من يشغل منصبا تشريعيا سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة معينين من طرف رئيس الجمهورية أو منتخبين وفقا لما جاء به نص المادة 02 من القانون 06-01

ج_ **شاغلي المناصب العليا في الدولة: (القضائية والإدارية)**⁴:

¹ _ أنظر_ بواب رضوان، بواب فيصل، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد05، أبريل2017، ص 251.

² _ القانون رقم 16-01 المؤرخ في، 2016الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

³ _ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

⁴ _ أنظر_ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 70.

1- القضاة: أدرج المشرع الجزائري القضاة ضمن الفئة المعنية بالتصريح بممتلكاتهم في نص المادة 02 من القانون 06-01 فضلا عن نص المادة 24 من القانون الاساسي للقضاة 04-11¹ التي تنص على: "يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه"، ومصطلح القضاة في هذه الحالة يشمل كل القضاة بغض النظر عن رتبهم وأماكن عملهم.

2- الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة: يقصد بهم حسب نص المادة 04 من الأمر 06-03² المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، رسم في رتبة في السلم الإداري وبصفة عامة فإن قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة حسب المرسوم الرئاسي 90-225³ في المادة 01 هي كالآتي: مستشار، مدير دراسات، مدير ونائب المدير، مكلف بالدراسات والتلخيص.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي 90-227⁴ نجد أنه يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية كالآتي: الأمين العام للمجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، أمين المجلس الأعلى للأمن، محافظ البنك المركزي، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، مسؤولو المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والاتصال، مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية، مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري⁵.

¹ _ أنظر _ القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

² _ الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.

³ _ المرسوم الرئاسي 90-225 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 28 يوليو 1990.

⁴ _ المرسوم التنفيذي 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

⁵ _ أنظر _ بواب رضوان، بواب فيصل، مرجع سابق، ص 252.

يتضح مما سبق أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم هم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو إدارية أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة إضافة إلى الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء من رأس مالها أو تقدم خدمة عمومية، ويقصد بالمؤسسات العمومية: المدارس، المستشفيات، الإدارات المركزية في الدولة والمديريات العامة للأمن الوطني والمصالح اللامركزية التابعة للدولة كمديرية التجارة، مديرية الفلاحة، مديرية النقل، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والتكنولوجي.

ثانيا: إجراءات التصريح بالممتلكات:

بالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المواد 04 و 05 و 06 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخضع جميع الموظفين أو بالأحرى الفئة المعنية منهم بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد بغض النظر عن الجهة الملزم بالتصريح أمامها¹.

01_ أنواع التصريح بالممتلكات:

في إطار التدابير الوقائية ضد الفساد جاء نص المادة 04 من القانون 06-01 بكيفيات محددة لآجال التصريح وأنواعه والممتلكات الواجب التصريح بها وذلك بقولها: " يكون التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدم".

¹ _ أنظر _ زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، لاغواط، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 270.

هذا ويجب أن يحتوي التصريح حسب نفس المادة جردا للأماكن العقارية والمنقولة التي يحوزها المصرح وأبناؤه القصر سواء داخل الوطن أو خارجه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التصريح بالملكيات ثلاثة أنواع هي كالآتي:

أ_ **التصريح الأولي:** وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته كالوزراء القضاة الولاية، أو بداية عهده الانتخابية إذا كان منتخبا¹.

ب_ **التصريح التجديدي:** وهو تصريح يجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول وذلك وفقا للمادة 3/4 من القانون 06-201.

ج_ **التصريح النهائي:** ألزم المشرع الجزائري فئة الموظفين المعنية بالتصريح بملكياتها بتقديم تصريح نهائي بالملكيات عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية دون تحديد أجل لذلك وهو ما نصت عليه 04/04 من نفس القانون³.

02_ **محتوى التصريح بالملكيات**⁴: عرفت المادة 02 / من نفس القانون الملكيات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمسئونات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به"، وبالرجوع إلى المرسوم 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات بدقة حيث نص على ثلاثة أصناف من الملكيات وبالتالي يتعين على الموظف العام التصريح بها وهي:

أ_ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية ويشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية، أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

¹ _ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 08.

² _ أنظر _ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 78.

³ _ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 09.

⁴ _ أنظر _ جزول صالح، مدى فاعلية التصريح بالملكيات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، العدد 06، جوان 2018، ص 97.

ب_ الأملاك المنقولة وتشمل الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة، كل تحفة أو أشياء أو سيارات أو سفن أو طائرات.

ج_ السيولة النقدية والاستثمارات ويشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج¹.

ووفقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي 06-414 فإن هذا التصريح يجب أن يحتوي على هوية الموظف المصرح إضافة إلى تحديد موقع الأملاك العقارية وطبيعتها ومساحتها، إضافة إلى أصل الملكية وتاريخ اقتنائها، ومبلغ السيولة النقدية مع ذكر تاريخ التصريح².

03_ الجهة المعنية لتلقي التصريح بالامتلاكات³:

عمد المشرع الجزائري في إطار جهوده الرامية للحد من انتشار ظاهرة الفساد إلى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك ضمن نص المادة 17 من القانون 06-01 وهي هيئة مكلفة بالوقاية من الفساد وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية أثناء مباشرة صلاحياتها المخولة لها قانونا، والمحددة في نص المادة 20 من القانون 06-01، ورغم أن الوقاية من الفساد ومكافحته اختصاص اصيل لهذه الهيئة إلا أن المشرع الجزائري خول الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في الدولة.

أ_ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة 20 ف فقرتها 06 من القانون 06-01 على أنه من بين مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، إضافة إلى استغلالها للمعلومات الواردة فيها والسهرة على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتها

¹ _ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 130.

² _ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 09.

³ _ أنظر _ جزول صالح، مرجع سابق، ص 100.

الأولى والثالثة، وفقا لنص المادة 02/06 من القانون 01/06 يكون التصريح بالامتلاكات للفئة الثانية المتضمنة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر.

بالإضافة إلى هذه الجهات المختصة جاء المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06، والذي نص في مادته 02 على الجهات المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات وهي كالاتي:

_ التصريح أمام السلطة الوصية: وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 يكون التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية وخلال مدة شهر. وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة نجده يوضح معنى المناصب العليا للدولة والوظائف العليا للدولة¹.

1- المناصب العليا للدولة: يقصد بها المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

2- الوظائف العليا: يقصد بها ممارسة مسؤولية بإسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

وبعد إستلام السلطة الوصية للتصريح بالامتلاكات تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

_ التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة: هذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

¹ _ أنظر _ أمال يعيش تمام، مرجع ابق، ص 512.

ب_ التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹: طبقا لأحكام المادة 06 من القانون 01-06 يكون تصريح أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم رئيس الجمهورية، والوزير الأول وأعضاء الطاقم الوزاري وأعضاء ونواب السلطة التشريعية، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقضاة والولاة والقناصل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، إلا أن المشرع خص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات فقط²، أما المتابعة الجزائية فتكون بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يحوله إلى النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء هذا حسب المادة 22 من القانون 01/06³.

ثالثا: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات⁴: أكد المشرع الجزائري في القانون 01/06 على الأهمية البالغة لآلية التصريح بالامتلاكات وجرم كل موظف عمومي أخل بهذه الآلية القانونية سواء كان الإخلال جزئيا أو كاملا.

01_ صور الإخلال بواجب التصريح: حدد المشرع صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وهي كالتالي:

_ عدم التصريح بالامتلاكات: وهو الفعل النصوص عليه في المادة 36 من القانون 01/06 وفي هذه الحالة يمتنع الموظف العمومي عن إكتتاب التصريح بالامتلاكات (إمتناع كلي عن إكتتاب التصريح).

_ التصريح الكاذب بالامتلاكات: وهو ما نصت عليه المادة 36 من نفس القانون "...أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون"⁵، وفي هذه الصورة يقوم

¹ _ أنظر _ فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 91.

² _ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 12.

³ _ المادة 22 فقرة 06: "6_ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و 3".

⁴ _ أنظر _ زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، مرجع سابق، ص 272.

⁵ _ أنظر المادة 36 من القانون 01/06.

الموظف العمومي بالإفصاح عن ذمته المالية لكن هذا التصريح يكون غير كامل أو غير صحيح كأن يصرح بجزء من أمواله فقط.

_ الإخلال الكامل بواجب التصريح بالتملكات¹: استنادا إلى نص المادة 36 من القانون 06-01 يكون الإخلال كاملا بواجب التصريح بالتملكات من قبل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بتملكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكن القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بتملكاته شرط:- أن يكون الموظف العمومي متعمدا عدم تقديم التصريح.

_ أن يتم تذكيره بالطرق القانونية، وإذا ما توفر هذان الشرطان بعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بتملكاته،² كما اشترط المشرع القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح.³

وإشترط المشرع للقصد الجنائي من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب اثباتها.

02_ العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالتملكات: نصت المادة 36 من القانون 06-01 على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات، وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا بواجب التصريح بتملكاته ولم يقم بذلك عمدا"، وحسب المادة 50 من القانون نفسه فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة

¹ _ أنظر _ أمل يعيش تمام، مرجع سابق، ص 517.

² _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط8، دار هوما، الجزائر، 2008، ص 142.

³ _ المرجع نفسه ص142.

الأصلية، وتتمثل هذه العقوبات والواردة في المادة¹⁰⁹ من قانون العقوبات المعدل والمتمم في الآتي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنته أو نشاطه، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ويمكن أن تشدد هذه العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة هذا وفقا لنص المادة 48 من القانون 06-01 هذا ويستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، في هذه الحالة يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف².

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد المالي في القطاع الخاص:

المرع الجزائري وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، أقر تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص، بعد التطرق لمختلف التدابير الوقائية التي جاء بها قانون الفساد وخص بها القطاع العام، ونظرا لأهمية القطاع الخاص وتأثيره على إقتصاد الدولة يمكن مكافحة الفساد فيه من خلال تفعيل مختلف تلك التدابير تتمثل أساسا في معايير المحاسبة والتدابير التنظيمية من تعزيز للشفافية

¹ _ الأمر 66-156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² _ أنظر المادة 49 من القانون 06-01.

والتعاون من أجل الكشف عن جرائم الفساد والتبليغ عنها، سوف نتطرق من خلال هذا
المطلب لها ببعض التفصيل¹.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص:

بالرجوع لنص المادة 13² من قانون الفساد نجد أن المشرع أقر جملة من التدابير
تهدف لمنع ضلوع القطاع الخاص في جرائم الفساد، وهذه التدابير اختلفت وتتنوعت.

1_ تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص: حيث يعتبر
التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية
من الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، في القطاع الخاص حيث
استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد³، وجعل مهامه ذات
إختصاص وطني، حيث يضم هذا الجهاز ضباط شرطة قضائية مهمتهم الأساسية
البحث والتحري عن جرائم الفساد والفساد المالي على كافة التراب الوطني.

2_ وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص: يمكن القول بأن
معالجة الفساد تتطلب في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان
تليبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة، وقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته على مدونات السلوك، حيث تتضمن هذه الأخيرة جملة قواعد السلوك التيس
يجب أن تطبق داخل القطاع بهدف ممارسة نشاطاته بصورة عادية ونزيهة وسليمة⁴،
وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك فمنها الخاصة بالموظفين العموميين وأخرى خاصة
بالقضاة وأيضا منها ما هو خاص بالقطاع الخاص.

¹ _ أنظر _ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص167.

² _ المادة 13: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد...".

³ _ أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت
2010، جريدة رسمية، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50، والذي يتم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من
الفساد ومكافحته.

⁴ _ المادة 13 فقرة 03: "تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص".

وتعد مدونة السلوك العنصر الأساسي لنجاح برنامج النزاهة ومدى شفافية الشركات، حيث تؤكد على مدى التزام الشركة بمقاييس ومعايير أخلاق المهنة، كما تتضمن هذه المدونات حقوق وواجبات العاملين، ومن بين ما تتضمنه مدونات السلوك في القطاع الخاص ما يلي:

_ المعاملة العادلة للعامل: حيث لا بد من أن يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف، دون تمييز، كما لا بد أن يتم إختيار العاملين بالنظر إلى مؤهلاتهم، لا على أساس المحسوبية أو الحالة الإجتماعية أو لأي سبب غير قانوني آخر، وإمتناع الشركات عن القيام بأي سلوك تفضيلي لأي فرد على إعتبار الوساطة أو المحاباة.

_ سلامة العامل ومكان العمل: حيث تعمل الشركات على توفير كافة اللازم من أجل صحة العاملين، وأيضاً توفير آلية إبلاغ عن حوادث العمل وكيفية التكفل بهم وتأمينهم، وفقاً لشروط ومعايير وقوانين الصحة المطبقة وطنياً ودولياً.

_ معلومات المنتج والخدمات: حيث تلتزم الشركة ومختلف مؤسسات القطاع الخاص بتقديم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات للمتعاملين بكل شفافية ونزاهة، بحيث تكون بيانا صحيحة وحقيقية، تتضمن وصفا شاملا للمنتج، كما يتخذ ممثلو هذه الشركا والمؤسسات كافة الإجراءات لعدم تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بجميع أعمالها¹.

_ حماية المعلومات السرية: حيث تعمل الشركة على حماية المعلومات السرية التي تتعلق سواء بالشركة ذاتها أو بالمتعاملين معها، وتحضر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات.

03_ علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة: حيث تلتزم الشركة بعدم المشاركة في أي عمل أو نشاط تتحصل من خلاله على منفعة فردية وبسبب ذلك خسائر لشركات

¹ _ أنظر_ محمد السعد البطانية، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، 2015، ص 14.

أخرى أو على حساب جهات أخرى سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال تدعيم جملة من المبادئ أيضا لعل أهمها:

_ تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص: نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة واضحة على ما يجري داخل القطاع، بحيث توضع المعلومات في متناول الجميع¹.

_ الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص: هنا يتعلق الأمر بإحترام إجراءات الحصول على الرخص مثلا التي يمنحها القطاع العام لهيئات وكيانات القطاع الخاص².

_ التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: بهدف الحد من الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة وجب على مؤسسات القطاع الخاص أن تتضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين، في نفس الوقت لا بد من تنسيق وتوافق بين مدققي الحسابات ومجلس الشركة³.

04_ محاربة الرشاوي والفساد: بحيث يحضر على العاملين والأشخاص التابعين للقطاع الخاص والشركات بصفة عامة مهما كانت صفتهم دفع أو عرض مبلغ مالي أو تلقي أو قبول أية هدية أو تقديم أية خدمة قد تؤثر أو تحاول أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قرار أو حكم يتصل بالاعمال والذي قد يؤدي إلى معاملة تفضيلية أو مكسب شخصي، كما أنه يجب على العاملين التابعين للشركة التبليغ عن أية حادثة رشوة أو صورة من صور الفساد.

كما تساهم مدونات قواعد السلوك في الوقاية من تعارض المصالح، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الوضعية التي يحصل فيها المستخدم في المؤسسة العمومية أو

¹ _ أنظر_ علي خلفي وعبد القادر خليل، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد02، الجزائر، 2009، ص247.

² _ المادة 13 فقرة 04 من قانون الفساد.

³ _ المادة 13 فقرة 05 من قانون الفساد.

الخاصة بصفة شخصية على المصالح التي من شأنها أن تؤثر على كيفية مزاوله مهامه والمسؤوليات المنوطة به، حيث تتضارب المصالح متى غاب الحياد والاستقلالية والتجرد عند إتخاذ القرارات، مما يجعله يراعي المصالح والإعتبارات الشخصية، وتختلف المصالح الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية، لا بد من محاربتها من خلال النزاهة والحياد والإنضباط بما ورد في مدونة قواعد السلوك¹.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة:

نص على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الفساد، حيث أكد المشرع على ضرورة تبني معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في القطاع الخاص وما لهذه التدابير من أهمية كبيرة في كبح الفساد.

أولاً: تعريف معايير المحاسبة: يمكن تعريف معايير المحاسبة بأنها قواعد تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها.

وتكمن أهمية المعايير المحاسبية من خلال دعم المؤسسات والشركات والكيانات التابعة للقطاع الخاص في تنفيذ رؤية مستقبلية تحقق التنمية وتطور دورها الإقتصادي، حيث يرتبط المعيار المحاسبي بعنصر محدد في القوائم المالية، وهو معيار الإيرادات والذي يمد الأطراف الخارجية بمختلف المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة، هذا الأمر يعتبر مفيد لفئة معينة من المستخدمين لإتخاذ قراراتهم الإقتصادية².

¹ _ أنظر_ الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح، المملكة المغربية، ديسمبر، 2012، ص10.

² _ أنظر _ إيمان جودي، أثر الإختلاف بين معايير المحاسبة الدولية،.... ص 45.

_ التدقيق المحاسبي: هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني¹.

ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها، وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

01_ التدقيق الداخلي: يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

02_ التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي².

_ المحاسبة العامة: لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن/مدين) وفق نظام ال SCF، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي³.

ثانيا: آليات تبني معايير المحاسبة:

من خلال الفقرة 02 من المادة 14 نجد أن المشرع الجزائري منع على كيانات القطاع الخاص جملة من السلوكات التي قد تؤثر على تنفيذ معايير المحاسبة وتطبيق الشفافية والنزاهة، إضافة إلى ذلك تقوم هذه الكيانات بمد المستخدمين بجميع المعلومات عن الوضع المالي بما فيها مايلي:

¹_ أنظر _ براهيمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة 02، 2014، ص 56.

²_ أنظر _ براهيمة كنزة، مرجع سابق، ص 62.

³_ أنظر _ عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص 65.

_ كيفية قيام المؤسسة بجذب الإستثمار وإستغلال السيولة لتمويله.

_ عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الإقتصادية وكذا الإلتزامات وآثار العمليات.

_ تقديم المعلومات عن طريقة المسيريين في إعتداد الأهداف الخاصة للشركة¹.

على الرغم من وجود تباينات وتغيرات تفصيلية كثيرة حول الفساد في القطاع الخاص ومصادره المختلفة، فإن الحقيقة الثابتة في شأنه هي أن هذا النوع من الفساد ليس له وطن محدد وهو منتشر في جميع الدول، فلا يوجد بلد في العالم محصن من هذه الظاهرة، فالفساد ظاهرة كونية وليس ظاهرة وطنية أو إقليمية، ولعل الفسائح الأخيرة التي أصابت شركات كبرى في العالم هي أمثلة صارخة على إنتشار الفساد في قطاع الأعمال، ومن المستبعد أن لا تعم هذه الظاهرة كل الدول، وهذا ما يؤكد مؤشر مدركات الفساد لعام 2004 الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية، حيث يدل على وجود مستويات فساد مرتفعة في كثير من الدول المتقدمة والمتخلفة على حد السواء، ويمكن القول بأن البلدان العربية بصفة عامة مصنفة على أنها الدول الأكثر فسادا.

والجزائر من بين الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي رأت مدى خطورة هذه الظاهرة على القطاع العام والخاص، ودعت بكافة الطرق إلى مكافحته، ومحاولة الحد من آثاره السلبية الوخيمة، فقد إنتهجت تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن المادتين 13 و 14 من قانون الوقاية من الفساد.

ثالثا: تقييم التدابير الوقائية في مكافحة الفساد:

من خلال عرض الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد والتي يمكن أن نعتبرها نفس آليات الوقاية من الفساد المالي، كون هذا الأخير جزء لا يتجزء من الفساد، بل يعتبر أخطر نوع فيه على إعتبار أنه يمس مباشرة بالإقتصاد الوطني للدولة من جهة ويؤثر على التنمية الاقتصادية بصفة عامة من جهة أخرى، ومن خلال ما تم

¹ _ أنظر _ المادة 04 من القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، عدد 74، ص 03.

عرضه في هذا المبحث نجد أن المشرع قد كرس الإهتمام بالقطاع العام على حساب القطاع الخاص، وذلك نظرا لأهمية القطاع العام ومدى إنتشار الفساد المالي وحساسية هذا القطاع من جهة أخرى، إلا أنه كان عليه إحداث نوع من الموازنة ولو بشكل نسبي للقول بفعالية الوقاية في القطاعين.

_ ما يؤخذ عن هذه التدابير والآليات رغم تشعبها وكثرتها، بل وتكاد تكون مسّت بمختلف المجالات التي قد يكون الموظف العمومي فاعلا فيها، إلا أنه لا بد من التركيز على جملة من النقاط المهمة في عملية الوقاية حتى تكون فعالة.

_ التركيز على توفير الإرادة السياسية لمكافحة الفساد قبل الوقاية منه، لأن تبني الدولة لسياسة مكافحة تجعل من المسألة صارمة بالنسبة لباقي مؤسسات الحكومة، ما يحفز الردع العام قبل الردع الخاص.

_ تعزيز تطبيق مبادئ النزاهة والشفافية في كامل القطاعات، مع تفعيل المساءلة لكل مخالفة لمختلف قواعد التوظيف والنزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، وعند أي معاملة تكون الدولة جزء فيها.

المبحث الثاني: دور هيئات وأجهزة الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي ومكافحته:

لم يكتفي المشرع بتحديد جملة من القواعد والمبادئ الواجب الأخذ بها في القطاع العام والخاص بهدف الوقاية من الفساد، وإنما قام بإنشاء هيئات تعزز عملية الوقاية وتعمل كمراقب لرؤية مدى إنصياع الجهات المعنية وتطبيقها لهذه التدابير الوقائية، كل هذا حرصا من المشرع على الوقاية من ظاهرة الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، تتوعت هذه الهيئات بين ما هو مننأ بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبين ما هو منصوص عليه في قوانين وأنظمة خاصة، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف هذه الهيئات، والوقوف على مدى نجاعة دورها في الوقاية من الفساد المالي.

المطلب الأول: دور الهيئات في الوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل أساسا هذه الهيئات في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي، حيث نص المشرع من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، صراحة على إنشائها، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لكل هيئة وبيان دورها وتقييمها.

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ولا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون 01/06 نجدها حددت المهام المختلفة التي تضطلع بها الهيئة، من مهام استشارية وإدارية وأيضا ذات طبيعة قضائية³.

أولا: تنظيم وهياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تماشيا مع مقتضيات وأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيقا لأحكام المادة 406⁴، إستحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ _ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء 02، طبعة 01، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 37.

² _ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

³ _ أنظر _ باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 106. أنظر _ سعيد زيد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء و سيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014، ص 13.

⁴ _ المادة 6: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة

كما أن التكليف القانوني الذي يمنح لأي هيكل بمناسبة استحداثه يعد من الأساسيات والمقومات التي يقوم عليها هذا الهيكل بغض النظر عن نوع الوظيفة التي ستسند إليه نظرا لما يترتب هذا التكليف القانوني من آثار تحكم الهيكل وسلطاته واستقلالته، وبالرجوع إلى المادة 18 من القانون 01/06 التي تنص على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"¹، وهو نفس ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها²، وهو ما أكدته المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري والتي نصت الأولى على "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة³ إدارية مستقلة"⁴، إذن فالمشرع كَيّف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة علما أن فكرة السلطة الإدارية المستقلة تعتبر شكلا حديثا من أشكال ممارسة السلطة العامة⁵.

فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم".

¹ _ أنظر_ المادة 18 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011، ص 7.

² _ أنظر _ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012، ص 17.

³ _ يلاحظ تذبذب المشرع في استعمال الألفاظ التي استخدمها في النصوص القانونية سالفه الذكر على مختلف درجاتها حيث يعبر مرة بمصطلح الهيئة ومرة بمصطلح السلطة.

⁴ _ يمكن القول بأن ظهور السلطات الإدارية المستقلة يعود إلى الدول الأنجلو سكسونية والتي تطورت في القانون الفرنسي إلى أن ظهرت في الجزائر في 03 أفريل 1990، حيث جاء القانون رقم 07/90 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية مستقلة، ثم توالى ظهور هذا النوع من السلطات كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وصولا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ _ أنظر_ أعراب أحمد، في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 1 و10.

01_ تشكيل الهيئة وهيكلتها¹: على الرغم من أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب القانون 01/06 إلا أن تشكيلتها وهيكلتها لم يوردها المشرع في هذا القانون وإنما ترك اختصاص البت فيها للنص التنظيمي وهو ما تم بمقتضى المرسوم الرئاسي 413/06 والذي جاء علي بيان تشكيلة الهيئة وتعيينها بالإضافة إلى التطرق إلى هيكلتها.

_ تشكيل الهيئة: حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06²، "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و6 أعضاء"، تجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل كانت المادة تنص على: "تتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء"، هنا يثور التساؤل حول رئيس الهيئة الوطنية ورئيس مجلس اليقظة هل المشرع إعتبرهما نفس الشخص، أم أن مجلس اليقظة تابع للهيئة وتبقى هذه الأخيرة محتقظة برئيسها المستقل عن المجلس، هنا المشرع لم يحدد المقصود من تغييره للعبارات.

وعليه عند التعيين في الهيئة لا بد من مراعاة التدابير الآتية:

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها: هذه المادة وإن كانت تضمنت أحد شروط التعيين ولو بطريقة غير مباشرة، إلا أنها لم توضح المعايير التي يقوم عليها التكوين المناسب والعالي المستوى من جهة، ولا كيفية مراعاته حين التعيين من جهة أخرى، كما أن استعمالها لمصطلح "مستخدميها" جاء غير محدد، فهل المقصود منه الطاقم البشري للهيئة ككل، أو طاقمها الإداري فقط والمتمثل في الموظفين والأعوان

¹ _ أنظر _ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، ص 35.

² _ تتشكل الهيئة من الرئيس و(6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، هذه المادة التي أصبحت بعد تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 تنص على أنه: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

العموميين العاملين بالهيئة دون رئيس الهيئة وأعضائها خاصة وأن التنظيم يستعمل لفظ العضو في كل مناسبة للتعبير عن تشكيلة الهيئة¹.

_ **هياكل الهيئة:** إن حجم المهام التي أوكل بها المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بها أعضاء الهيئة فقط مما استدعى ضرورة إستحداث تنظيم إداري وبشري يعمل إلى جانب تشكيلة الهيئة ويتولى مساعدتها على القيام بالمهام المسندة إليها. هذا ما تكفل به النص التنظيمي المتمثل في المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 والذي جاء على التنظيم الذي يجب أن تتضمنه الهيئة في المادة 06 التي نصت على أنه: "تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

- **أمانة عامة:** هذه الأمانة التي يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة حيث تنظم المديرين سالفتي الذكر في مكاتب² هذه المكاتب التي جاء عليها بالذكر تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص في المادة 02 منه على أنه: "يضم التنظيم الداخلي للهيئة تحت سلطة الرئيس: وتتكون من:

_ المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل المنظمة من: مكتب المستخدمين والتكوين، ومكتب الوسائل.

_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة المنظمة من: مكتب الميزانية، ومكتب المحاسبة³.

_ قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس. _ قسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات.

¹ _ أنظر_ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، والمادة 19 من قانون الفساد 01/06.

² _ أنظر_ باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 110.

³ _ أنظر_ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 مارس 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.

_ قسم التنسيق والتعاون الدولي¹.

إلا أن المادة 14 من المرسوم الرئاسي 64/12 وبمناسبة حديثها عن تصنيف الوظائف التي يشغلها كل من الأمين العام ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ذكرت معهم رئيس القسم مما يعني أن من يتولون رئاسة الأقسام هم أيضا موظفون شأنهم شأن الأمين العام والموظفين الآخرين مما يؤدي بنا إلى استبعاد فرضية أن يكون رؤساء الأقسام من أعضاء الهيئة إلا أن هذا التأكيد لا ينفي وجود فراغ قانوني في النص التنظيمي هذا الفراغ الذي يثير التساؤل حول أسباب سكوت أو تجنب التنظيم النص على من يتولى رئاسة القسم صراحة².

ثانيا: إختصاصات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته: إن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد كهيكل فقط، لا يكفي لمواجهة الفساد بل إن حتى منحها كل ما يلزم من مقومات بشرية ومادية كذلك، لا يمنحها الكفاءة والفاعلية المرجوة. وإنما ما يجسد فاعليتها حقيقة هي صلاحية المهام المسندة إليها كعامل أول واستقلاليته في ممارسة هذه المهام كعامل ثان، فكلما كانت المهام المنوطة بهذه الهيئة تدخل في صلب عملية الوقاية من الفساد ومكافحته وكلما كانت على درجة كبيرة من الحرية والإستقلالية كلما كانت هذه الهيئة ذات فاعلية في عمالها ضالعة في مجالها، لذلك فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكن فقط بالإلحاح على ضرورة على الدول الأطراف بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد ومنحها ما يلزم من موارد بشرية ومادية بل تعدت ذلك بتشديدها على ضرورة منح هذه الهيئات القدر اللازم من الإستقلالية في ممارسة أعمالها وضرورة تكليفها بسياسات ومهام تكفل المكافحة الفعالة للفساد من طرف هذه الدول،³ وبالرجوع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثتها المشرع

¹ _ لم تكن المادة 6 من المرسوم الرئاسي 413/06 تنص على هذا القسم وإنما هو قسم استحدثته التعديل الذي أدخل على المرسوم سابق الذكر بمقتضى المرسوم 64/12.

² _ أنظر_ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

³ _ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بموجب المادة 17 من القانون 01/06 نجده أسند لهذه الهيئة الكثير من المهام المتنوعة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه والتي ضمنها في المادة 20 منه.

01_ مهام الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته: قبل الحديث عن مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته تجدر الإشارة إلى أنه إستحداث هذه الهيئة سنة 2006، ومع عدم ممارسة رئيس الجمهورية مهامه في تعيين تشكيلة هذه الهيئة، والذي تم إلا في 07 نوفمبر 2010¹ رغم أن رئيس الجمهورية نفسه شدد في تعليمته الرئاسي رقم 03 والمؤرخة في 13 ديسمبر 2009، على ضرورة القيام عاجلا بتصيب هذه الهيئة التي يمتلك هو سلطة تنصيبها²، وعلى الرغم من صدور مرسوم تعيين تشكيلة الهيئة إلا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقيت مجمدة عمليا على أرض الواقع، حيث جاء تعيينهم متأخرا جدا غلا في جانفي 2018.

هذه المهام والتي حددها القانون 01/06 في المادة (20) في الآتي:

- _ إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- _ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة³، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- _ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة على الفساد.

¹ _ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2010، ص 31.

² _ تعليمة رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ص 5.

³ _ إن عدم قصر المشرع مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته على القطاع العام فقط بل كذلك القطاع الخاص والذي ذكر بأنه قد يكون محلا لتوجهات من الهيئة أو محلا لأي تدابير تدخل في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الهيئة جهة مشتركة لمكافحة الفساد بين القطاع العام والخاص على حد سواء.

_ جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

_ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

_ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و13.

_ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

_ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

_ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

02_ التقسيم التنظيمي لمهام الهيئة: إن المادة 20 من القانون 01/06 حين نصها على المهام الموكلة للهيئة في مجال مكافحة الفساد أوردت هذه المهام في كليات ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بتجزئة هذه المهام إلى جزئيات وذلك بمناسبة بيان المهام التي يتكفل بها رئيس الهيئة وكل قسم من أقسام الهيئة والتي هي كالتالي:

¹ _ إن ذكر المشرع عبارة " وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3 " في نهاية حديثه عن تكليف الهيئة بمهمة تلقي التصريح بالامتلاكات ما هو إلا تذكير وتأكيد على عدم صلاحية الهيئة في تلقي تصريحات الامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة وأن صلاحياتها تقتصر فقط على تلقي التصريح بالامتلاكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017.

_ قسم الوثائق والتحليل والتحسيس يكلف بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، ودراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها، إضافة إلى دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالإعتماد على استخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة¹.

_ قسم معالجة التصريحات بالامتلاك يكلف بتلقي التصريحات بالامتلاك للأعوان العموميين كما هو وارد في المادة 06 من القانون 01/06 مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيها، وإقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

_ القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاك وتصنيفها وحفظها.²

_ جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

_ قسم التنسيق والتعاون الدولي³ يكلف بتحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى

¹ _ المادة 12 من الرسوم الرئاسي رقم 64/12.

² _ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

³ _ تم إستحداث هذا القسم بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 64/12 وحددت مهامه بمقتضى المادة 13 مكرر هذا القسم الذي يكشف عن عدم التناسق بين الوظائف المكلف بها وتسميته التي أطلقها عليه التنظيم حيث أن وظائفه وإن كانت في بعضها ذات علاقة بالتعاون الدولي إلا أنها في البعض الآخر لا علاقة لها بوظيفة التنسيق وهذا ما يطرح التساؤل حول أسباب هذه الحالة من اللاتناسق التي تكتسي هذا القسم إلا أن الثابت في جميع الحالات أن أي تناقض ولو كان بسيطاً له أثاره.

طبقا للمادة 21 من القانون 01/06 ولاسيما بغرض: جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع الفساد¹، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

_ تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

_ أما رئيس الهيئة فيكلف بتمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.² إعداد وتنفيذ برامج تكوين الإطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

03_ مهام الهيئة خارج الوطن³: بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة إختصاص، كما سوف نتطرق إليه بالتفصيل ضمن الباب الثاني، وكون إجراءات الهيئة تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي، هذه السيادة تستقيها من تبعيتها لرئيس الجمهورية، حيث تعمل الهيئة على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وهو ما أكدته المادة 20 في فقرتها 09 من

¹ _ هنا لا بد من الإشارة إلى أنه كان من الأولى أن تنص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 64/12 على

جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن أفعال الفساد وليس جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد لأن الكشف عن أفعال الفساد سيؤدي كنتيجة حتمية إلى كشف أفعال التساهل أما الكشف عن حالات التساهل لا يؤدي إلى اكتشاف ما ارتكب من أفعال فساد.

² _ يمكن القول إن التنفيذ لسياسة الوقاية من الفساد والتي كلف بها النص التنظيمي رئيس الهيئة يلزمها آليات تنفيذ هذه الآليات التي لم يتناولها لا المشرع ولا التنظيم فكل الآليات التي منحت للرئيس أو للهيئة ككل لا تتعدى سلطة التوجيه أو المساعدة والتنفيذ يقتضي وجود آلية إلزام هذا ما لا تحوزه الهيئة في مواجهة أي طرف.

³ _ أنظر_ بوشطولة بسمة، قدة حبيبية، مرجع سابق، ص 560.

القانون 01¹/06، وأيضا تقوم الهيئة على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق في أي قضية من قضايا الفساد والتي يرجع للجزائر الإختصاص بنظرها هذا حسب المادة 09 فقرة 11 من المرسوم رقم 413/06، ويمكن القول أن من بين الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها خارج الوطن ما يلي:

_ قمع الفساد وملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج التراب الوطني لتوقيع العقاب عليهم.

_ حجز وإسترداد الموجودات والأموال والعائدات الإجرامية الموجودة في الخارج.

_ تعزيز التعاون مع المنظمات والأجهزة الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

_ **إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** إن تكييف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يوحي برغبته في منح هذه الهيئة أقصى حد ممكن من الإستقلالية في أداء مهامها هذه الإستقلالية التي يثبت وجودها من عدمه عن طريق توافر عدة مؤشرات وآليات تكون كافلة وضامنة للاستقلالية الحقيقية أو مجسدة لاستقلالية صورية لا أساس لها على أرض الواقع فكثيرا ما يعطي المشرع مؤشرات تظهر الإستقلالية في ظاهرها لكنه وبالمقابل يحيطها بإجراءات وقيود تقضي عليها في الباطن، لذلك فإن الفصل في وجود إستقلالية من عدمها يستلزم التدقيق في بعض الجوانب المتعلقة بالهيئة.

_ **تحديد تشكيلة وهيكل الهيئة:** إن عدم معالجة المشرع لمسألة تشكيلة الهيئة وهيكلتها في النص المنشأ وتركه المجال للسلطة التنفيذية لتولي هذه المسألة عن طريق التنظيم يعد أول خطوة للمساس بإستقلالية الهيئة نظرا لأنتحديد تشكيلة الهيئة وهيكلتها والشروط

¹ _ المادة 20 فقرة 09: "السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي".

الواجب توفرها في أعضائها وموظفيها من طرف المشرع في نفس القانون يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن إستقلالية أعضائها وبالتالي استقلاليتها.¹

_ تعيين أعضاء الهيئة: قبل التطرق إلى سلطة التعيين بالنسبة لأعضاء الهيئة فإنه تجدر الإشارة إلى أن لا التشريع ولا التنظيم ورد فيهما تحديد دقيق للمعايير التي يخضع لها الأعضاء المعينين غير النص على معيار من المفروض أنه من الشروط العامة لشغل أي وظيفة كمعيار لتعيين الأعضاء واعتباره شرطاً خاصاً من طرف النص التشريعي،² وكذلك النص على شروط غير واضحة وواسعة المعنى واعتبارها أساساً للتعيين في الهيئة من طرف النص التنظيمي،³ لا هو مؤدى إلى فراغ قانوني وثغرة ليست بالهيئة في أكثر الآليات الضامنة لاستقلالية الهيئة وعدم تبعيتها من جهة والكافلة لشروط الشفافية وفقاً لما هو معمول به من جهة أخرى،⁴ ونظراً لكون هذه الطريقة من التعيين لا تدعم الإستقلالية والفاعلية للهيئة بسبب غياب التمثيل الشعبي في التعيين أي التمثيل من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لاختيار الأعضاء، لذلك فإن تحقيق الإستقلالية المطلوبة لا يكون إلا عن طريق تغيير طريقة التعيين أولاً وترك منصب الرئيس خاضعاً لعملية الانتخاب من طرف الأعضاء ثانياً.⁵

_ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: هذه التبعية والتي جسدها النص التشريعي من خلال المادة (18) من القانون 01/06، وأكدها المرسوم الرئاسي 413/06 ومن بعده الدستور في المادة (202) منه، طالما لم يفصل المشرع في نوع هذه التبعية ومعالمها فإنها تعد مظهراً من مظاهر المساس بإستقلالية الهيئة.

¹ _ أنظر _ خالد الشعراوي الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص 31.

² _ أنظر المادة 19 فقرة 03 من القانون الفساد.

³ _ أنظر _ المادة 10 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

⁴ _ أنظر _ المادة 3 فقرة 01 من القانون الفساد.

⁵ _ أنظر _ ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 48.

خاصة في ظل وجود تناقض في النص القانوني فنفس النص الذي صرح للهيئة بالإستقلالية أي عدم خضوعها لأي رقابة وصائية أو سلطة رئاسية مما يؤدي إلى منع السلطة التنفيذية عنها هو نفس النص الذي صرح بتبعيتها لرئيس الجمهورية.¹

هذا التناقض الذي جاء نتيجة الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة قصد منح الهيئة الإستقلالية من جهة ورغبة السلطة في إبقاء هذه الهيئات المستقلة عامة والهيئة على وجه الخصوص تحت وصايتها وهذا نابع من عدم توفر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد.²

_ تجديد عهدة أعضاء الهيئة: نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 64/12 على أن عهدة الأعضاء والمحددة بخمس (5) سنوات تكون قابية للتجديد مرة (1) واحدة إلا أن المادة مثلما لم تحدد معايير واضحة للتعين بداية فإنها كذلك لم تحدد دواعي التجديد، وهذا في حقيقة الأمر يحد من إستقلالية الهيئة من خلال كون التجديد قد يساهم سلبا عليها خاصة في حالة تأسيس التجديد للعهد على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات،³ نظرا لأن الأصل العام في الهيئات المكيفة على أنها سلطات إدارية مستقلة وضمانا لاستقلاليتها وجوب أن تكون العهدة غير قابلة للتجديد.⁴

_ إنهاء مهام الرئيس والأعضاء: نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 64/12 على أن إنهاء مهام الرئيس والأعضاء للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتم وفق الأشكال التي تم بها التعيين مما يستفاد منه:

أن هذا الإنهاء لا يكون بمناسبة نهاية العهدة وإنما في شكل عزل.

أن لا القانون ولا التنظيم ضبط ممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية.

¹ _ أنظر_ خروفي بلال، مرجع سابق، ص 81.

² _ أنظر_ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 9.

³ _ أنظر_ عميرو خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 77.

⁴ _ أنظر_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 75.

وتبعاً لذلك تكون إستقلالية الهيئة محدودة جداً وذلك من زاويتين:

أولهما: تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق مما يؤكد تبعية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية.

ثانيهما: تكمن في عدم ذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقية والتي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة قانونياً بخمس (05) سنوات.¹

ـ نسبة الاستقلال المالي: على الرغم من نص المادة 18 من القانون 01/06 على تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي وعلى الرغم من تأكيد المادة 202 من الدستور لهذا الخاصية إلا وهذا ما لا يعد مطلقاً تكريساً للاستقلالية المالية للهيئة وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها،² حيث أن الاعتماد على ميزانية الدولة يؤدي إلى تبعية الهيئة إلى السلطة التنفيذية، بحكم أن الدولة حين تقديمها هذه الإعانات فإنها تمارس نوعاً من الرقابة عليها وحتى إمكانية التناقص في تقديم الإعانات واردة خاصة عند عدم استجابة الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي.³

وبالحديث عن ممارسة الدولة نوعاً من الرقابة على الهيئة فإن هذا قد أقره بالفعل المرسوم الرئاسي 413/06 والذي نص في المادة 24 منه على خضوع الهيئة للرقابة المالية والتي يمارسها عليها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.⁴

وعلى الرغم من أن المشرع قطع شوطاً كبيراً في بلورة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية للقانونية لتكون بذلك أداة فعالة للوقوف في وجه الفساد ومكافحته إلا أنه مازالت تنتظره أشواطاً أكبر للوصول بها إلى الفاعلية المتوخاة من إنشائها خصوصاً في ظل النقائص الكبيرة التي تكشف عنها نصوصها القانونية من

¹ _ أنظر _ شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23 و 24 ماي 2007، ص 103.

² _ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 50.

³ _ أنظر _ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 10.

⁴ _ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

عدم وجود للاستقلالية الكافية والصلاحيات اللازمة والسلطة الحقيقية، هذا كله مضافا إليه ما سيكشف عنه ويفرزها الواقع العملي من نقائص أخرى، لذلك فإن الحديث عن الدور الذي تلعبه الهيئة في مواجهة الفساد والنتائج المحققة منها في حريها ضد الفساد مازال مبكرا جدا في إطار الوضعية الحالية للهيئة.

ثالثا: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية: بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد¹.

رابعا: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال ما تم عرضه حول هذه الهيئة، يمكن القول بأن إنشائها خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري، خاصة بعد كل فضائح ومشكلات الفساد التي شهدتها الجزائر، ومن جهة أخرى فإن الجزائر كدولة صادقت على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وجب عليها ذلك، وعند التدقيق أكثر نجد أن هذه الخطوة جاءت محتشمة عند النظر لمضمون هذه الهيئة ودورها مقارنة من المراد من إنشائها²، هذه النقاط السلبية تتمثل أساسا في³:

_ المشرع الجزائري من خلال قانون الفساد 01/06 نص على أنه تنشأ هيئة مستقلة، وقد منحها المشرع الإستقلال المالي لمساعدتها على القضاء على الفساد والفساد المالي

¹ _ أنظر _ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 250.

² _ أنظر _ بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 561.

³ _ أنظر _ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 183.

بصفة خاصة، إلا أنه بالرجوع إلى المهام الموكلة لها نجد أنها لا تساعد على ممارسة دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه.

_ كذلك عند النظر لطبيعة المهام الموكلة لهذه الهيئة نجد أن أغلبها بل جلها وقائية بحتة على الرغم من قول المشرع بأن لها دور وقاية ومكافحة للفساد، وبالتالي فالهيئة لا تتمتع بالصلاحيات الكافية للقمع والردع ضد الفساد بأنواعه.

_ كما نجد أن المشرع تقريبا حصر دور هذه الهيئة في مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات والذي إعتبره من آليات الوقاية من الفساد وألزم به الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون الفساد.

_ ضعف فعالية دور هذه الهيئة والتي لم تجسد عملها على أرض الواقع حتى الآن حيث تم تعيين أعضائها في جانفي 2020، ثم ومع كل حوادث الفساد التي شهدتها الجزائر مؤخرا لا يوجد أي تقرير رسمي لهذه الأخيرة، أي أنها لم تباشر عملها الفعلي بعد.

_ النص على عدة مواد تتعلق بالتصريح بالامتلاكات لتقادي القصور الذي اعترى هذه الآلية، وربطها مباشرة بجريمة الإثراء غير المشروع.

_ تفعيل آلية التصريح ورقمنتها وفرضها جبرا على كل الموظفين دون استثناء ومعاقبة المخالفين بعقوبات مشددة¹.

_ تحديد مدة معينة لتقديم التصريحات والنص على أن تجاوز هذه المدة يعرض المخالفين للعقاب، وكذا النص صراحة على وجوب التصريح من طرف أبناء الموظفين وأزواجهم وربط ذمتهم المالية.

_ توسيع صلاحية الهيئة فيما يخص تلقي التصاريح من كل فئات الموظفين على حد سواء، والتعجيل بتطبيق البرنامج الذي أعدته الهيئة لرقمنة التصريحات ووضعها في قاعدة البيانات وكذا السماح لهذه الأخيرة بمراقبة امتلاكات المسؤولين والموظفين وأبنائهم

¹ _ أنظر_ بويشطولة بسمة، قدة حبيبية، مرجع سابق، ص562.

من خلال تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والإدارات العمومية والخاصة التي تسمح باستغلال المعلومات المتعلقة بأموالهم وممتلكاتهم.

_ محدودية الدور الرقابي للهيئة وغياب السلطة القمعية، فكما سبق القول بأن الهيئة يقتصر دورها على جمع المعلومات التي من شأنها المساهمة في كشف جرائم الفساد، فنجد أن عدم تزويدها بسلطات الضبط القضائي يجعل من مهامها الإارية تتعارض مع توسيع صلاحيات الهيئة مثلا للمطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون التحجج بالسر المهني¹.

_ توسيع صلاحيات الهيئة وتعزيز دورها الرقابي، وعدم تقييد سلطات الهيئة في تحريك الدعوى العمومية على جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد ككل وكذا استحداث القطب الجنائي المالي المتخصص الوارد في مشروع التعديل الأخير.

كذلك بالنسبة إلى التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والذي يتضمن النشاطات أو التوصيات والإقتراحات ذات الصلة بمهامها، ويجب الحرص على نشر هذه التقارير في جريدة رسمية أو عبر وسائل الإعلام لتمكين الجمهور من الإطلاع عليها، وهذا ما يزيد من دعم الشفافية خاصة في تسيير الأموال العمومية.

وبالتالي أن الهيئة الوطنية² لمكافحة الفساد لها ثلاث أدوار أساسية: دور إستشاري يكمن في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات وإقتراح تدابير كفيلة بذلك، أما الدور الثاني فهو إداري يتمثل في تلقي التصريح بالممتلكات من قبل أعضاء المجالس المنتخبة والموظفين العاديين بصورة مباشرة، وبصورة غير مباشرة بالنسبة لمن يشغلون مناصب عليا في الدولة، وفي الأخير نستخلص بأن الجانب الرقابي يتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد والفساد المالي بصفة خاصة، وعند جمع المعلومات تحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، والنص ألزم الهيئة بإخطار وزير العدل

¹ _ للتفصيل أكثر: أنظر_ إسمهان عون، يحي مجيدي، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد03، ديسمبر 2019، ص 136و146.

² _ أنظر_ بويشطولة بسمة، قدة حبيبية، مرجع سابق، ص562.

والذي بدوره يخطر النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بسلطة الملائمة حول تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة من جرائم الفساد من عدمه، وكل التناقضات والنقائص التي تم التطرق لها ساهمت في إفراغ الدور المنوط بالهيئة أساسا، ولا يمكن تحقيق ذلك على أرض الواقع إلا بإتباع سياسة رشيدة متكاملة وقائيا وجزائيا وإجراءيا، من خلال سد جميع الثغرات التي يستغلها مرتكبي الفساد للإفلات من العقاب¹.

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدثت المشرع الجزائري الديوان المركزي² لقمع الفساد بموجب المادة 24 من القانون 01/06 وبموجب المرسوم الرئاسي³ 426/11، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناد به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد.

01_ الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209 / 14، والتي نصت صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد⁴.

وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي 426/11، خاصة بعد تعديله في 2014، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد خولت المادة 20 من المرسوم للضباط والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

¹ _ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 54 و 55.

² _ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة 02، الجزائر، 2014، ص 198.

³ _ المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426، والمعدل بالمرسوم الرئاسي 209/14، يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفية سيره.

⁴ _ أنظر _ بويشطولة بسمة، قدة حبيبية، مرجع سابق، ص 562.

02_ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

_ تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

_ تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية¹.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد².

_ يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

03_ التنظيم الهيكلي للديوان: يتكون الديوان الوطني لقمع الفساد من:

المدير العام للديوان: يسير الديوان ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتتهى مهامه بنفس الاشكال³. وبما انه يعين من طرف السلطة التنفيذية فإنه لا يتمتع بالاستقلالية العضوية ولا الوظيفية في اداء مهامه، لا سيما انه حين اعداده لميزانية الديوان فانه يعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الاختام وهو ما قضت به المادة 23 من المرسوم الرئاسي 209/14، كما ان المدير العام للديوان هو أمر بالصرف ثانوي اي ان الاعتمادات الممنوحة للديوان هي من ميزانية وزارة العدل باعتبارها السلطة الوصية وليست ميزانية مستقلة⁴.

¹ _ أنظر، إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 51، 50.

² _ نجار لويظة، مرجع سابق، ص 255.

³ _ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 209/14.

⁴ _ المادة 24 من المرسوم الرئاسي 209/14.

- _ مهام المدير العام للديوان: حددتها المادة 14 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل وهي على الخصوص تتمثل في:
- _ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- _ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- _ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله¹.
- _ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- _ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- _ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل حافظ الأختام.
- _ رئيس الديوان: يعمل تحت سلطة المدير العام للديوان، ويكلف بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعتهم². ويساعده في مهامه 5 مديري دراسات³.
- _ المديرية: بالرجوع الى المادة 11 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل، يتكون إضافة الى المدير العام ورئيس الديوان من مديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة، وتنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- _ مديرية التحريات: تكلف بالابحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد⁴.
- _ مديرية الإدارة العامة: تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁵.
- _ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- _ اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁶.

¹ _ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 59.

² _ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

³ _ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

⁴ _ المادة 16 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

⁵ _ المادة 17 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

⁶ _ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

ولتسهيل مهامه في هذا الإطار نص المشرع على تمديد الإختصاص المحلي للديوان الى كامل التراب الوطني وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، إلا أن هذا لا يكفي ليحقق الأهداف المرجوة طالما لا يتمتع بالاستقلالية الوظيفية والهيكلية في أداء مهامه¹.

_ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: يتشكل الديوان من:

أ_ ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
ب_ ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
ج_ أعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري.²

بالإضافة إلى هذه التشكيلة المتنوعة إلا أن الديوان يمكنه الإستعانة بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءة اكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهو ما قضت به المادة 9 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل، ونجد في هذا الصدد أن ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المطبقة عليهم إلا أن المشرع لم يحدد فترة إنتدابهم ولا شروط إنتدابهم للعمل كما لم يحدد السلة التي تصدر قرار انتدابهم ماعدا مدير الديوان الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بالشكل نفسه.³

وإكتفى المشرع بالإحالة إلى التنظيم بالنسبة لتحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان الى صدور قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني الذي يمثل القطاع الاصلي للضباط او العون المنتدب⁴.

04_ تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

¹ _ أنظر _ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص563.

² _ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل.

³ _ انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 209/14.

⁴ _ المادة 8 من المرسوم الرئاسي 209/14.

أمام الانتشار المتزايد لظاهرة الفساد المالي وكافة الجرائم المالية، وكثرة الملفات المتعلقة بجرائم الفساد والفساد المالي خاصة، قامت السلطات العمومية بتوسيع دائرة قمع هذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك من خلال زيادة آليات الردع، فبالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد تم إنشاء المرصد الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1426/11¹، فبرجوع لنص المادة 02 منه، عرف الديوان على أنه: "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، في إطار مكافحة الفساد"، فهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعملية التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويضم المرصد موظفين ساميين في الدولة ورجال القانون والأمن².

كما تكمن مهمته الأساسية في كشف جرائم الفساد المالي، من رشوة وإختلاس للمال العام في إطار القضاء على كافة الجرائم المالية، من أجل تفعيل الأكثر للهيئة فهو بذلك لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى³.

كما نجد أن المشرع الجزائري حصر صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث على جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد المالي، ومختلف الجرائم المالية ومكافحتها، بالإضافة إلى تعاون الهيئات المتعلقة بمحاربة الفساد المالي والقضاء على الجرائم المالية وتبادل المعلومات، كما يجب أن تشمل الجرائم المالية بكافة أشكالها، والتخصص بكشفها على كامل التراب الوطني لذلك تم وضع عدة أقطاب مختلفة يختص كل قطب بجريمة معينة، على غرار الجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات⁴.

¹ _ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14 ديسمبر 2011.

² _ زيغم لمياء، مرجع سابق، ص 112.

³ _ أنظر _ تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة (مذكرة ماجستير)، تخصص هيئات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 120.

⁴ _ أنظر _ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 157.

_ الديوان عبارة عن جهاز للشرطة القضائية يخضع لاشراف ورقابة سلطة مزدوجة تنفيذية وقضائية.

_ صلاحيات الديوان يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع وتقديم الاقتراحات أحيانا¹.

_ التنظيم الذي سيصدر الذي يتضمن عدد ضباط واعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان لم يتم الافراج عنه بعد.

_ رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين الى الديوان المركزي سيؤدي الى نفاذ بعض الجرائم من الملاحقة والمتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي، كان يفترض بالمشرع الجزائي تمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين للديوان او غير التابعين حتى نضمن التصدي للفساد عبر كافة التراب الوطني.

ويمكن القول أن ما يحد من دور الديوان بعض العراقيل منها:

_ كون المشرع لم يأخذ بنظام العهدة في الديوان على عكس ما ذهب إليه بالنسبة للهيئة مما يؤثر في إستقلالية أعضائه فيبقون دائما مهددين بالعزل وإرجاعهم الى إدارتهم الأصلية مما يؤثر في سير عملهم لإفتقارهم عنصر الإستقرار الوظيفي، كما أن هؤلاء من خلال عملهم بالديوان يبقون تابعين لإدارتهم الاصلية في تسيير شؤونهم الوظيفية من ترقية وعلوات ومنح وغيرها مما يؤثر على الاستقلالية الوظيفية خاصة إذا كانت إدارتهم الاصلية محل بحث وتحري عن إحدى جرائم الفساد².

وبالتالي يمكن القول بأن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها، وبذلك هو جهاز قمعي وردعي على الرغم من نص المشرع على كونه يتمتع بالإستقلالية المالية في عمله وتسييره، إلا أننا في الواقع نجد تبعيته للسلطة التنفيذية من عدة جوانب سواء تعلق

¹ _ أنظر_ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 564.

² _ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 64 و65.

الأمر بتعيين أعضائه، أو عملهم الوظيفي، مما يجعل فكرة الإستقلالية مجرد حبر على ورق.

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي ومكافحته:

الأصل أن المشرع الجزائري شأنه في هذا الأمر شأن غالبية التشريعات الحديثة فبعد تبني اللامركزية الإدارية وتفسييم العمل بين جهات مختلفة لتخفيف العبء على الإدارة من جهة وتحقيقا للمصلحة العامة من جهة أخرى، كان لا بد من الإبقاء على جهات رقابية لرؤية مدى تطبيق الجهات المعنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وحفاظا على المال العام لا بد من الرقابة السابقة واللاحقة لمختلف العمليات المالية التي تكون الدولة طرف فيها.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة:

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى رقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، كجهات رقابة حولها المشرع سلطة رقابة العمليات المالية قبل أن تتم، وسوف نتطرق لآليات هذه الرقابة من جهة ومدى فعاليتها من جهة أخرى في مكافحة الفساد المالي.

أولاً: رقابة المراقب المالي: تعتبر من قبيل الرقابة المالية السابقة وهي التي تتم قبل تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية، وتستند إلى مبدأ عام هو أنه لا يجوز لأي جهة إدارية أن ترتبط بدفع نفقة ما قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة، أما أساسها القانوني فيتمثل في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

01_ مجال تدخل المراقب المالي: اعتمد المشرع في تحديد الهيئات التي تخضع لرقابة

المراقب المالي على نوعين من الرقابة:

الهيئات الخاضعة للرقابة السابقة: تطبق الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخرينة كالحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيقات، حسابات القروض وكذا حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية، وميزانيات الولايات والبلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.¹

_ الهيئات الخاضعة للرقابة اللاحقة: كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.² وتخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتمثلة في:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومرتببات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الاصلية الاولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الاصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.³

¹ _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد 67.

² _ المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

³ _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف والمشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- مشاريع المقررات التي تتضمن مخصصات الميزانيات وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

- الإلتزامات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.¹

وعلى العموم تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

02_ خصائص رقابة المراقب المالي: من الخصائص التي تتميز بها رقابة المراقب المالي والتي تدعم دوره في اكتشاف الانحرافات المالية نذكر:

رقابة وقائية: فهي رقابة تهدف الى الحيلولة دون وقوع تجاوزات مالية فهي تعمل على تدارك الانحراف المالي قبل وقوعه.

رقابة مستمرة: فهي تساير كامل مراحل الانفاق بدءا بالالتزام بالنفقة وصولا الى عملية الدفع مروراً بعملية ربط النفقة كما انها تساير عملية تسيير الميزانية طيلة السنة المالية. **رقابة شرعية:** كون المراقب المالي يراقب تطابق العمليات المالية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها فهي لا تعتبر رقابة ملاءمة.²

03_ النتائج المترتبة على رقابة المراقب المالي: يجب على الأمر بالصرف وهو كل

شخص مؤهل لإثبات دين أو حق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، وإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه قبل إحالة النفقة للتأشير عليها من طرف

¹ _ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

² _ مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، جوان 2017، ص 111.

المراقب المالي - اعداد استمارة الالتزام الملائمة والتي يحدد نوعها وزير المالية، ويجب أن ترفق هذه الاستمارة بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات.¹ ويجب أن تدرس وتصفح ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام.² ويمكن القول بأنه ينتهي عمل المراقب المالي بتأشيرته توضع على بطاقة الالتزام وذلك بعد فحصه للأمور التالية:

صفة الأمر بالصرف: يتأكد منها عن طريق قرار التعيين ونموذج الإمضاء.

- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها (شرعية النفقة).
- توفر الاعتمادات المالية.
- **التخصيص القانوني للنفقة:** وذلك بالرجوع الى الميزانية العامة التي بموجبها يتأكد المراقب المالي من مبدأ تخصيص النفقة وتوافق العملية مع الباب والمادة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة أي تطابق مبلغ الالتزام مع الفاتورة النهائية وسند الطلب والاتفاقية في حالة اللجوء إلى الاستشارة أو الصفقة.
- التأكد من وجود التأشيرات المطلوبة إذا نص القانون على إلزاميتها مثل نفقات الصفقات العمومية تستلزم تأشيرات لجان الصفقات.³
- بعد التأكد من توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على بطاقة الالتزام بالنفقة أو يقوم برفض مؤقت او نهائي.
- التأشير بالموافقة على الالتزام بالنفقة:** وبه تصبح النفقة صحيحة وشرعية وسليمة من الناحية الاجرائية والموضوعية طالما توافرت العناصر المذكورة أعلاه ولم يخالفها الأمر بالصرف.
- الرفض المؤقت:** يهدف إلى طلب تصحيح الاخطاء القائمة ويكون في الحالات التالية:
- وجود إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه) تخصص قانون جنائي، جامعة عبد القادر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 224.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 .

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.¹
 - الرفض النهائي: يبنى على العناصر الآتية:
 - عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توافر الاعتمادات المالية.
 - عدم تدارك الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.²
- وفي هذه الحالة يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية ولهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسّسة.³
- التغاضي:** في حالة رفض المراقب المالي التأشير بالموافقة على الالتزام يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالمالية ويرسل الملف موضوع التغاضي مباشرة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة،⁴ إلا أنه لا يكون التغاضي في حالات الرفض للأسباب التالية:
- _ صفة الأمر بالصرف.
 - _ عدم كفاية الاعتمادات أو انعدامها.
 - _ إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المطلوبة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.
 - _ إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
 - _ التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات الممنوحة وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.⁵

¹ _ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

² _ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

³ _ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

⁴ _ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

⁵ _ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

وفي حالة التنازلي يرسل المراقب المالي نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية هذا الأخير الذي يرسل نسخة منه إلى المؤسسات المتخصصة في مراقبة النفقات العمومية.¹

04_ صعوبات عمل المراقب المالي: تعترض المراقب المالي اثناء ممارسته مهامه الرقابية مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- تأخر إيداع المدونات الخاصة بالميزانيات مما يعرقل عملية الرقابة على شرعية النفقة.

- تراكم الملفات الخاضعة للرقابة في آخر كل سنة مالية مرفقة ببطاقات الالتزام ومشاريع القرارات التي تخص الحياة والمسارات المهنية للموظفين التي تتطلب تأشير المراقب المالي.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي: يعتبر الجهة الثانية لأجهزة الرقابة السابقة، بعد المراقب المالي.

01_ المقصود بالمحاسب العمومي: يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بموجب قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية وعرفته المادة 33 من القانون 90-21 بأنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الاموال او السندات او القيم او الاشياء او المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الاموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة الحسابات الموجودة.
- متابعة الحسابات.

¹ _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

- المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والايرادات اذ يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك، والمحاسب العمومي قد يكون رئيسيا او ثانويا.¹

02_ أصناف المحاسبين العموميين: المحاسب العمومي قد يكون رئيسيا او ثانويا. **أ_ المحاسب العمومي الرئيسي:** وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الادارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائيا كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها امام مجلس المحاسبة.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي.

- أمين الخزينة المركزي.

- أمين الخزينة في الولاية.

- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة.

ب_ المحاسب العمومي الثانوي: هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الادارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا، عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

- أمين الخزينة في البلدية.

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

- قابضو الضرائب.

- قابضو املاك الدولة.

- محافظو الرهون.

- قابضو الجمارك.²

¹ _ حماس عمر، مرجع سابق، ص 227.

² _ أنظر_ حماس عمر، المرجع السابق، ص 228.

03_ إلتزامات المحاسب العمومي: يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل في رقابة اعمال الامرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موائية لرقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل في:

_ مطابقة عملية الانفاق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع خاصة إذا تعلق الامر بالفواتير.

- التحقق من صفة الامر بالصرف او المفوض له، اي التاكد من توقيع الامر بالصرف بالعودة الى نموذج امضائه وبالاتماد على نسخة من قرار او مرسوم تعيينه.

- توفر الاعتمادات، اذ يجب توفر الاعتمادات الكافية لتنفيذ العملية.
- شرعية عمليات التصفية.
- عدم انقضاء الديون او سقوط اجلها.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- التاكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة تلك المتعلقة بتأشير المراقب المالي.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي¹.
- متابعة جميع الحسابات وحركتها .
- المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والايادات .
- التأكد من أن الديون لم تسقط أجلها.

04_ نتائج رقابة المحاسب العمومي: تنتج عن رقابة المحاسب العمومي حالتين هما: بعد تأكد المحاسب العمومي من العناصر السابقة، وإذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابقا للقوانين والأنظمة المعمول بها يقوم بمباشرة اجراءات الدفع وبالتالي تكون مراحل عملية تنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.²

¹ _ أنظر _ تياب نادية، مرجع سابق، ص 178.

² _ أنظر _ حماس عمر، مرجع سابق، ص 230.

في هذه الحالة إذا رأى المحاسب العمومي أن ملف الالتزام غير مطابق للقوانين والأنظمة، يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض الالتزام بالنفقة مع ذكر الأسباب المعللة لذلك (motifs de rejet)، وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الاجراءين التاليين:

إما يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض ويعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.

أن يلجأ الأمر بالصرف إلى ما يعرف بالتسخير في حالة عدم إمكانية تصحيح الاخطاء والمخالفات وذلك بتقديم الأمر بالصرف طلبا كتابيا الى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة¹.

وإذا إمتثل المحاسب العمومي ودفع النفقة تبرأ ذمته من أية مسؤولية مالية أو شخصية، وللمحاسب العمومي السلطة في قبول أو رفض إجراء التسخير أي في دفع النفقة من عدمها ولكنه يجب تبرير الرفض للأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر اموال للخرينة ماعدا بالنسبة للدولة لتسديد هذه النفقات.
- انعدام اثبات انجاز الخدمة.
- غياب التأشيرات القانونية المطلوبة².

05_ تقييم رقابة المحاسب العمومي:

من خلال ما سبق التطرق إليه من مهام المحاسب العمومي يمكن القول شأن رقابة المحاسب العمومي أنها رقابة قانونية أي أنه فقط يراقب مدى تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والأنظمة وليست رقابة ملاءمة حيث أن المشرع منح الأمر بالصرف سلطة واسعة في مجال الإنفاق كون المحاسب العمومي لا يظهر دوره قبل الالتزام بالنفقة بل فقط بعد الالتزام بها، كما أن المشرع أعطى للأمر بالصرف آلية التسخير التي بموجبها يتم تنفيذ النفقة على مسؤولية الأمر بالصرف ولو رفض المحاسب العمومي التأشير بالموافقة وهذا يقابله التغاضي بالنسبة للمراقب المالي وفي ذلك

¹ _ المادة 47 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² _ المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

اضعاف للدور الرقابي للمحاسب العمومي إلا أن المشرع ومحاولة منه للموازنة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أعطى للمحاسب العمومي حق رفض التسخير بقرار معطل مبني على الأسباب المذكورة أعلاه على عكس التفاضلي الذي لا يملك المراقب المالي رفضه.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية اللاحقة:

باعتبار المال العام العنصر المحرك للمرافق العامة، وأداة مهمة لتسييرها فقد كفل له المشرع الجزائري حماية من أجل إرساء قواعد الحكم الراشد وترسيخ نظم الشفافية والمساءلة، وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق أنظمة الرقابة التي تختلف وتتنوع من حيث مستوياتها وأدواتها وحتى مجالاتها، ومن أنظمة الرقابة نجد الرقابة السابقة التي سبق وأن تطرقنا لها، والرقابة اللاحقة على إعتبار أن هناك مجموعة من الهيئات التي لها دور رقابي يمكن إعتباره بمثابة الدور الوقائي من جرائم الفساد المالي وهذه الهيئات تتمثل في مجلس المحاسبة وخلية الإستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية.

أولاً: دور مجلس المحاسبة¹:

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة البعدية للأموال العامة انشأ بموجب الأمر رقم 10-202، ويهدف من الرقابة التي يمارسها إلى تشجيع الاستعمال الأمثل والمنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات

¹ _ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة رسمية العدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، ص 03.

² _ الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 56، 2010.

وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية، إضافة إلى تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أنواع الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

تعمل هذه الهيئة على مكافحة الفساد بمختلف صورته من خلال فرض رقابته، وقد خوله المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الرقابة، وخصص غرفة خاصة للنظر في كل سلوك أو تقصير يعد من قبيل الفساد أطلق عليها تسمية غرفة الإنضباط.

01_ الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 المعدل والمتمم وكذا المادة 160 من دستور 1989 والمادة 170 من دستور 1996.

وقد تأسس سنة 1980 بموجب القانون 05/80 المعدل والمتمم بالأمر 02/10. عدل بالقانون رقم 32-90 ثم الامر 20-95).

وعموما نميز بين مرحلتين مر بهما مجلس المحاسبة حيث تأثر بالاتجاه الايديولوجي للدولة بحيث لكل مرحلة خصوصياتها وتتسع معها وتضيق اختصاصات مجلس المحاسبة تبعا لتوجه الدولة ونظامها السياسي.

المرحلة الأولى: في ظل دستور 1963: كان نظام الرقابة المالية امتدادا للنظام الفرنسي أي خضوع الهيئات العمومية لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي (فراغ تشريعي)، إلا أنه بداية من 1968 إلى 1976 ظهرت بوادر الرقابة اللاحقة تتجسد في رقابة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على حسابات الشركات الوطنية.

في ظل دستور 1976: كانت مبادئ الميثاق الوطني تنص على اعتبار الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية كما اولى دستور 1976 اهتماما بالرقابة المالية فقد خصص لها فصلا بكامله (الفصل الخامس الباب الثاني) حيث نصت المادة 190 منه

على انشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها إلى حين صدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية، وأوكله الدستور صلاحيات قضائية وإدارية وأخرى إستشارية(ابداء الرأي في مشروع قانون الميزانية)، كان قضاؤه يؤدون نفس اليمين التي يؤديها القضاة العاديون ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء¹.

المرحلة الثانية: في ظل التعددية الحزبية: أي في ظل دستور 1989 و دستور 1996، تميزت بصدور القانون رقم 90-32 والقانون 95-20.

صدور القانون رقم 90-32: اقر دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يستلزم رقابة متبادلة بينها وبالتالي تعزيز دور مجلس المحاسبة الرقابي، إلا أن القانون 90-32 لم يساير هذا التوجه حيث ضيق من مجال رقابة مجلس المحاسبة.

الرقابة تشمل فقط المؤسسات ذات الطابع الإداري.

تجريده من الاختصاصات القضائية، أي تكريس الطابع الاداري في رقابته.

اليمين التي يؤديها قضاؤه تختلف عن اليمين التي يؤديها باقي القضاة. " أن أسلك السلوك النزيه" بدل "أن أسلك سلوك القاضي النزيه"

صدور الأمر رقم 95-20: بصدور هذا الأمر في 17/07/1995 أعاد المشرع الجزائري تنظيم مجلس المحاسبة من خلال:

تكريس الطبيعة القضائية له.

توسيع مجال الرقابة من رقابة المطابقة الى رقابة نوعية التسيير.

انشاء غرف اقليمية ووطنية.

¹ _ أنظر_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص233.

استرجاع صلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصه.

يمتلك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء الى الجهات القضائية.

الرقابة تشمل رقابة المطابقة ورقابة الاداء والتسيير (نوعية التسيير).

02_ تنظيم مجلس المحاسبة: تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير

ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية.¹ ويتشكل من:

_ الغرف الوطنية: تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في

20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف

ذات الاختصاص الوطني تباعا.

وبالنظر إلى الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل

والمتم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 تم توسيع مجال رقابة

الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني

التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة

مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

وتحدد المادتان 1 و2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المذكور أعلاه مجالات

تدخل مجلس المحاسبة وتضبطان انقسامها إلى فروع وتحدد قطاعات تدخل فرع.

بالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية(8) يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على

فرعين² كمايلي:

الغرف الإقليمية: تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها

الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة

لرقابة مجلس المحاسبة التابعة له.

بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكنها أن

تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في

¹ _ المادة 28 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس الحاسبة المعدل والمتمم.

² _ لمادة 10 من المرسوم 95-377 المتضمن تنظيم مجلس المحاسبة.

برنامج نشاطها السنوي (المادة 31 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة).

كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الأخرى التي تتلقى أموالاً عمومية حيث تكون الرقابة الممارسة عليها اختيارية كتسيير المساهمات العمومية للهيئات التي تملك فيها الجماعات جزء من رأس المال الاجتماعي أو تلك التي تسيّر أنظمة إجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين وأخيراً تلك التي تلجأ إلى التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية والتربوية والعلمية.

تحدد المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 عواصم الولايات التي تقام فيها الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.

يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية وعددها تسعة (9) المنصوص عليها في المادة 11 سابقة الذكر بموجب المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة الذي يقسم مجال التدخل الإقليمي إلى فرعين كما يلي:

غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق و الحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصه، يتم اخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الداخليين.

تتكون من رئيس الغرفة و(06) ستة مستشارين.

لا تصح مداولاتها إلا بحضور (04) من أعضائها إضافة للرئيس.

النظارة العامة: مهمتها هي القيام بدور النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 32 من الامر 95-20 ويساعده في ذلك نظار مساعدون.¹ عددهم من 3 الى 6 نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد واحد الى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص اقليمي اي ناظر مساعد لكل فرع.²

كتابة الضبط: تكاف كتابة الضبط المسندة الى كاتب ضبط رئيسي بما يأتي:

¹ المادة 33 من الامر 95-20 المعدل والمتمم.

² المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95-377.

تتسلم وتسجل الحسابات والمستندات الثبوتية والاجبوية والطعون وكل الوثائق المودعة لدى مجلس المحاسبة.

تبلغ التقارير والمقررات والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

تسلم نسخا من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها.

مسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة وحفظه.¹

كما يعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات.²

أما على مستوى الغرف فيعين لدى كل غرفة كاتب ضبط يتولى كتابة ضبط الغرفة بفرعيها ويقوم بمايلي:

التحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها.

مسك وحفظ الجداول والسجلات والملفات في الغرفة.

تدوين القرارات المتخذة.³

الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يشتمل مجلس المحاسبة وفق ما قضت به المادة 25 من المرسوم الرئاسي 95-377 على الأقسام والمصالح الإدارية الآتية:

قسم تقنيات التحليل والرقابة: يكلف بمايلي:

يعد بالاتصال مع الهياكل الأخرى دلائل الفحص والادوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق.

يحدد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عمليات التدقيق.

يساعد هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق.

يوفر لهياكل الرقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة.

¹ _ المادة 22 من المرسوم الرئاسي 95-377.

² _ المادة 23 من المرسوم الرئاسي 95-377.

³ _ المادة 24 من المرسوم الرئاسي 95-377.

يعد وينفذ برنامج تكوين القضاة ومستخدميه الآخرين وتحسين مستواهم وذلك بالتنسيق مع الامين العام كما يقوم نتائج ذلك بصفة دورية.¹

قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: نصت المادة 28 من المرسوم الرئاسي 95-377 على مهامه والتمثلة فيما يلي:

يقوم بأية دراسة في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية، الضرورية لممارسة مهام مجلس المحاسبة.

يمسك ويضبط بنك المعلومات عن الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

يعد ويضبط باستمرار مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية او التنظيمية التي تحكم تنظيم الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

03_ مهام مجلس المحاسبة في مجال الوقاية من الفساد المالي: يعتبر مجلس

المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وهو بذلك يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وبقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.² فهو بذلك يساهم في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الاخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية وهو ما نص عليه تعديل الأمر 95-20 بموجب المادة 2 من الامر 10-02، وقد خوله المشرع في إطار ممارسة مهامه الرقابية حق الاطلاع وسلطة التحري حيث نصت المادة 55 من الامر 95-20 المعدل والمتمم على أنه يحق لمجلس المحاسبة في إطار ممارسة رقابته على الهيئات الخاضعة لرقابته أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية او اللازمة لتقييم تسييرها، كم له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته. وفي هذا الاطار

¹ - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 95-377.

² - المادة 2 من الامر 95-20 المعدل والمتمم.

يعفى المسؤولون او الاعوان التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام السلم الاداري أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.¹ إلا ان مجلس المحاسبة ملزم باتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل الحفاظ على الاسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته وهو ما قضت به المادة 59 من الامر 95-20 المعدل والمتمم في فقرتها الاخيرة.

ويقوم بالخصوص بمايلي:

رقابة التدقيق: وتسمى ايضا الرقابة المالية والمحاسبية، وهي رقابة على الايرادات وعلى النفقات، بموجبها يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والانظمة المعمول بها، فيقوم بالتأكد من صحة وسلامة عمليات الالتزام بالنفقات وعمليات الدفع وتطابقها مع الاعتمادات المالية الممنوحة. وهي رقابة لا تمتد الى نوعية التسيير بل فقط تمتد الى رقابة على الارقام و صحة البيانات.

رقابة نوعية التسيير: تعتبر اوسع من رقابة التدقيق كون الاولى تعتبر رقابة على الارقام أي كمية اما هذه الرقابة فتعتبر نوعية ورقابة على الاداء وتركز اساسا على تقييم شروط استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها على مستوى النجاعة والفعالية والاقتصاد.

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: نصت المادة 74 من الامر 95-20 المعدل والمتمم على ان مجلس المحاسبة يراجع حسابات المحاسبين العموميين ويصدر احكاما بشأنها وهي حسابات التسيير التي يلزم هؤلاء بارسال نسخة منها الى مجلس المحاسبة في نهاية كل سنة مالية حيث يقوم هذا الاخير بالتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية وكذا في الوثائق الثبوتية المرفقة بها وتنتهي عملية المراجعة بتدوين تقرير كتابي يرسل الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض الملف على التشكيلة للمداولة والبت فيه بقرار نهائي اذا لم تسجل اية مخالفة على مسؤولية المحاسب، اما في الحالة العكسية فيصدر قرار مؤقت.

¹ _ المادة 59 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

يبلغ القرار المؤقت الى المحاسب الذي يمنح شهر من تاريخ التبليغ لارسال اجابته الى مجلس المحاسبة مرفقة بكل الوثائق الثبوتية لبراء ذمته.¹ كما يمكن ان يمدد هذا الاجل بطلب معلل من المحاسب المعني.

بعد استلام الاجابات او بعد انقضاء الاجل المحدد يعين رئيس الغرفة مقرا مراجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة. ومن ثم يرسل الملف الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.² يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ جلسة التشكيلة للبت نهائيا.

يحضر الجلسة الناظر العام او من يمثله دون ان يشارك في المداولة.³ وكذا مقرر الجلسة لا يشارك في المداولة.

تداول التشكيلة المختصة بعد الاطلاع على الوثائق الثبوتية وكذا استنتاجات الناظر العام، وتبت باغلبية الاصوات، ويصدر بناء على ذلك قرار نهائي.

يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة او ضياع الاموال او القيم او المواد التي يمكن المحاسب العمومي ان يحتج فيها بعامل القوة القاهرة او يثبت بانه لم يرتكب أي خطأ او اهمال في ممارسة وظيفته.⁴

وفي هذه الحالة قد يحمل مجلس المحاسبة المسؤولية الشخصية والمالية الوكلاء او الاعوان الموضوعين تحت رقابة المحاسب العمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، القرار النهائي قد يتضمن حالتين:

ابراء المحاسب العمومي: اذا لم تسجل على المحاسب العمومي اية مسؤولية او مخالفة.

¹ - المادة 78 من الامر 20-95 المعدل والمتمم.

² - المادة 79 من الامر 20-95 المعدل والمتمم.

³ - المادة 80 من الامر 20-95 المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 82 من الامر 20-95 المعدل والمتمم.

وضع المحاسب العمومي في حالة مدين: إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل¹.
يوقع القرار كل من رئيس الجلسة، المقرر المراجع، كاتب الضبط ويكون القرار نهائياً ويكتسي الصيغة التنفيذية، يبلغ الى الناظر العام والمحاسبين والاعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بالطرق القانونية. وهو ما قضت به المادة 84 من الامر 20-95 المعدل والمتمم.

- **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:** تسمى أيضا رقابة المطابقة أو الرقابة المالية القانونية، تهدف إلى التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة، وتشمل الرقابة على عملية الإيرادات بكل مراحلها و اجراءاتها والرقابة على الانفاق بكل خطواته وتحديد وكشف المخالفات المالية² وذلك من خلال الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الاموال والاهمال و المخالفات المالية والتحقيق فيها.³ وقد خصص لها المشرع الفصل الرابع من الباب الثالث ضمن المواد من 87 الى 101 من الامر 20-95، وفي حالة تسجيل مخالفة في التسيير، توقع عقوبات على الاعوان المرتكبين لها، هذه العقوبات تتمثل في الغرامة التي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة. و بموجب تعديل 2010، خصص المشرع غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد هي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، ومن الاحكام الخاصة التي جاء بها الأمر 10-02 أنه انشأ غرفة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة الانضباط مهمتها كشف وتحديد المخالفات المالية ولقد حدد المشرع الجزائري 15 مخالفة للانضباط يترتب عليها توقيع جزاء حيث خصص لها الفصل الرابع من الباب الثالث أي المواد من 87 إلى 101 منه.

¹ - المادة 83 من الامر 20-95 المعدل والمتمم.

² _ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 545.

³ _ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 و 11 مارس 2009، ص 59.

وفي حالة تسجيل مخالفة في التسيير توقع على الأعوان المرتكبين لها هذه العقوبات المتمثلة في الغرامة التي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضه المعني عند تاريخ ارتكابها. ولا تتعارض المتاييعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء¹، وتتمثل مخالفات الانضباط في 15 حالة هي:

- 1_ خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- 2_ استعمال الاعتمادات في غير الأهداف الممنوحة من أجلها.
- 3_ الالتزام بالنفقة دون توفر الصفة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4_ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5_ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل اخفاء، اما تجاوزا في الاعتمادات واما تغييرا للتخصيص الاصلي للالتزامات او القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6_ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف المؤسسة.
- 7_ الرفض غير المؤسس للتأشير الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية.
- 8_ عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق الثبوتية.
- 9_ التسيير الخفي للأموال والقيم.
- 10_ التهاون في تحصيل الإيرادات.
- 11_ التسبب في الزام المؤسسة بدفع غرامة تهديدية بسبب عدم تنفيذ حكم قضائي.

¹ - المادة 89 من الامر 10-02.

12_ الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية.

13_ اختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود في مجال الصفقات العمومية.

14_ عدم احترام قواعد بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال.

15_ تقديم وثائق مزيفة وخاطئة لمجلس المحاسبة.

ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.¹ وتجدر الاشارة انه اذا تمت المعاينة المخالفة بعد 10 سنوات من تاريخ ارتكابها فان مجلس المحاسبة لا يطبق الغرامة المنصوص عليها.²

اجراءات الإحالة على غرفة الانضباط: اذا رأى مجلس المحاسبة خرقا للقواعد القانونية (من 15 حالة) فإن رئيس الغرفة يوجه تقرير مفصل الى الناظر العام الذي إما ان يأمر بحفظ الملف بموجب قرار معلل وينتج عنه ألا مجال للمتابعات أو يأمر بفتح تحقيق بأمر إلى رئيس غرفة الانضباط قصد فتح تحقيق، والتحقق يكون حضوريا.³

03_ صلاحيات مجلس المحاسبة:

_ في مجال تقديم حسابات المحاسبين والامرين بالصرف:

_ يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والامرين بالصرف في حالة تأخير ايداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم ارسالهم المستندات الثبوتية (سندات الطلب، الفواتير، أداء الخدمة) المثبتة للنفقات والايرادات.⁴

¹ - المادة 89/ف2 من الامر 95-20 المعدل والمتمم.

² - المادة 90 من الامر 95-20 المعدل والمتمم.

³ - المادة 94-95 من الامر 10-02.

⁴ - المادة 61 من الأمر 10-02.

_ يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والامرين بالصرف، اذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.¹

_ في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين: يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة (إبراء الذمة) ويبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي.(مبدأ القرار المزدوج).

_ في مجال رقابة نوعية التسيير: إذا لاحظت غرف مجلس المحاسبة اثناء ممارستها رقابة نوعية التسيير وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم اعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية ويرسل الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كم يشعر مجلس المحاسبة بهذا الارسال الاشخاص المعنيين وكذا السلطة التي يتبعونها.

في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية: يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين او اعوان المرافق او المؤسسات او الهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو الهيئة العمومية.

04_ تقييم دور مجلس المحاسبة:

المحاسبة في حماية المال العام من الفساد من خلال الآليات التي مكنه منها المشرع الجزائري:

_ معايير رقابة نوعية التسيير: النجاعة، الفعالية، الاقتصاد هي مفاهيم مرنة تتطلب من قضاة مجلس الحاسبة ليس الامام بالجوانب المالية والقانونية فحسب بل بجوانب اخرى تقنية وفنية.

¹ _ دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، 2016، ص 222.

رقابة نوعية التسيير مصدرها فرنسا 02 مارس 1982 نتيجة وضع قانوني معين يتمثل في الغاء الوصاية على الجماعات الاقليمية ومنحها الإستقلالية والحرية عكس ما هو في الجزائر.

وبالتالي يمكن القول بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة، أنها تبدو الإختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة كافية لحماية المال العام من الناحية النظرية لكن تقاريره مجرد توصيات لا تنطوي على طابع الإلزام.

_ تجسيد قرارات مجلس المحاسبة يبقى مرهونا بسلطة وزير المالية الذي يملك سلطة إعفاء الاشخاص الذين يتم ادانتهم من طرف مجلس المحاسبة.

_ تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية قد تؤثر على الإستقلالية الوظيفية لقضاته.

ثانيا: خلية الإستعلام المالي¹: لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02²، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08³، هذا التعديل الأخير الذي نص على تعزيز التعاون الدولي من خلال إمكانية انضمام الخلية الى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي، وكما حدد تشكيلة أعضاء مجلس الخلية وكيفية تعيينهم ومهام رئيسها⁴، ثم جاء المرسوم رقم 157/13 والذي عدل تعريف ووصف الخلية من مجرد اعتبارها كمؤسسة عمومية مستقلة وأعتبرها سلطة إدارية مستقلة، بموجب نص المادة 02 منه والتي تضمنت أن: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير

¹ _ أنظر _ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 213.

² _ المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

³ _ المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أبريل 2008، يعدل ويتم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

⁴ _ المادة 01: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

المكلف بالمالية¹، وتعتبر هذه الخلية مركزا لتجميع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب²، ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه³، ثم جاء المرسوم رقم 157/13 والذي نص في المادة 02 منه على أن: الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁴، وتعتبر هذه الخلية مركزا لتجمع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وتختص هذه الخلية بتلقي التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية⁵، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 01/05⁶، كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تعمل هذه التقارير الطابع الإستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.

¹ _ المرسوم التنفيذي رقم 157 /13 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أبريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها.

² _ كما متعها بموجب هذا التعديل بسلطة اصدار التوجيهات والتعليمات والخطوط السلوكية في اطار الوقاية والرعاية، حيث نصت المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/05 على: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

³ _ المادة 01: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستهلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

⁴ _ المرسوم التنفيذي رقم 157 /13 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أبريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.

⁵ _ تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تعمل على فرض عقوبات على النقائص التي تلاحظها، كما أنها مدعمة ببرامج ذات مستوى تقني عالي تعمل على كشف جرائم تبيض الأموال، وهي تابعة لخلية الإستهلام المالي.

⁶ _ القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

_ تلقي التصريحات بالشبهة التي تردّها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردّها من اللجنة المصرفية¹، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 201/05.

_ كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تعمل هذه التقارير الطابع الإستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.

_ تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبيض الأموال³، من طرف المؤسسات المكلفة بذلك⁴.

_ جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها.

_ إذا ثبت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبيض أموال⁵، تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والذي بدوره

¹ _ تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تعمل على فرض عقوبات على النقائص التي تلاحظها، كما أنها مدعمة ببرامج ذات مستوى تقني عالي تعمل على كشف جرائم تبيض الأموال، وهي تابعة لخلية الإستعلام المالي.

² _ القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما.

³ _ المادة 15: "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه".

⁴ _ المادة 19: "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

_ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعاون الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

⁵ _ المادة 17: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة".

يقوم بما يراه مناسباً من إجراءات أين يقدم طلباً افتتحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في القضية وفقاً للقواعد العامة.

يمكن للخلية أيضاً أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر، والذي يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إما بتمديد الآجال أو تقديم عريضة بذلك لقاضي التحقيق المختص، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية، والسندات موضوع الإخطار¹، وحسب تقارير الحصيلة السنوية لسنة 2015، فإن الخلية قامت بتحويل قرابة 125 ملف تبييض الأموال يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن جرائم تبييض الأموال هي من جرائم الفساد حسب المادة 42 من قانون الفساد، ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، سلطة إدارية مستقلة هي خلية المعالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

01_ الأسس القانونية لخلية المعالجة الاستعلام المالي²: بموجب أحكام النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث ألزمت البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل بنك ملزم بتعين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة تتضمن تدابير لمكافحة مختلف صور تبييض الأموال والحرص على كشفها، حيث أقرت المادة 01 من النظام 05/05 أن يتضمن البرنامج وجوباً كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

¹ المادة 18 من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

² أنظر _ بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص 365.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبيض الأموال وتمويل وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية. ويعتبر هذا الدور أساسيا لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية للمساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبيض الأموال لأجل تمويل الإرهاب، وإذا تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج بإكتشاف إشتباه بتبيض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الإستعلام المالي، وعند التأكد من الإشتباه تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 05/01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 والمادة 21 من النظام 05/05.

02_ تشكيلة خلية الإستعلام المالي¹: حسب نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 275/08 والتي جاء فيها يدير الخلية رئيسها وتسييرها أمانة عامة، وتتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة، حيث تم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004، وهي تتكون من 07 أعضاء منهم الرئيس، وأربعة 04 يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني، فنجد رتبة ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، وأحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، زوفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين إثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين أعضاء المجلس ورئيسه بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فنتولى التسيير المحاسبي والمالي والإداري للخلية، كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

كما حددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة مجلس الخلية وهي مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة

¹ _ أنظر _ أمنة تازير، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 116.

بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات، والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.

من الخصوصيات التي تتميز بها الخلية أن تشكيلتها تدوم 4 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال انتهاء عهدها وفي انتظار تنصيب التشكيلة الجديدة تستمر الخلية في ممارسة مهامها، لا سيما معالجة المسائل المستعجلة والتي لا تحتمل التأجيل عملاً بمبدأ استمرارية المرفق إلى غاية تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم¹.

_ **البناء الهيكلي للخلية:** تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي². وهي تتكون من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدّد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها.

وتوضع الخلية تحت وصاية وزير المالية ويطلق عليها الهيئة المتخصصة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال ومكافحة الارهاب المعدل والمتمم بالقانون 02/12.

بالرجوع الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/05/2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي³، وبالضبط المادة 02 منه فهي تضم المصالح الآتية:

_ **مصلحة التحقيقات والتحريات:** مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، تحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات وسيرها.

_ **المصلحة القانونية:** هي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و التحاليل القانونية والمتابعة القضائية.

¹ _ هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 4، جوان 2013، ص 168.

² _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

³ _ الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 13/06/2007.

_ مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

_ مصلحة التعاون: مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الخلية¹.

ما يمكن ملاحظته على التشكيلة أنها قليلة العدد مقارنة بالمهام المسندة إليها من جهة وبالخلية في الأنظمة المقارنة من جهة أخرى ففي فرنسا مثلا تضم 150 عضوا.

03_ مهام الخلية في إطار مكافحة الفساد:

أنشأت الخلية أساسا من أجل التحقيق في الاخطار بالشبهة والتقارير السرية التي تردّها من الجهات والأشخاص المحددة قانونا وفي سبيل ذلك تتبع مجموعة من الإجراءات في عملها وتحقيقاتها.

_ آليات عمل خلية معالجة الاستعلام المالي: استنادا للمرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم تضطلع الخلية بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، من خلال تلقّي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها ومعالجتها وفي هذا الإطار تنقسم نشاطاتها إلى نشاطات على المستوى الوطني ونشاطات على المستوى الدولي²:

_ يتمثل دورها عموما في جمع المعلومات وتحليلها في نشاطات تتم على المستوى الداخلي والدولي كما يلي:

_ نشاطات الخلية على المستوى الوطني: تضطلع الخلية على المستوى الداخلي بمجموعة من النشاطات:

¹ _ صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الاسلامية، (دراسة مقارنة)،

(أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران 1، 2015، ص 347.

² _ أنظر _ أمانة تازير، مرجع سابق، ص 119.

ـ تلقي الإخطار بالشبهة من المؤسسات المالية: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعناوين زبائنهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية إضافة إلى قيامها بالتصريح بالشبهة لدى الخلية متوخية في ذلك عدم تنبيه العميل صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بالمعاملة، بتحركات البنك وبما يتخذ من اجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة لحين الانتهاء منها¹.

يخص هذا الإجراء جميع العمليات بغض النظر عن حجم المبالغ التي تكون موضوع العملية المشتبه فيها، ولا تستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى غير مكافحة الإرهاب وتبييض الاموال ويلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ والسر المهني حتى تجاه إدارتهم الأصلية².

وعليه فإن التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة وخلية معالجة الاستعلام المالي من جهة أخرى من شأنه تضيق الخناق على القائمين بعمليات تبييض الأموال بواسطة الطريق البنكي وبالتالي وقاية النظام البنكي من العمليات المشبوهة.

ـ تبادل المعلومات مع الأجهزة الإدارية والقضائية:

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوارا مماثلة في مجال الوقاية من الفساد المالي مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

ويتدعم نشاطها أيضا بما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها³، ويمكنها الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف هذه الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل⁴.

¹ _ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 137.

² _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 137.

³ _ المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.

⁴ _ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 127/02.

أما بالنسبة للهيئات القضائية فللخليفة صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري والتحقق في المعلومات، وكذا الإخطارات بالشبهة التي ترسل إليها، عندما ترى أنه توجد دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال¹.

وللخليفة صلاحية تجميد العملية محل الشبهة لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بموجب طلب يقدم إلى رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وعليه فإن الخلية من خلال مهامها على المستوى الوطني يمكنها أن تساهم في وقاية النظام البنكي من الفساد المالي.

_ نشاطات الخلية على المستوى الدولي: نصّت المادة 25 من القانون 01/05 على أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الارهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل². ويتم التعاون في هذا المجال وفق طريقتين:

_ بمبادرة من الخلية: أي تلقائياً عند علمها بان هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقق في عملية مشبوهة أو تساعد في الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم.

_ بناء على طلب: أي عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها ويتحقق هذا الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية ان تحافظ هذه الهيئة المتخصصة على سرية هذه المعلومات وحسن استغلالها وإستعمالها، وهو ما يطرح إشكالية كيفية ضمان الحفاظ على هذه السرية وحسن استغلال المعلومات في غياب اتفاقيات وأعراف دولية واضحة في هذا المجال³.

¹ _ أنظر_ المادة 4 من المرسوم 127/02.

² _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 139.

³ _ بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة

الجزائر 03، الجزائر، 2010، ص85.

04_ الإطار الموضوعي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي: تتمثل مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي بصفة رئيسية في إطار مكافحة الفساد المالي في معالجة وتحليل الإخطار بالشبهة وكذا التقارير السرية وهو ما يتطلب منا دراسته على النحو التالي:

أ_ شكل الإخطار بالشبهة: يتشكل الإخطار في شكل وثيقة أو نموذج معد سلفا يحتوي جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي 05/02 المؤرخ في 2002/01/09.

_ ويمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب _ الجهات التي يقع عليها عبء الإخطار: وضع القانون 01/05 على عاتق الخلية مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة وفي هذا الصدد نصت المادة 15 منه على الأشخاص الملزمين بإخطار الخلية وهم:

البنوك والمؤسسات المالية. مكاتب الصرف. التعاضديات.

المصالح المالية لبريد الجزائر. شركات التأمين. الرهانات والألعاب والكاзиноها¹.

كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع الأموال أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال خاصة أصحاب المهن الحرة².

¹ _ المادة 19 من القانون 01-05.

² _ المادة 19 فقرة 02 من القانون 01/05.

ج_ اجراءات التحري: عندما تستلم الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها -كما ذكرنا- الجهات المختصة قانونا بذلك. فإنها تقوم بما يلي:

تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل و الطرق القانونية، بل لها أن تطلب أية وثيقة تراها تساعد في إجراء التحقيق.

_ ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

_ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

_ تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

د_ مرحلة المتابعة القضائية: بعد معالجة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحيله بدورها إلى النائب العام، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي، والأقطاب المختصة بجريمة غسل الأموال في الجزائر، محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹.

هذه الأقطاب التي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي

¹ _ بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص 149.

الموسع¹، وحسب ما توفر من إحصائيات فإن عدد الملفات المحولة إلى القضاء بلغ الى غاية 2011، 3 ملفات فقط تتعلق بتبييض الأموال رغم أن عدد التصريحات بالشبهة بلغ 3188 تصريحاً بين 2007 و 2011، وبلغ عدد التصريحات أوجه في 2010 عندما شرع البنك المركزي في عملية رقابة واسعة على مستوى البنوك والهيئات المالية².

كما تشير آخر الاحصائيات أن الخلية تلقت سنة 2016 لوحدها 1240 إخطار بالشبهة و 168 تقرير سري أي مقدم من طرف بنك الجزائر أو المديرية العامة للضرائب أو مديرية الجمارك بينما في السداسي الأول من سنة 2017 تلقت 687 إخطار بالشبهة و 77 تقريراً سرياً، وما يمكن ملاحظته على هذه الاحصائيات هو انخفاض عدد التقارير السرية بين سنة 2016 و 2017 مقابل ارتفاع عدد الإخطارات بالشبهة، إلا أن الاشكال المطروح فعلاً هو ما مصير هذه التقارير والإخطارات.

05_ تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الفساد المالي:
تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بدور مهم وفعال في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال الكشف عن هذه الجرائم في بدايتها ومن مصادرها الأولية مما يقلل من إضرار هذه الجرائم ويحول دون المساس بهياكل المؤسسات المالية إلا ان عملها يعترضه بعض العوائق القانونية منها السرية المصرفية والتعاون المشروط.

_ قامت الخلية على المستوى القضائي بإحالة 142 ملف إلى السلطات المختصة خلال سنة 2016، وحسب تقرير أعدته منظمة تابعة لدولة البحرين عن كون الجزائر تملك نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء احداث التعديلات و الاحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 161.

² _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 425.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أظهر إرادة سياسية فعالة من خلال إنشائه لهيئة وطنية تختص بمكافحة تبيض الأموال وجرائم الفساد المتصلة بها، ولكن بالرغم من كل الإنجازات التي حققتها الخلية إلا أن دورها يبقى قاصر لعدة أسباب:

_ كونها جهة إخطار مساعدة للنيابة العامة، وإخطارها لا يحوز على أي إلزامية.

_ لا بد من توسيع اختصاصات الخلية لتشمل كل جرائم الفساد إضافة إلى جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

_ تعزيز دور الخلية من خلال إعطائها سلطات أكبر من مجرد إخطار تمتد لتشمل إجراءات الوقاية والضبط والملاحقة.

_ زيادة العدد وكفاءة العاملين في الخلية.

ثالثاً: دور المفتشية العامة للمالية: هي هيئة إدارية تعمل على فحص التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المستفيدة من إعانات الدولة¹، ويمكن القول أن المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى لكن التوجيهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الجزائرية والتغيرات المصاحبة في المالية العمومية قد أدى إلى توسع دورها. وبصفة عامة فإن ممارستها لوظائفها ومهما يكون وفق إجراءات ونماذج محددة تنضبط طرق سير عملها ونتائجها، ظلت المفتشية العامة للمالية جهازاً رقابياً فقط منذ تأسيسها سنة 1980 وحتى نهاية الثمانينيات وهذا بالنظر إلى الوضعية المستقرة التي كانت تميز الاقتصاد الوطني المخطط والمالية العمومية لكن الهزة البترولية لسنة 1986 أثبتت غير ذلك، وهذا ما أدى إلى تحرير الاقتصاد والتخلي عن الاشتراكية مما يعني ظهور مفاهيم ومعطيات جديدة تتطلب تطور أجهزة الدولة ووظائفها بما في ذلك مهام المفتشية العامة للمالية.

01_ التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية: لقد أنشأ المشرع المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80 وتم تحديد صلاحياتها، وتنظيم هيكلها

¹ _ المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

المركزية والمفتشيات الجهوية التابعة لها، وحسب المادة 03 وتتكون المفتشية العامة للمالية مما يلي:

_ هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة وعددهم أربعة (04) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط.

الوحدات العملية: يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش:

مديرو البعثات: يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية. يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية وفي هذا الإطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها وغيرها من المهام التي تضمنتها المادة 10 من المرسوم 1273-08¹ والتي من شأنها تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية.

المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة المادة 12 يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها. ومن بين مهامه توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال.

_ هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير: وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات فرعية وهي كالتالي:

مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.

مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.

مديرية الوسائل.

¹ _ المرسوم التنفيذي رقم 272/08 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 06/09/2008، جريدة رسمية، العدد 50.

تعمل المفتشية تحت وصاية وزير المالية الذي له الحق في رقابتها وتحديد برنامج عملها، خلال الشهر الأول من كل سنة مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وتتمثل هذه المراقبة في المهام التالية:

_ شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي والقوانين التي لها صلة مالية مباشرة.

_ التسيير والوضع المالي في مصالح المراقبة.

_ صحة المحاسبة وانتظامها.

_ مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو برنامج الإستثمار.

_ شروط استعمال وتسيير وسائل الجهاز المالي للدولة.

02_ صلاحيات المفتشية العامة للمالية: للمفتشية العامة للمالية عدة مهام وهي:

_ مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: وتشمل على المهام التالية:

_ مراقبة الميزانية: على العموم تراقب المفتشية العامة للمالية الميزانية الأولية، بعد

التحقق من المصادقة على الميزانيات لكل من الهيئات التي لها صلاحيات رقابتها.

_ مراقبة سجل حولات الدفع: تراقب مدى صحة ترقيم وإمضاء والتسجيل والتأكد من

مدى تسوية الحولات غير المدفوعة والملغاة.

_ مراقبة سجل النفقات: سواء المصنفة حسب المواد أو البحث عن الفصول أو المواد

ذات مبلغ معتبر لاختيار الحولات التي ستراقب، وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة،

وأجال دفع الفواتير، وإعتماد النفقات.

_ الرقابة على استعمال الموارد: للمفتشية العامة للمالية مراقبة استعمال الموارد التي

جمعتها الهيئات، أو الجمعيات التي تقوم بحملات تضامنية بعد تدخل السلطات العامة

التي دعمت القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية، وعليها أن تتأكد من عدة أمور

وهي:

_ تسيير اعتمادات الميزانية ووسائل التسيير.

_ إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

_ شروط تعبئة الموارد المالية والتحقق من مستوى الإنجاز مقارنة مع الأهداف.

_ التسيير المالي والمحاسبي لأملاك الدولة.

_ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.

_ دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها: فيجب على المفتشين التحقق من الأخطاء المحاسبية من خلال إجراءات الفحص التي تتم عن طريق التفتيش، والتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية، كما يجب على المفتش أن يكون موضوعيا وملما بكيفيات تطبيق العمليات المالية والقواعد المحاسبية وفقا للقواعد والأحكام التنظيمية للهيئة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة¹.

فعند وجود أي قصور جسيم خلال تنفيذ المهمة من طرف أعوان المفتشية يتم إبلاغ السلطة الوصية على الفور، حيث يتم إتخاذ التدابير اللازمة مع إعلام المفتشية بالتدابير والإجراءات المتخذة².

_ مهمة التقييم: تتجلى مهمة التقييم في شكل تقييم استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها، وتنفيذها لبرنامجها وفقا للأهداف المسطرة.

تشمل هذه المهمة عدة مجالات أهمها ما جاء في نص المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 272/08، وتتمثل فيمايلي:

_ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

¹ _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272/08: "لتنفيذ الموا 2 و3 و4 أعلاه، تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة...".

² _ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 272/08: "عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو هيئة المراقبة".

_ التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان إقتصادي.

_ تقييم أداء أنظمة الميزانية.

_ تقييم السياسة العامة والنتائج المتعلقة بها من أجل البحث في مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والإجتماعية المسطرة، وذلك من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية اقتصادية لتقدير مدى فعالية التسيير ونجاعته¹.

كما للمفتشية العامة للمالية مهام أخرى تعد ثانوية، تمثلت فيما يلي:

_ الدراسة والخبرة من خلال الاهتمام بدراسات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التقني، والمتمثلة في فحص ودراسة الإجراءات المالية المتخذة للوقوف على مدى ترشيد الانفاق العام، وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية².

_ إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الغداري والاقتصادي التي تتمثل في تحويل ممتلكات هذه المؤسسات من وزارة إلى أخرى، أو إدماجها في مؤسسات أخرى أو تصفيتها.

_ تعيين محافظو الحسابات، حيث يتم التعيين في نهاية كل سنة بصفة محافظ حسابات ويعهد إليه القيام بالمهام التالية:

. التأكد من صحة الحسابات الواردة في المحاسبة العامة للمؤسسة.

. مراقبة العمليات التي لها تأثير على هذه الهيئات الخاضعة لرقابتهم.

. التحري حول مدى صحة الدفاتر والوثائق المتعلقة بصحة المراقبة.

_ الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث تعمل على مكافحة المخالفات المتعلقة بتهريب رؤوس الأموال الكاذبة.

¹ _ المواد 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

² _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2009.

_ مبادئ الرقابة والتفتيش:

هناك أربعة مبادئ أساسية وهي: مبدأ الفجائية ومبدأ حق الاستعلام ومبدأ الاتهام ومبدأ الفصل بين المهام.

أ_ مبدأ الفجائية: بالرجوع إلى نص المادة¹ 06: "يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في وثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغته"، وقد أكدته المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08: "تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وتكون مهمة الدراسات والتقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق".

وبالتالي يقصد بمبدأ الفجائية في عملية التفتيش المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي التي تكون في شكل مفاجئ، فالهيئة موضوع الرقابة لا بد أن لا يكون لها علم بوجود تفتيش، وهذا حتى تتحقق الشفافية من جهة ومشروعية الرقابة من جهة أخرى وحرص الهيئات من مسيرين ومحاسبين على أداء الوظائف المنوطة بها، غير أن الدراسات أو الخبرات أو التدقيق أو تقويم اقتصادي لا بد أن يكون محل إشعار مسبق.

ب_ مبدأ حق الاستعلام: لا يستطيع مسؤول مصلحة المراقبة التهرب من أجل الإدلاء بأية معلومة بحجة سرية العمل في مواجهة المفتش، فحق الإستعلام ضروري للمصلحة العامة، إذ يمكن للمفتش القيام بالمهام التالية:

_ تبيان حالة الصندوق المالي للمؤسسة والمخازن.

_ الحصول على المعلومات والوثائق المكمل.

_ التحقق من الكتابات الحسابية².

¹ _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92.

² _ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 272/08.

في حالة عدم الإدلاء بوجه المفتش إذار إلى الرئيس السلمي، والذي عليه الرد خلال 08 أيام، أما في حالة المخالفة يحرر المفتش محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي وإرساله إلى المصلحة المعنية للمتابعة.

ج_ مبدأ الفصل بين مهام المفتش والمسير: يضطلع المفتشون بمهمتهم المتمثلة في تطبيق أحكام نص المادة 10 ويجب عليهم:

_ إجتنب أي تدخل في التسيير.

_ الحفاظ على السر المهني.

_ القيام بمهمتهم بكل موضوعية¹.

وبذلك لا يتدخل المفتش بأي شكل من الأشكال في عمليات التسيير للجهة الخاضعة للرقابة، كما ليس له إتخاذ أي تدبير يمس إدارة المصلحة أو إقطاع أوامر للموظفين كالمحاسب مثلا، وإستثناءا بحكم نص المادة 15: " في حالة إثبات مخالفة، تعلم السلطة السلمية أو الوصية فورا قصد إتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة المعنية"². وبالتالي يمكن للمفتش أن يأمر بتوقيف المحاسبة أو إعادة تنظيمها من أجل المحافظة على المال العام، وأيضا يحق له عند معاينة ثغرات في المحاسبة أن يطلب تحيينها مع إمكانية تبليغ السلطة الوصية لإتخاذ التدابير الضرورية³.

د_ مبدأ الإتهام: حسب مبادئ المتابعة الجنائية فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، بينما في قواعد المحاسبة العامة فالمؤسسة تكون محل إتهام في التقصير في المحاسبة المالية، حتى تقدم جميع الوثائق المحاسبية التي تدل على صحة المحاسبة ودقتها وانتظامها⁴.

¹ _ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

² _ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 272/08.

³ _ المواد من 07 إلى 09 من المرسوم رقم 272/08.

⁴ _ أنظر_ مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 247.

03_ سير عمل المفتشية العامة للمالية: ما هو معمول به هو أنه خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي ستنتج خلال السنة حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديريات الجهوية وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.

_ بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

_ تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة. وذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقت بها ومختلف الوثائق الخاصة بها، إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية. وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.

_ يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون:

ناحية الشكل: وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد، ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

¹ _ أنظر_ جبار رقية، بن بريح أمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد التاسع، العدد 01، 27 ديسمبر 2019، ص 181.

ناحية المضمون: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي، وبعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة ومعرفة تنظيم الهيئة، ثم تنتقل الرقابة الى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها، وإذا تحقق المراقب من وجود نقائص يمكنه أن يطلب من المحاسبين القيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو أنها متأخرة لدرجة يتعذر مراجعتها يحرر المفتش محضر عدم وجود يقدمه الى السلطة الوصية المختصة حيث يأمر وزير المالية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها. أما إذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم اعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية.

بعد انتهاء مهام الرقابة يعد " تقرير أساسي " يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها المادة 21 من المرسوم. ويبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وكذلك عليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك، وهذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي، وحسب المادة 24 من المرسوم 08-272 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب¹، يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها. إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد

¹ _ أنظر_ جبار رقية، بن بريح أمال، مرجع السابق، ص 182.

المفتشية العامة للمالية" تقريراً سنوياً" يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها.

04_ تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية: تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

_ يرسل التقرير المعد على اثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة الى هذه الأخيرة دون سواها بحسب المادة 22.

_ أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك.

_ يعاب أيضا عليها أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي.

_ وما يلاحظ أيضا أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات.

_ ومن النقائص أيضا عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.

_ وجود بعض الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الرأسمال العام الخاص بالدولة.

_ إعتبار التقارير التي تعدها المفتشية حول المعايينات والتدابير والاقتراحات غير ملزمة للهيئات التي تراقبها، كما أن ليس لها سلطة إخطار القضاء ولا هيئات مكافحة الفساد، كذلك كون الهيئة خاضعة لسلطة وزير المالية وبالتالي فهي غير مستقلة، وتخضع لسلطة الرقابة على تنفيذ العمليات المالية، وهذا ما يؤدي إلى عدم نجاعة رقابتها.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في القطاعين العام والخاص، ومع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ لازال الفساد موجودا في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية، وهو ما يدل على وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد من جذوه نظرا لما يسببه من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني وكونه يعيق عجلة التنمية كما أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج طريق السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال وضع مبادئ وقائية إضافة للسياسة الردعية.

كما أن الجزائر من بين الدول المتأخرة جدا في مجال مكافحة ظواهر الفساد ومختلف صورته والأسباب الداعية إليه، وعليه فإن هذا القانون قد جاء في آونة وفي حينه خاصة في خضم هذه الحركة التشريعية المثابرة للتكثف الدولي، وسيؤدي دوره كاملا متى لحقته مختلف النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه.

ومن خلال معالجتنا لهذا الفصل نخرج بجملة من النتائج التي لا بد من مراعاتها من أجل إثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، حتى يتم تقيادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام:

_ من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها من قدر من الاستقلالية المادية والبشرية، حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل صرامة.

_ إنشاء هيئات متخصصة في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص والعام مثل مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتمتعها بالإستقلال المالي والإداري.

_ إستمرار وتفعيل دور الرقابة على تسيير الأموال العامة وتنوعها بين رقابة سابقة ورقابة لاحقة (قبلية، بعدية).

_ عدم إلزامية التقارير الصادرة عن هيئات الرقابة، إذ لا بد من إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير هيئات الرقابة، خصوصاً مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

_ الإعتماد على تدابير وقائية في مجالات أخرى وتفعيلها: المجتمع المدني، المساجد، الأسرة، المدرسة، وحتى الجامعة للتوعية والتحسيس بمخاطر الفساد.

_ تعزيز المشاركة والتعاون ما بين القطاعات في الجانب الوقائي من خلال تبادل المعارف والخبرات في هذا المجال.

_ تنظيم مؤتمرات محلية /وطنية ولم لا دولية لتقييم هذه التدابير والآليات الوقائية بصفة دورية وإبراز مدى نجاعتها لمعالجة مواطن النقص فيها.

•
•

ببورة جرائم

الفساد المالي

يعتبر النمو السريع والعولمة والتقدم التكنولوجي والعلمي، من بين أهم الدوافع التي أدت إلى نمو الفساد وتطور أشكاله، وبالتالي أصبحت النصوص الجزائية التقليدية عاجزة وقاصرة تقريبا عن مواجهة هذه الظاهرة، حيث يعتبر الفساد المالي من أهم وأعدد المواضيع الاقتصادية كونه يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي ويعيق التنمية.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانبا من المعضلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، وهنا نجد أن الفساد المالي كنوع من أنواع الفساد بل ومن أخطر أنواعه على الاقتصاد الوطني والعالمي على السواء.

سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم الجوانب المرتبطة بالفساد المالي من مفهوم وصور وفي الأخير العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم في مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: الإطار النظري لجرائم الفساد المالي:

المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد المالي:

المبحث الأول: الإطار النظري لجرائم الفساد المالي:

يعد الفساد آفة مجتمعية، عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، فقد تعمقت جذوره، وانتشر كإنتشار النار في الهشيم، أدى إلى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر ظلماً وضيماً، قال تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"¹، الروم الآية 41، والأصل أنه لا يوجد تعريف واحد لمصطلح الفساد، كذلك الأمر بالنسبة للفساد المالي حيث يعتبر الفساد من الظواهر العالمية التي أخذت الطابع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي على المستوى الدولي، فالفساد موجود في مؤسسة أو تنظيم يعطى فيها لأحد أعضائها السلطة والسيطرة على اتخاذ قرارات مختلفة، فهو إذن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومكاسب خاصة، ووفقاً لتعريف الأمم المتحدة بأنه، سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، أما البنك الدولي باعتباره أعلى هيئة مصرفية في العالم، فيعرف الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، كما جاء في مشروع إتفاقية الأمم المتحدة² أن الفساد هو: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته، أم لصالح شخص آخر"³.

¹ _الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة 01، بيروت، 1988، ص 315. وأنظر، عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 341.

² _ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

³ _ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، في 6 و7/10/2003، ص 12.

كما أنه لا يوجد اتفاق على وضع مفهوم موحد للفساد¹ بصفة عامة، نظرا لتعدد وسائله وأساليبه، ويمكن القول: أن الفساد هو انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين، بهدف تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية، بغض النظر عما يسببه ذلك الانحراف من ضرر على الصالح العام والخاص لباقي أفراد المجتمع، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الفساد المالي وبيان أسبابه وآثاره، وأهم صورته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي²:

لقد عرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة ذات الصلة، ويكون الهدف من هذه المخالفة تحقيق مصلحة أو منفعة شخصية للموظف العمومي بإسمة أو لمصلحته، على حساب المصلحة العامة³، والفساد المالي كنوع من أنواع الفساد يكون تركيز المخالفات فيه على الجانب المالي أكثر منه على المخالفات المتعلقة بالوظيفة وسلوك الموظف في ذاته.

الفساد المالي على اعتبار أنه نوع من أنواع الفساد، فقد اختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض على أنه: "سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين"، كما يمكن تعريفه بأنه: "مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة"، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد

¹ _ جاء في كتاب الفساد الاقتصادي أن الفساد هو: الإنحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية. أنظر _ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص18.

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، مارس 2018، ص354.

³ _ أنظر _ معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 312.

والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية¹، سوف نتطرق إلى تعريف الفساد المالي، ثم بيان أسبابه، والآثار المترتبة عنه وفي الأخير نعرض على أهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الفساد المالي:

ويقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، ويقصد به أيضا الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي².

أولاً: تعريف الفساد المالي: عرفه البعض بأنه: "الفساد الذي يتمثل في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية..."³.

كما يمكن تعريف الفساد المالي بأنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح من الوظيفة أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب والتحايل على القانون⁴.

وبالتالي يمكن تعريف الفساد المالي على أنه: "جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية، تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني، قد يكون الدافع إليها سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً في غياب الضمير الأخلاقي، والنزاهة الوظيفية،

¹ _ أنظر_ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص26.

² _ أنظر_ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص48.

³ _ أنظر_ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد80، يناير2006، ص7: يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm>

⁴ _ أنظر _ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، لاغواط، عدد 03، مارس 2018، ص 281.

فتؤدي آثاره إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية¹، ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية²، حيث يعرف الفساد المالي أيضا بكونه جعل الجانب المادي هو الهدف الوحيد والأساسي من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الشخص هنا بوصفه موظف عمومي بالمفهوم الواسع، ويجب أن تكون تلك السلوكيات دون مراعاة للانظمة والقوانين ودون إعتبار للقيم الأخلاقية، وبالتالي هو كل سلوك يتم بغير ما تقتضيه الأنظمة والإستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية².

ثانيا: صور ومجالات الفساد المالي: يعتبر الفساد المالي من أطر الظواهر تهديدا للاقتصاد ذلك كون صورته متعددة ومختلفة، فتختلف صورته باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف الأثر وقيمة الضرر، فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع ما أو بيئة معينة في المقابل نجدتها تشكل جريمة فساد بصفة عامة في مجتمع آخر، لذلك سوف نحاول حصر أهم صور الفساد المالي من خلال هذا العنصر.

01_ التعدي على الأموال العامة: جاء في كتاب الأموال والأموال العامة في الإسلام: أن المال العام هو: " كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد، بل يملكه مجموع الأمة، سواء أكان أرضا، أم بناء، أم نقدا، أم عروض تجارة".

وتختلف صور التعدي على الأملاك العامة، حيث يدخل ضمنها اختلاس الأموال العامة، والرشوة، الغدر، والإثراء غير المشروع، والتزوير، ومختلف صور الفساد³ تقريبا أين نجد مساس بممتلكات الدولة مباشرة، وإما من خلال إلحاق ضرر بالخزينة

¹ _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص149.

² _ أنظر_ إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الأيام، الأردن، 2017، ص21.

³ _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص6.

العمومية، وأيضا جرائم الفساد بصفة عامة¹ من إستغلال المنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيتركز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والأساليب التي تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والإفلات من العقاب.

02_ غسيل الأموال²: تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، لتواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية³.

وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي⁴، ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة ما يلي: "أنها: تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب

¹ _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هوم، الجزائر، 2017، ص33.

² _ أنظر_ بن رجم محمد خميسي، حلبي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07/06 ماي 2012، ص 11.

³ _ أنظر_ محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص58. وأنظر، _ بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2009_2010.

⁴ _ أنظر_ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص09.

التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة¹.

كما أن القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتميرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات اختلاس المال العام مثلا بإعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه.

باعتبار أن الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقّف الأمر هنا في ظهور عمليات غسل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها.

03_ التهريب الجمركي²: ويقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ودون أداء الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عليها كليا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون³، حيث يتفنن المهريين في استخدام طرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب⁴.

¹ _ أنظر_ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005، ص217.

² _ عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك.

³ _ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص5.

⁴ _ نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص166.

04_ تزوير وتهريب النقود: يعد تزوير النقود والأوراق المالية وغشها وتقليدها¹، صورة من صور الفساد المالي، كما أن طباعة النقود المزورة اعتداء من عدة أوجه، فمن جهة هو اعتداء على حق الدولة على اعتبار أن لها سلطة استئثار على إصدار وطباعة النقود والأوراق المالية، ومن جهة أخرى اعتداء على الثقة العامة التي اكتسبتها النقود المتداولة بين أيدي الناس، ومن جهة أخرى اعتداء على قيمة العملة ذاتها ما ينتج عنه مساس صارخ بالاقتصاد الوطني، هنا تتشابه النتائج مع ما ينتج عن الاقتصاد الخفي².

كما يعد تهريب الأموال جريمة لاسيما إذا كانت الدولة تمنع ذلك، لما يترتب عنها من آثار ضارة بالاقتصاد القومي للدولة، حيث يؤثر في سعر الصرف وبالتالي عدم استقرار النظام الاقتصادي³.

05_ التهرب الضريبي⁴: ويقصد به الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة⁵، مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدو تقديم التقرير نهائيا إلى المصلحة⁶، أيضا قد يكون ذلك عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة محاسبين معتمدين والتلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تقل قيمة

¹ _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

² _ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص44،40.

³ _ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010 ص38.

⁴ _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص10.

⁵ _ تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها. أنظر _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص11.

⁶ _ أمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يتم من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي.

كما تعرف بأنها: "مختلف الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة بهدف تجنب السبب المنشأ لها"¹.

ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي، الأول يقوم به المكلفون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل إعطاء الهبات والتبرعات، أما الثاني، فيكون بمخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش، والتزوير والرشوة، للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدي للسجلات الضريبية، وتزوير فواتير الشراء أو البيع، أو من خلال زيادة حجم الخسائر².

كذلك لا بد من التمييز بين التهرب والغش الضريبي³، حيث يفرق العديد من الاقتصاديين الغش والتهرب الضريبي على اعتبار أن الغش تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام للقانون، وهو انتهاك إرادي لروح القانون وإرادة المشرع، وغالبا ما يكون متعمد باستخدام طرق غير مشروعة.

أما التهرب الضريبي فهو مشروع من منظور الاقتصاد، كونه سلوك يعتمد على معرفة الثغرات القانونية واستخدامها لمصلحة المكلف بالأداء الضريبي قصد تخفيض ما هو مستحق عليه أو تجنب دفعه كليا.

06_ الاقتصاد الموازي⁴: يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطا وثيقا في الجزائر، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف

¹ _ أنظر _ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 148.

² _ أنظر _ نسرین عبد الحمید نبیه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008، ص 264.

³ _ أنظر _ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 25.

⁴ _ أنظر _ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015، ص 09 و 10.

العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة من أبرز مسببات بروز مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال:

_ عدم استخدام الفاتورة في الأنشطة غير الرسمية يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة.

_ وجود 35% من الشركات التجارية الوطنية مصنفة كشركات وهمية، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية.

_ إن تشكيل السوق الموازية لنسبة 25% من الاقتصاد الوطني من شأنه حرمان الدولة من عائدات جبائية معتبرة.

يمكن القول بأن من أهم الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والسلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي الفساد المالي، حيث تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر¹.

ولقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدء بالآزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية التخلي عن النظام الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني².

كل هذا ترك أثرا سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها، تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة والفقر، زيادة الدين الخارجي،... الخ، مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد، خاصة تبيض الأموال حيث عرف

¹ _ أنظر _ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017، ص 357.

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، مجلة شعاع، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 03، مارس 2018، ص 85.

الاقتصاد الجزائري نمو كبيراً لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخراً من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد السوق وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة¹.

07_ الآثار المترتبة عن علاقة الفساد بالجريمة المنظمة: وفقاً للإحصائيات الصادرة عن منظمة الشفافية العالمية²، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حول تنامي معدلات الفساد والجريمة المنظمة، فقد بات من المؤكد أن كلا من الجريمتين تساعد الأخرى، فنجد أن الفساد يساعد الجريمة المنظمة بعدة صور من أهمها:

_ سكوت المتورطين في الفساد عن أنشطة الجريمة المنظمة.

_ التسهيلات التي يقدمها رجال إنفاذ القانون لعصابات الجريمة المنظمة.

ثالثاً: أسباب الفساد المالي³:

الأصل أن جرائم الفساد المالي تقوم عندما يقوم موظف أو متعامل أو أي طرف بقبول أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة أو صفقة، ويتم في جميع الأحوال بأي سلوك الهدف منه تحقيق أرباح خارج إطار القانون، فهو يأخذ كل صور استغلال الوظيفة⁴، كما أن للفساد المالي أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر، ويمكن حصرها فيما يلي:

01_ الأسباب السياسية: يرتبط الفساد بالعامل السياسي إرتباطاً وثيقاً، فالفساد ينتج متى غابت قيم النزاهة والشفافية والمساءلة، وسيادة القانون، وهي قيم ترتبط إرتباطاً

¹ _ أنظر _ بوقصة إيمان، علاقة الفساد المالي بالأقتصاد الموازي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، مارس 2018، ص 260.

² _ أنظر موقع منظمة الشفافية: www.unodc.org www.transparency.org/layout

³ _ أنظر _ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 355.

⁴ _ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.

وثيقا بالديمقراطية كثقافة مجتمع¹، صحيح أن الفساد ظاهرة لا تخلو منها أحيانا أعرق المجتمعات ونظم الحكم الديمقراطية، لكنه يضل في هذه الحالة ظاهرة إستثنائية لا أصيلة، يواجه كل ما ظهر عن طريق خلق المؤسسات الكفيلة بالحد منه، وتحجيم نطاقه ومداه، حيث تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال:

_ إعتدال الولاء السياسي كمعيار في تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة.

_ ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية.

_ غياب الديمقراطية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة.

_ نقشي البيروقراطية في الإدارة والمغالاة في المركزية².

02_ الأسباب الاقتصادية³: هذا العامل يبدو مزدوج الدلالة في صلته بالفساد، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء، معرضة في ظل غياب القيم السياسية والثقافية، وآليات الحماية القانونية للسقوط في شركه، فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد، على الأقل في بعض صورته، لا سيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخل المتواضعة، أو إقدامهم على إختلاس المال العام، أما الغنى فيبدو بدوره عاملا مشجعا على صور معينة من الفساد، وهو ما يعبر عنه " بإجرام ذوي الياقات البيضاء" وبحسب تعبير علم الجريمة، ويتجلى ذلك في جرائم الإختلاس، وتقاضي

¹ أشارت إلى ذلك هذا المعنى ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تنص في فقرتها الأولى على أن " الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إذ تقلقها خطورة الفساد من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر"، كما تشير الفقرة الثالثة من الديباجة إلى أن " حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد دول تهدد الإستقرار السياسي لتلك الدول".

² أنظر _ بلقاسم سلاطينية، أسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص45.

³ أنظر_ أمنصوران سهيلة، الفساد الإقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2006، ص205.

العمولات، وغسيل الأموال، بل إن النموذج الإقتصادي المطبق قد يتيح ويزيد أحيانا من فرص الفساد، لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول إقتصادي، حيث تصبح قيم وآليات الليبرالية الإقتصادية، التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية، ستارا يخفي العديد من جرائم الفساد، ووسيلة يمطتها البعض لإرتكاب هذه الجرائم مستغلين ما تتيحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص وإغراءات، كما يمكن إجمالها في التالي¹:

تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، مما أدى بالأفراد إلى دفع الرشاوي للمسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

ظهور ما يسمى بالسوق الموازي، وغالبا ما نجد أن الأشخاص اللذين يمتنونونه لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقيد بالإجراءات القانونية المفروضة للتعامل.

انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مما يدفع بالموظف إلى قبول الرشوة لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جدا².

03_ الأسباب الاجتماعية والثقافية³: هذا العامل يقدم بدوره تفسيراً لظاهرة الفساد، ليس فقط على صعيد نشأة الظاهرة أو مداها، بل أيضا على صعيد تواضع سياسة مكافحتها، فالفساد يتنامى في حالة تدني المستوى الثقافي في المجتمع، إذ يستغل بدوره رقعة القصور الثقافي، الذي لم يفلت منه الموظف العام أو المواطن صاحب الخدمة على حد سواء، وهو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي حتى اليوم فكرة أن الدولة " ملتزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماته على النحو الواجب، وفي وقت معوقل، ودون مقابل غير ما يدفعه الفرد من ضرائب أو رسوم"، ومن ناحية أخرى يستغل الفساد بيروقراطية التنظيم الإداري ويتزعرع في ظل وجودها، لما تتسم به هذه

¹ _ أنظر _ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 282.

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 355.

³ _ أنظر _ إياد هارون محمد الدوري، مرجع سابق، ص 32.

البيروقراطية من رذائل التسلط والتجحّم والإستعلاء التي تتعكس على القوانين واللوائح والأنظمة، ومن أهمها نذكر:

_ طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا.
_ وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع¹.

تعقد القوانين الضريبية، وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل بعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب.

كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من أجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين.

04_ الأسباب القانونية²: حيث يكشف هذا العامل عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد، على الرغم مما تزخر به من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم والعقاب، ويفسر ذلك بأن الفساد، لاسيما في العصر الحالي يتسم بالتنظيم والمراوغة والدهاء، وكل جرم جديد وذكي، ينبغي مواجهته بآليات تشريعية جديدة تتسم بذات ما يتسم به، والملاحظ عامة أن التشريعات العربية تخلو في معظمها من قواعد لتفادي تضارب المصالح بين مقتضيات الوظيفة العامة وإعتبارات العمل في القطاع الخاص، فلا يوجد حضر فعال ودقيق لمن تنبأ منصباً عمومياً كبيراً أن يشغل عقب تركه المنصب أو الوظيفة في خدمة قطاع خاص له صلة مباشرة بالمنصب أو الوظيفة السابقة، وقد

¹ _ أنظر _ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 254.

² _ أنظر _ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه، صورته وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، طبعة 01، دار النهضة لنشر، مصر، 2014، ص 54.

واجهت ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فنصت في الفقرة هـ من الفقرة 02 من المادة 12 على: "منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الإقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد إستقلالهم أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بتلك الوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء خدمتهم".

وبعد ما تم عرضه من العوامل المساعدة على وجود الفساد والمؤدية إلى تفاقم الظاهرة، فإن ذلك يقودنا لمعرفة محاور مواجهته، ولعل هذا يتطلب من ناحية أولى نهجا متعدد المحاور، بمعنى إتباع إستراتيجية شاملة سياسيا، إداريا ومجتمعيا، وذلك عن طريق إشراك المجتمع المدني، ووقائية وإقتصادية، ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف، كما يقتضي ذلك من ناحية أخرى أن لا تقتصر مواجهة الفساد على الصعيد الوطني، بل تشمل أيضا باقي الدول عبر الحدود بما يفرضه ذلك من تعزيز التعاون الدولي¹.

وهنا تكمن أهمية وجدة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أفردت الفصل الرابع منها لتعاون الدولي، هذا بالإضافة لما تضمنته الإتفاقية في مواضع أخرى، كما في المادة 46 منها والتي تضمنت أحكام خاصة بتفعيل المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، وقد أفصحت عن ذلك منذ البداية دباجة الإتفاقية التي تنص في فقرتها 04 على: "إقتناع الدول الأطراف بأن الفساد لم يعد شأنًا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا"².

وخلال العقدين الماضيين حضي موضوع الفساد بعناية الباحثين وصناع القرار وتم عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية ولازالت تتعقد والتي تناولت الفساد وأسبابه وكيفية مواجهته، حيث أصبح إنتشار ظاهرة الفساد في بعض الدول عامل من العوامل

¹ _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص164.

² _ عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص55.

المؤدية إلى حجب تعاون البنك الدولي عنها¹، وأفصحت معطيات البحوث والدراسات الميدانية التي تعهدت بها المنظمات الدولية والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، وغيرها عن حقائق قيمة ساعدت على إدخال إصلاحات في الهياكل الإدارية، ونظم الرقابة المالية في كثير من دول العالم.

وكان من أبرز مخرجات الجهود الدولية في هذا المجال التعرف على العوامل المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد ومنها²:

1_ عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى الشكاوى من المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم.

2_ عدم وجود آليات إجتماعية داخلية تطبق إدارة جودة الخدمات.

3_ تزايد التعقيدات الإجرائية في جميع مستويات الأداء الحكومي.

4_ سوء إستخدام السلطة التقديرية، وعدم الوثوق في سلامة تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين في نطاق القطاع العام.

5_ عدم توفر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل الشفافية والتحكم والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة.

6_ ضعف آليات المشاركة الشعبية، ورقابة المجتمع الرامية إلى مكافحة الفساد الجسيم.

7_ ضعف تحفيز موظفي القطاع العام على مكافحة الفساد.

8_ عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين العموميين في صناعة القرارات التي تتفرد بها القيادات الإدارية العليا.

¹ _ للتفصيل أنظر _ موقع البنك الدولي: <http://www.worldbank.com>

² _ أنظر _ عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص55.

9_ عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة، والنيابة العامة، والقضاء في مكافحة جرائم الفساد.

10_ ضعف وسائل الإعلام، وإنشغالها بالأمور الهامشية التي لا تمس المصالح الحقيقية، وخاصة في الدول النامية.

11_ عدم توفر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها.

ولا شك أن الجهود العلمية كانت وراء الوضوح والإجماع الذي تحقق على المستوى الدولي بشأن تحديد أسباب الفساد واستراتيجيات المواجهة التي اعتمدت مرتكزاتها الأساسية على حصر أسباب الفساد المالي في النقاط التالية:

_ وضع قواعد مقبولة دولياً فيما يتعلق بتحديد الفساد.

_ تشجيع قيام الحكومات بعمليات التقييم الذاتي فيما يتصل بحالات الفساد داخل حدودها¹.

_ الاعتراف بأن الفساد يمثل عقبة أمام التنمية، وأن له مضاعفات محلية ودولية خطيرة.

_ ضرورة الإدارة الشعبية والإلتزام السياسي.

_ مراعاة المصداقية وإنفاذ القوانين.

_ تعزيز التعاون الدولي.

_ اعتماد المعاملات الإلكترونية في الإدارة الحكومية².

_ النمو الاقتصادي غير المنظم.

_ ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية.

¹ _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص176.

² _ أنظر _ عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص57.

_ غياب الآليات الفعالة والمؤسسات القوية لمكافحة الفساد.

_ غياب الممارسة الديمقراطية والسياسة النزينة.

رابعاً: خصائص جرائم الفساد المالي:

تتميز جرائم الفساد المالي بمجموعة من الخصائص، سوف نتطرق لها، لما لها من أهمية أثناء التصدي لهذه الجرائم، نظراً لخصوصية هذه الجرائم فيجب أن تكون السياسة العقابية متناسبة معها¹.

01_ السرية²: الأصل أن يحاول الفرد الذي يريد أن يخرق القانون والقواعد الأخلاقية أو الإجتماعية أن يحرص على بقاء سلوكه المنحرف في سرية، خوفاً من العواقب، كون أن هذه الخاصية تغطي معظم جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، فالجزاء المترتب عليها لا يتوقف عند حد عقوبة الحبس والغرامة بل يمتد إلى العزل من الوظيفة، وإلى المصادرة وإلى حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة، وفي بعض التشريعات المقارنة يصل الأمر إلى الحرمان من تولي الوظائف العامة، ناهيك عن نبذ المجتمع لذلك الشخص كونه فاسد وخائن للأمانة.

كذلك فإن السرية التي يحرص المفسدون على المحافظة عليها تعود إلى طبيعة جرائم الفساد³ من حيث الحجم أو الإستمرار، فمن حيث الحجم فإن كشفها سيؤدي إلى خسارة العائد الكبير المتحصل منها، أما من حيث الإستمرار فإن فضحها سيؤدي إلى قطع إستمراريتها وبالتالي توقف عائداتها، كما أن السرية في جرائم الفساد تتمثل في

¹ _ أنظر _ أسامة حسين عبيد، الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، 2005، ص 35.

² _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 159.

³ _ أنظر _ أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، طبعة 01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 57.

عناصرها وادواتها، حيث أن كافة الأعمال التي ينطوي عليها الفساد وجميع الأفعال والسلوكات المؤدية إلى تحقيقها تتم تحت جناح السرية والكتمان، هذا ما جعل الكشف عنها في غاية الصعوبة، كما أن الأساليب المتبعة في إخفاء هذا الفساد تختلف باختلاف الجهة التي ترتكبه، وتتعاظم هذه الخاصية عندما يدار الفساد ويخطط له من قبل منظمات أو شبكات إجرامية أو من طرف مجهولين يلعبون دور الوسيط بين الأفراد الفاعلة للفساد، وعادة ما يعتمد هؤلاء المفسدين إلى خلق أشخاص مزيفين يخفون خلفهم جرائمهم، من خلال الهويات المستعرة والمشاريع الخيالية والشركات الوهمية وغيرها، وبالتالي بالنظر لهذه الخاصية وجب على الدولة عند النظر في السياسة الجزائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد المالي أن تراعي هذه الخاصية وتعتمد على وسائل متطورة لتسهيل كشف الجريمة من جهة، وتشديد العقوبات على المتستر عليها من جهة أخرى، كذلك حسب وجهة نظر الباحثة أن الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها عند التبليغ عنها ومساعدة العدالة على ضبط مرتكبيها¹، ليس توجه صائب خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة، فهنا من هم معنيين بالإعفاء والتخفيف هم فاعلين أو شركاء، والمشرع غير قادر على ضبط فترة زمنية لإعفاء هذا الأخير، بمفهوم المخالفة هل ينتظر المشرع من مرتكبي الفساد التوبة والعدول عن أفعالهم بإرادتهم، ثم إخبار الجهات المختصة بذلك، من غير المنطقي حتى تصور ذلك، هذا التوجه من السياسية العقابية يناسب جرائم ذات طبيعة أخرى، كجرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب مثلاً².

02_ الإنتشار³: الكثير من الباحثين والفقهاء يطلقون على ظاهرة الفساد مرض السرطان، وذلك راجع لخاصية إنتشار هذه الجريمة فهي تنتشر في المجتمع بسرعة كبيرة كسرعة إنتشار الأمراض الخبيثة، وطالما وجدت البيئة الملائمة لها تطورت

¹ _ أنظر _ عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص43.

² _ أنظر_ إلهام عطا حطوط الموسوي، دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص 109.

³ _ أنظر _ البشري محمد أمين، الفساد والجريمة المنظمة، طبعة 07، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص63.

ونمت، شأن ذلك جرائم الفساد فمع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم، حيث قربت المسافات وكسرت الحدود وتقلص الزمن، فالعولمة من جهة والسوق الحر، كلها ساهمت في خلق بيئة مثالية لنمو ظاهرة الفساد، ليس على المستوى الوطني فحسب بل عبر حدود الدول، هو الدافع الذي جعل هيئة الأمم المتحدة تصدر إتفاقية بشأن مكافحة هذه المعضلة، وتقارير منظمة الشفافية حول معدلات الفساد في كل قارة ومدى إرتفاعها وإنخفاضها حسب سياسة تلك الدولة سنويا، خير دليل عن كون جرائم الفساد تتميز بخاصية الإنتشار، وجرائم الفساد لا تقتصر على الدول المتخلفة فقط أو النامية دون أخرى إنما ينتشر حتى في الدول المتطورة أيضا.

وبالتالي، القول بإنتشار جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة يقتضي تظافر الجهود من أجل الحد من هذه الظاهرة، ولا تكفي المنظومات القانونية وحدها في مكافحة الفساد إنما لا بد من نشر ثقافة الفساد وتوعية فذور المجتمع المدني في الوقاية من إنتشار الفساد كبير جدا ويعمل على كبحه والحد منه بشكل ملحوظ¹.

03_ العالمية²: بعد التطرق لخاصية الإنتشار بات واضح أن جرائم الفساد تتصف بالعالمية كونه يتخطى حدود الدول، فهو من الجرائم الملحقة بالجريمة المنظمة، ويمكن أن يتم في شكل جريمة منظمة وهنا يمكن أن نتبنى إضافة إلى خصائص جرائم الفساد ذات خصائص الجريمة المنظمة³.

¹ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص162.

² أنظر عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، طبعة 01، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص16.

³ _ وكون جرائم الفساد من الجرائم التي تلحق بالجرائم المنظمة إن أهم ما يميز منظمات الجريمة المنظمة على مستوى العالم، أنها تعمل في الإشتراك فيما بينها وبكفاءة وإنسجام كبيرين وتقسّم العالم إلى مناطق سيطرة ونفوذ، وتعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي الناجح والمتمثلة في: 1 _ التخطيط والتنظيم: إن التخطيط هو العامل المهم في الجريمة، وغالبا ما يكون مديروها ذوو خبرة، ودراية يصعب الكشف عنهم ومتابعتهم لقوة التنسيق والتنظيم، ولكن يبقى هذا التعاون هشا، ولا يتعدى التعاملات التجارية متفرقة أو تحالفات مؤقتة، وبالمقابل فإن هناك مجالا لصراعات مستقبلية داخل عالم الجريمة، خاصة بعد أن أصبحت الأسواق في حالة من التشعب، وبعد أن إستنفدت جميع الفرص لمزيد من التوسع، ومما لا شك فيه أن للجريمة المنظمة آثارها المباشرة على موارد الأمن القومي

وهذا لا يعني أن كل جرائم الفساد عابرة للحدود¹، فمنها ما يكون داخل حدود دولة واحدة كالرشوة أو الإختلاس أو التزوير، هنا نشير إلى كون كل جرائم الفساد هي جرائم أصلية لجريمة تبيض الأموال، وهي نوع من جرائم الفساد المالي، فهي جريمة دولية ووطنية في نفس الوقت، قد تكون عابرة للحدود، كما قد ترتكب وتنتهي في إقليم نفس الدولة، لذلك لا بد من تدعيم الإتفاقيات الثنائية بين الدول فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتسليم المجرمين، ومصادرة العائدات الإجرامية.

04_ من جرائم الخطر²: لا يخفي عن أحد كون جرائم الفساد من الجرائم التي تسبب خطرا كبيرا، فلم تعد تقتصر على رشوة موظف عمومي بسيط أو إختلاس أمين مخزن، بل باتت من الجرائم المنظمة كما سبق القول، ما يتوجب على القوانين العقابية الوطنية والدولية إعتبارها من جرائم الخطر والعمل على مكافحتها على هذا الأساس، فلا يتصور إنتظار حدوث الضرر حتى تقوم المسؤولية الجزائية وتتم متابعة الجاني، إنما يكفي وقوع السلوك المكون لجريمة فساد لتتم المتابعة فور علم السلطات المختصة بذلك وفق الأشكال والأوضاع المحددة قانونا.

بحيث تثقل كاهل الدولة بما تتطلبه من إنفاق². الإحتراف: تعتبر الجريمة المنظمة إجراما إحترافيا يستعمل الحيلة تبعا للفرص والوسائل المادية والبشرية المتاحة لهم، وكذا صفة الفاعلين ومهاراتهم، فهو مثلا على المستوى التنظيمي يوجد عدة هياكل لعدة منظمات دولية، فالمنظمات ذات الهيكل المؤقت تتميز بعدد هياكل قليلة، لكن لا يمنع من أنها تشكل خطرا كبيرا، فقوتها تكمن في تخصصها، كالمخصصة في السطو مثلا أما المنظمات ذات الهيكل الدائم العالي التنظيم.

¹ _ أنظر _ البشري محمد أمين، مرجع سابق، ص 65.

² _ التعقيد: يظهر ذلك جليا في التنظيم العالي والمحكم وما ساعد في ذلك انفتاح الأسواق والخصوصة وعدم تنظيم السوق المالية والتجارة العالمية وجعل المنظمات الإجرامية تتحالف فيما بينها لهدف تحقيق التعاون العالمي واكتساح أسواق جديدة ضمن نشاطاتها سواء كانت شرعية وإجرامية، وبالموازاة مع نشاطها الإجرامي تتعاون المنظمات الإجرامية مع المؤسسات القانونية حيث تستثمر في نشاطات شرعية مختلفة وهي طريقة تعتمد لها لضمان تغطية تبيض الأموال وكذا تكديس رؤوس الأموال خارج مجال النشاطات الإجرامية وغالبا ما تكون هذه الاستثمارات الصناعية.

_ القدرة على التوظيف والابتزاز: تعتمد الجريمة المنظمة على توظيف الجهاز البشري وتسخير عناصر لتحقيق الأهداف المبتغاة من المنظمة وتستعمل لذلك كل الوسائل من ضغوطات ومصالح مادية أو معنوية وتربطهم في قضايا للضغط عليهم فيما بعد يأخذ صورة الابتزاز والظفر بالأهداف المتواخاة من عملياتهم.

وبالتالي، يترتب عن القول بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر ألا يتصور وجود الشرع فيها، بل تعتبر تامة طالما إرتكب فيها الجاني السلوك الذي يمثل تهديد للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وبناء على ذلك يستحق مرتكبها عقوبة كاملة حتى وإن تخلف تحقق النتيجة، فيكفي توفر عنصر الضرر وهنا فصل الفقه في مسألة كون الضرر محتمل أيضاً، وهنا يتم توقيع العقوبة كاملة عليه، وبالتالي، على المشرع الجزائري أن يحذو حذو باقي التشريعات المقارنة ويعتبر جرائم الفساد من جرائم الضرر المحتمل، شأنه في ذلك المشرع الفرنسي الذي إعتبر جرائم الفساد من الجرائم الشكلية وهي جرائم الضرر والضرر المحتمل¹.

05_ من الجرائم العمدية: حيث لا يتصور في جرائم الفساد أن ترتكب عن طريق الخطأ، فالموظف العمومي الذي يتسبب عن طريق خطئه في هدر المال العام، لا يتم متابعته عن جرائم فساد وإن كان يمكن مساءلته إدارياً وجزائياً عن فعله ولكن بوصف جزائي آخر غير جرائم الفساد، وهذا هو الركن المعنوي المكون لجرائم الفساد، حيث يقوم بقيام القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، كما سوف يتم تفصيله فيما بعد.

06_ التفاعل: يشير تحليل المدرسة السلوكية في علم الإجتماع إلى أن هناك تفاعل بين الجريمة مع الظروف الإجتماعية والأمنية والسياسية، في ذات المجتمع، إرتفاعاً وإنخفاضاً، فكلما ساءت تلك الظروف، زاد معدل ارتكاب الجريمة والعكس صحيح، هذه المعادلة تتجسد بقوة في جرائم الفساد، وتجد إزدهارها في ظل الإنفلات الأمني وتراجع سيادة القانون، فمتى وجدت الوسط المناسب نمت وانتشرت كما سبق القول، أما عن تفاعلها فالظواهر المحيطة بالمجتمع في حقبة زمنية ما تساهم في إنتشار الفساد، أو أن الفساد يساهم في إنتشار ذلك الوباء²، كما هو الحال الآن في ظل تفشي فيروس كورونا، حيث أصبح الفساد أحد الفاعلين الواقعيين في الجزائر خلال الوضع العادي والذي لا يمكن لأحد إنكار وجوده في كل المجالات، رغم كل النصوص القانونية

¹ _أنظر_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 02، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص190.

²_See_ transparency international, corruption receptions index, 2003-2004, [http://www.transparency.org/cpi201\(4\)](http://www.transparency.org/cpi201(4))

الفصل الثاني: بلورة جرائم الفساد المالي:

والإجراءات المتخذة من قبلها للحد منه، وهو ما يعني بصفة تلقائية أن الفساد سيشهد حضوراً لافتاً أكثر بمناسبة الأزمات، خاصة وأنها توفر الوقت المناسب والفرصة المنتظرة من قبل الكثيرين لإستغلالها في ظل نقص الرقابة وتوجه أنظار الدولة وكل إهتمامها نحو مواجهة الأزمة كما هو الحال الآن مع أزمة جائحة كورونا، لذا فإن السبيل الوحيد للحد من كل أنواع الفساد وقت الأزمات هو أن تكون المنظومة القانونية الجزائرية بها ما يكفل التصدي له ويمنع تماديه، إلى جانب إلتزام الدولة بالتعامل مع الأزمة بقوانين وتنظيمات تحترم المبادئ التي أرسنها إستراتيجية الوقاية من الفساد في الجزائر.

الفرع الثاني: آثار الفساد المالي:

للفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة آثار وخيمة تمس مختلف القطاعات، فهذه الظاهرة تؤثر سلباً بالضرورة على الاقتصاد الوطني من جهة، وعلى عدم سير عمل هذه القطاعات بالشكل المنوط بها، سوف نتطرق لأهم هذه الآثار من خلال هذا الفرع.

أولاً: آثار الفساد المالي على الاقتصاد الوطني: للفساد بصفة عامة تأثير سلبي على مختلف القطاعات الحيوية في الدولة لذلك حسب مؤشرات الفساد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية نجد أن الفساد أكثر انتشاراً في الدول المتخلفة، والفساد المالي كونه سبب ومسبب في ذات الوقت للاقتصاد الموازي موضوع البحث له هو الآخر العديد من الآثار الكارثية على الاقتصاد الوطني، سوف نعرض أهمها:

أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي¹: طبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال "الاستئثار بالفائض الاقتصادي"، مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما

¹ _ أنظر _ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (أطروحة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009، ص 45.

أثبتته الدراسات المتخصصة التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد المالي والاستثمار يكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي¹.

ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي، ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر، كما يقرر إعاقة الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات، وباختصار فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد الفساد ولكنه لا يكون عائقاً للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا.

أثر الفساد على القطاع الضريبي: يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثاراً خطيرة، يمكن أن نشير إلى بعضها، على اعتبار أنه عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءاً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ومقدرة غير الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدار تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الاثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن جانب آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسالية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على

¹ _ see _Terutoshi Yamashita, Eighth Regional Seminar On Good Governance For Southeast Asian Countries Current Issues In The IN The Investigation, Prosecution And Adjudication of Corruption Cases, Hosted by UNAFEI with the support of the Malaysia Anti-Corruption Academy 18-20 November 2014, Kuala Lumpur, Malaysia. P67.

الدفع مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة¹.

ثانياً: أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي: يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب سوء تخصيص، حيث تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظرنا وتحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك يتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية².

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات تتميز بدرجة عالية من التميز وعليه يتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة، وغالباً ما نجد أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ³.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المالي:

¹ _ سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013، ص107.

² _ منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013، ص35.

³ _ see_ Terutoshi Yamashita, Eighth Regional Seminar On Good Governance For Southeast Asian Countries Current Issues In The IN The Investigation, Prosecution And Adjudication of Corruption Cases, Hosted by UNAFEI with the support of the Malaysia Anti-Corruption Academy 18-20 November 2014, Kuala Lumpur, Malaysia.p90.

كما سبق وأن تطرقنا من خلال تعريف الفساد المالي، نجد أن جرائم الفساد المالي مختلفة وتشمل أكثر من جريمة، هذه الجرائم موزعة بين قانون الفساد وقوانين خاصة أخرى، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان هذه الجرائم وأركانها.

الفرع الأول: جرائم الفساد المالي حسب القانون 06/01:

باعتبار الفساد المالي كل جريمة تمس بالاقتصاد الوطني للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن معظم جرائم الفساد تتحقق فيها هذه الصفة، سوف نتطرق إلى هذه الجرائم تباعاً وفق لما ورد النص عليه في قانون الفساد.

أولاً: جريمة الرشوة: أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة على غرار القانون الفرنسي¹، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي وقد اصطلح على تسميتها بالرشوة السلبية وهي الجانب السلبي في فعل الرشوة أي فعل الشخص الذي يطلب الرشوة أو يقبلها سواء كانت وعداً أو عطية أو هدية وهو في هذا السلوك يستغل سلطة وظيفته التي خوله إياها القانون.

ولقد نص على تجريم هذا الفعل في المادة 25 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد.

والثانية جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها بالرشوة الايجابية أو الجانب الإيجابي في فعل الرشوة ويرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف أو المستخدم، ويجعله يقبل عرضه مقابل أداء ما يطلبه من أهداف تتعلق بوظيفته وسلوك الراشي لا يعتبر اشتراك في جريمة المرششي بل يعد فاعلاً أصلياً، وهذا الفعل منصوص عليه في المادة 25 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد².

¹ _ لتفصيل أكثر أنظر_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1931، ص 6 و7 و8.

² _ أنظر _ سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 01، 01 جويلية 2010، ص 45.

01_ الرشوة السلبية: يستفاد من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهو ركن مفترض حسب المادة 02 من قانون الفساد.

أ_ الركن المادي: يتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي من خلال عناصر ثلاثة:

واكتفت المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري والمادة 170 من قانون العقوبات الأردني بصورتين هما الطلب والقبول، لأن الأخذ في حقيقته قبول، لكنه قبول لمزية في الحال وليس قبولا لوعده بتقديم هدية أو عطية.

الطلب: وهو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة، ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا، فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب، وعلى ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة، وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفوية أو كتابية صريح أو ضمني ويستوي أن يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني أو أن تكون من شخص آخر يمثل الجاني.

القبول: حتى يكون القبول يفترض وجود عرض من طرف صاحب المصلحة، ويكفي أن يمون العرض جديا في ظاهره، وبانتفاء هذا العرض لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف هذا العرض والعكس صحيح، كما لو هناك طلب فيجب أن يكون القبول جديا وحقيقيا، وتتحقق الجريمة في صورتها القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته¹.

¹ _ أنظر_ محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، طبعة 02، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص71.

كما أنه لا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه، فجريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول.

_ محل الرشوة: ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد ب **مزية غير مستحقة**، وقد استعمل المشرع في المادتين 126،127 الملغاتان العبارات التالية: عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرشحي وكل هذه المعاني تحمل نفس معنى المزية غير مستحقة، والتي قد تكون في شكل مادي (نقود، ذهب، سيارة، شيك)، وقد تكون في شكل معنوي (كحصول الموظف على ترقية)، ولعل أن المادة 02/25 وضعت شرط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة بمعنى أن لا تكون من حق الموظف العمومي أو من حق شخص آخر يقدمها له الموظف العمومي، وهذا ما أكدتها المادة 02/25 من ذات القانون.

الغرض من الرشوة: لكي تتحقق الرشوة السلبية بأن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يكون من أعمال وظيفته المرشحي¹.

- أداء المرشحي لعمل ايجابي أو سلبي: يشترط في الموظف المرشحي أن يتخذ موقفا ايجابيا أو سلبيا قد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف في صورة سلوك ايجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة للراشي ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه أن يكون مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها².

ومن أمثلة العمل السلبي أو الرشوة عن طريق الامتناع كأن يقبل ممثل الضريبة هدية أو أية مزية أخرى مقابل ألا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة أو الامتناع عن تسليم استدعاء أو تكليف بالحضور إلى المعني بالأمر.

¹ _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، طبعة 01، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 47.

² _ أنظر _ سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 55.

وبهذا يرتكب الموظف العمومي جريمة الرشوة السلبية إذا تلقى مزية مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يمنعه عليه القانون، ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها. بل يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي: عمليا إنه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي يسهل الوظيفة، وأنه من صياغة النص الجديد أي الفقرة 02 من المادة 25 نجد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، وأن القضاء الفرنسي اعتبر أن العمل الذي من شأنه أن يسهل وظيفة الجاني يعتبر من اختصاصه وبالتالي تقوم جريمة الرشوة في مواجهة هذا الموظف¹.

ب_ الركن المعنوي: الرشوة السلبية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر قصد جنائي ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبوله، عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية، كما أنه لا يتصور أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ والإهمال، ومادام أن القصد يقوم على العلم والإرادة، لهذا يجب على المرتشي أن يعلم بتوافر أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف مختص أو من يدخل في حكمه بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه، ويكون هذا العلم وقت الطلب أو قبول المزية غير مستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي².

02_ الرشوة الايجابية: وهذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة 25 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد.

أ_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع

¹ أنظر _ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 85.

² أنظر_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هوم، الجزائر، 2017، ص104.

عنها، وقد حددت الفقرة 01 من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد ثلاث عناصر لقيام جريمة وهي السلوك المادي ومحل الرشوة، والغرض من الرشوة.

ويتحقق السلوك المادي في جريمة الرشوة الايجابية إما بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها على الموظف، ويشترط أن يكون الوعد جدياً، كما يعد راشياً كل شخص يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته.

محل الرشوة: قد يكون المستفيد من المزية في الرشوة الايجابية الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتها حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 25¹.

الغرض من المزية: لكي تقوم الرشوة الايجابية يجب أن يحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترط الرشوة المادة 25 فقرة 01 أن العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه بقولها: " بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"².

وإذا كان تصور الشروع في الجريمة الايجابية في صورة الوعد مستحيلاً فإن الشروع يكون ممكناً في صورة العرض والعتاء حتى ولو يقبل الموظف به تقوم جريمة الرشوة الايجابية³.

ب_ الركن المعنوي⁴: كما سبق وأن ذكرنا في جريمة الرشوة السلبية إن جريمة الرشوة الايجابية كذلك جريمة عمدية ويشترط لقيامها أن نتيجة إرادة الجاني الراشي إلى وعد أو عرض أو عطاء مزية غير مستحقة وذلك مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل يعلم الجاني مسبقاً أنه غير مشروع، وبهذا يقوم الركن المعنوي وتتحقق هذه الجريمة.

¹ _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 183.

² _ أنظر _ سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 55 و 56.

³ _ أنظر _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

⁴ _ أنظر _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة، مرجع سابق، ص 54.

03_ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية¹:

نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون مكافحة الفساد على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

أ_ صفة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية²: عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد، أما الموظف بمنظمة دولية³ عمومية فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من ذات القانون.

ب_ الركن المادي: بالرجوع لنص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد احتفظ المشرع الجزائري بنفس أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني - الايجابية والسلبية - المذكورة في نص المادة 25 فقرة 01 و 02 منها⁴.

¹ _ أحدثت هذه الجريمة الرشوة قلقا سياسيا خطيرا في المعاملات التجارية الدولية وفي مجالات المبادلات والاستثمارات، فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية، هذا ما دفع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية بموجب نص المادة 16 منها.

² _ وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة الدولية تناولتها العديد من الصكوك الدولية قبل الاتفاقية الأممية، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في نوفمبر 1997، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجامعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها المجلس الأوروبي في 26 ماي 1997.

³ _ لقد كان المشرع الفرنسي من الأوائل في استحداث تعديل في قانون العقوبات يتضمن فصلا كاملا بعنوان: "جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية"، ويتضح أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالاتفاقية الإقليمية المتعلقة بالمكافحة ضد رشوة موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

⁴ _ بالرجوع لنص المادة 435 قانون العقوبات الفرنسي، يمكن القول أن المشرع الفرنسي عاقب الموظف بمنظمة دولية عمومية على جريمة الرشوة الايجابية والسلبية باستعمال عبارة "بطلب أو قبول" أما الموظف العمومي الأجنبي اقتصر في فقرة 03 من المادة 435 على تجريم الرشوة الايجابية دون السلبية، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد في الفقرة الأولى والثانية، حيث جرم المشرع الرشوة السلبية والايجابية سواء قام بها موظف عمومي أجنبي أو موظف بمنظمة دولية عمومية.

ونصت الفقرة 01 من المادة 28 على الرشوة الايجابية بقوله: " كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها"¹.

وتناولت الفقرة (02) من المادة 28 صورة الرشوة السلبية في قولها: " كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع من واجباته.

ويمكن القول هنا أن الاختلاف الطفيف بين نص المادة 25 ونص المادة 28 يكمن في الغرض المنصوص عليه فقط في الفقرة (01) من المادة 28 وهو أن يكون الغرض من الرشوة الايجابية الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها"².

وفي حالة ثبوت الرشوة الايجابية والسلبية في هذا الموظف القومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية تتم المتابعة طبقا للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في المادة 03 والمواد 582 و 583 و 588 من ق.إ.ج التي كرست مبدأ الإقليمية³، بمعنى أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تطبق فوق لإقليم الجمهورية مهما كانت جنسية مرتكبها.

¹ _ أنظر_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

² _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 109.

³ _ هذا ولقد نصت المادة 689 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بقانون 30 جوان 2000، على اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي الأجنبي خارج التراب الفرنسي إذا ما وجد فوق التراب الفرنسي وذلك تطبيقا لمبدأ عالمية الاختصاص.

04_ الرشوة في مجال الصفقات العمومية¹: من خلال نص المادة 27 من القانون 01/06، نجد أنها أكدت على أن صفة الجاني مطلوبة وهو موظف بمفهوم المادة 02 فقرة ب من قانون الفساد، يقوم الركن المادي للجريمة من خلال قبض أو محاولة قبض الموظف العام عمولة لنفسه أو غيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو أحد الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وما يلاحظ في هذه المادة كون المشرع حصر السلوك الإجرامي في فعل القبض ومحاولة القبض، لأجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، وبالرجوع للنص الفرنسي نجد مصطلح *recevoir* ويعني التلقي وهي ترجمة الصحيحة وليس القبض، كون مصطلح القبض لا يؤدي نفس المعنى بدقة، وبالتالي تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بإرتكاب الموظف العمومي لسلوك الطلب أو القبول أو أخذ وعد عطية لهدية أو فائدة، كما وصفها المشرع منفعة غير مستحقة، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، المتعلقة حصرا بتحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد أو تنفيذ ملحق².

ثانيا: جريمة اختلاس المال العام³: إشتراط المشرع في مرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، صفة موظف عمومي بالمدلول الوارد في نص المادة 02 من قانون الفساد⁴.

ومتى توافرت في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل المادي أي وقت الاختلاس ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون انطباق الجريمة عليه، متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة، أما إذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص في تاريخ سابق على ارتكاب الواقعة المسندة إليه سواء بالعزل أو الاستقالة أو الاحالة إلى التقاعد،

¹ _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص195.

² _ أنظر _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 73.

³ _ أنظر _ صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص177.

⁴ _ أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، العقوبات في القوانين الخاصة، طبعة 04، دار الهدى،

الجزائر، 2008، ص49.

والأصل أن الجريمة لا تعد قائمة بهذا الوصف - أي أنها جنحة اختلاس - بل تعد جريمة خيانة أمانة أو سرقة على حسب الفعل الذي وقع منه، فإذا اتخلست زوجة أحد الموظفين مثلا بغير علمه أموالا وجدت في حيازته بسبب وظيفته فإن فعلها لا يشكل اختلاسا، وإنما يعد ما قامت به جريمة سرقة¹.

أ_ **الركن المادي:** يتمثل في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها²، وبهذا يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاث عناصر أساسية:

تقوم الجريمة عندما يقوم الجاني بإضافة المال الذي يحوزه بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص، وتصرفه فيه تصرف المالك³.

ولفظ الاختلاس⁴ الذي استخدمه المشرع للتعبير عن السلوك الاجرامي في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يقصد به الشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم يتصرف فيه الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له.

¹ _ يذهب البعض من الفقه إلى أن صفة الجاني الذي هو موظف عمومي لكي تكون ركنا في جريمة الاختلاس يجب أن يكون الجاني متصلا بالشيء موضوع الاختلاس اتصالا وظيفيا، بمعنى أن تكون الوظيفة العامة التي يباشرها تتطلب وجود اتصال معين بين الجاني والشيء موضوع الاختلاس، وهذا الشرط مستفاد من أن المشرع.

² _ حيث يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد وجد في حوزة الموظف بسبب الوظيفة، ولما كانت صفة الجاني تعتبر ركنا أساسيا في الجريمة وجب على الحكم أن يستظهر هنا وإلا كان معيبا، كما جاء ذلك في مضمون قرار الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا: "يجب أن يتضمن السؤال صفة الجاني وكون الأموال المختلسة والمبددة أو المحتجزة بدون وجه حق قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب الوظيفة"، وإلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه.

³ _ أنظر عيفة محمد رضا، جريمة إختلاس المال العام، (دراسة مقارنة)، طبعة 01، بيت الحكمة، الجزائر، 205، ص 90.

⁴ _ وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاختلاس على أنه: "تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له"، والفعل المادي في الاختلاس هو أخذ هذا المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني وهو صورة من صور اساءة الائتمان على المال العام، وفعل الاختلاس في هذه الجريمة يأخذ مفهوم خاص، لأن الجاني يفترض حيازته السابقة للمال حيازة ناقصة، فالاختلاس يكون عند انتزاع الحيازة، ولما كانت الحيازة قائمة فعلا للجاني فالأصل للجاني حسب بعض الفقه أننا لا نكون بصدد اختلاس.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق.

_ الاختلاس: يختلف مدلول الاختلاس¹ في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في القطاع العام في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له، وكذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عن مدلول في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع، وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة، والاختلاس في القطاع العام فله ثلاثة صور أخرى هي الإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق.

_ الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

_ التبديد: يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيه بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء عند حلول الأجل².

¹ _ عرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة بقوله: "أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك."، أنظر _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص34.

² _ أنظر عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص170.

_ الاحتجاز بدون وجه حق: يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك¹.

ب_ محل جريمة الإختلاس²: يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

_ الممتلكات، وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

_ الأموال les fonds، ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط³.

_ الأوراق المالية les valeurs، ويقصد به أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات.

_ الأشياء الأخرى ذات القيمة، ولم يحدد المشرع الجزائري نوع ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية وبالتالي فهي تشملهما، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائرية وشهادة الاستئناف أو المعارضة وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة على حق.

¹ _ أنظر _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

² _ أنظر _ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 101.

³ _ أنظر _ عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 187.

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، حيث يجب أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

ج_ الركن المعنوي¹: يشترط لتحقيقه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة.

حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه².

وبالنسبة لصورة الاختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها بل يتطلب قصداً خاصاً هو اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم يرده لا يحقق صورة الاختلاس وإن كان يشكل في هذه الحالة احتجازاً بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي³.

الفرع الثاني: جرائم الفساد المالي في قوانين أخرى:

كما سبق القول كون جرائم الفساد المالي متشعبة، ويحمل الفساد المالي أكثر من صورة، سوف نتطرق من خلال هذا العنصر على صورتين من جرائم الفساد المالي وهي جريمة التهرب الضريبي، وما لمكافحتها من أهمية كبيرة في دعم الإقتصاد الوطني، وإيضاً جريمة تبييض الأموال.

أولاً: جريمة التهرب الضريبي:

تعد ظاهرة التهرب الضريبي من أهم انشغالات المشرع، ولأن جريمة التهرب الضريبي هي جريمة اقتصادية تمس بالدخل القومي للمجتمع، في حين أن الجرائم الأخرى

¹ _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

² _ أنظر_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 111.

³ _ أنظر_ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 106.

التقليدية، كالسرقة هي جرائم فردية لا تتعدى أموال الفرد، مما يستوجب تشديد العقوبة فالمرجع الجزائري وضع عقوبات صارمة، رادعة لقمع التهرب الضريبي لحماية الخزينة العمومية، ونلاحظ من خلال التعديلات التي أدخلت على القوانين الضريبية، وخاصة المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي شددت العقوبة واستحدثت جناية التهرب الضريبي.

وتعرف جريمة التهرب الضريبي بأنها كل اعتداء على مصلحة ضريبية تقع بالمخالفة لأحكام التشريع الضريبي، وذلك باستعمال الممول أو المكلف بأداء الضريبة لطرق غير مشروعة وغيرها، بقصد التخلص من سداد الضريبة والتي يقرر لها المشرع جزاء جنائيا¹.
أ_ **الركن المادي:** يجب توافر صفة الممول أو المكلف كفاعل أصلي لهذه الجريمة وفي هذا نصت المادة 303/01 من قانون الضرائب المباشرة على ذلك، ومن خلال هذا النص نستخلص ثلاث عناصر للركن المادي لجريمة التهرب الضريبي وهي:

_ **السلوك الإجرامي (إستعمال طرق ووسائل تدليسية):** يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التهرب الضريبي في النشاط الإجرامي الذي يصدر من الممول، ويعتدي به على المصلحة الضريبية، ويترتب عليه مخالفة الالتزامات الضريبية المفروضة عليه، وهذه الالتزامات إما أن تكون أصلية، أي لا يتوقف فرضها على الممول للالتزامات أخرى.

وقد تكون هذه الإلتزامات تبعية يفرضها المشرع على الممول تبعا لإلتزام آخر، بحيث لا تفرض بدونه، مثل إلتزام الممول بسداد فوائد التأخير²، والسلوك الإجرامي يتمثل في استعمال طرق ووسائل تدليسية، بحيث أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الطرق التدليسية، بل أشار إلى الأفعال التي يعتبرها طرقا تدليسية، ونص عليها في مختلف القوانين الضريبية.

¹ _ أنظر_ محمد عبد الرزاق هدهود، التهرب من الضرائب، مجلة التشريع المالي والضريبي، العدد 262، أكتوبر 1988، ص 59 و60.

² _ أنظر_ مجدي محمد علي الخولي، الموسوعة في جرائم التهرب الضريبي، (دون دار نشر)، مصر، 1995، ص 91.

ـ النتيجة الإجرامية (التخلص من الضريبة): النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة¹.

وتتحدد النتيجة الإجرامية بالنظر إلى أحد المعنيين: معنى طبيعي والثاني معنى موضوعي أو قانوني، فالنتيجة بمعناها الطبيعي يقصد بها التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي، كوفاة المجني عليه في جريمة القتل، والنتيجة بمعناها الموضوعي يقصد بها الضرر أو الخطر الذي يصيب أو يهدد الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية².

وعلى هذا يمكن تقسيم الجرائم إلى نوعين : جرائم الضرر، وجرائم الخطر، ولا يتصور وجود نوع خال من النتيجة بهذا المعنى، لأن القاعدة الجنائية تهدف دائما إلى حماية حق ما، وبذلك تمثل الجريمة في جميع الأحوال الضرر أو الخطر الذي لحق به الحق³.

وطبقا للمعنى الطبيعي للنتيجة، فإن معظم الجرائم الضريبية تتكون من عمل سلبي، وعلى هذا الأساس فهي لا تؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي، أي لا نتيجة لها ولا تحدث غير وضع سلبي معين هو الامتناع عن مباشرة الالتزام الضريبي⁴، أما بالنسبة للمعنى الموضوعي للنتيجة فإن معظم الجرائم تحقق هذه النتيجة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: جرائم تلحق ضررا بالمصلحة الضريبية، وهي جرائم الامتناع عن أداء الضرائب.

النوع الثاني: جرائم تعرض المصلحة الضريبية للخطر، وهي غالبية الجرائم الضريبية حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة التهرب الضريبي وجود جريمة تامة،

¹ _ أنظر_ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 136.

² _ أنظر_ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 121.

³ _ أنظر_ أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 121.

⁴ _ أنظر_ مجدي محمد علي ونصر أبو العباس أحمد، الموسوعة في جرائم التهرب الضريبي في قانون الضرائب على الدخل، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ص 82.

أي وصول النتيجة، بل المحاولة وحدها تكفي لوصف الفعل، فقد سوى المشرع بين تمام ارتكاب الجريمة، ومحاولة ارتكابها، وهذا من خلال نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

العلاقة السببية: استقر الرأي الراجح في الفقه على أن السببية الجنائية تكون متوافرة في الجرائم العمدية متى كان فعل الجاني هو أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، وأنه كان قد توقعها فعلاً¹.

فجريمة التهرب الضريبي سواء ارتكبت بعمل إيجابي أو سلبي فهي من الجرائم العمدية، فالجريمة السلبية تتحقق بالسلوك الإجرامي فقط، فهي من الجرائم السلوكية التي تتحقق بامتناع الممول أو المكلف عن إتيان العمل الذي أمره به القانون، حيث تكتمل أركانها بمباشرة السلوك الإجرامي دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وبالتالي فلا مجال للبحث علاقة سببية فيها، أما بالنسبة للجريمة الإيجابية فهي من الجرائم العمدية ذات النتائج، وبالتالي فإنه يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية بين الطرق الاحتمالية والتدليسية التي يستعملها الممول في ارتكاب الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي عدم أداء الضريبة كلها أو جزء منها.

ب_الركن المعنوي: لم يبين المشرع في معرض تنظيمه لجريمة التهرب الضريبي لماهية الركن المعنوي، ولم يذكر فيها صراحة على ما يدل على تطلبه للركن المعنوي يلزم لقيامها، حيث يخلو نص التجريم تماماً، مما يستدل به على تطلبه لهذا الركن، وذلك كتطلبه صراحة وقوع الفعل إرادياً أو بغش أو عن علم. لهذا فقد أثرت مشكلة تحديد هذا الركن، وانقسم الفقه لرأيين: رأي يرى أن القصد هو صورة الركن المعنوي، ورأي يرى أن الخطأ هو صورة الركن المعنوي²، كذلك لا يكفي لقيام الجريمة والاعتداد بها قانوناً

¹ _ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 123.

² _ أنظر محمد أحمد محمد منتصر، الركن المعنوي في جريمة التهرب الضريبي، (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 218.

توافر ركنها المادي وحده، وإنما يتعين أن يتوافر لها الجانب الشخصي أو الذاتي للجاني، وهو ما يمثل الأصول النفسية للجريمة، ويسمى الركن المعنوي أو الركن الأدبي¹.

ومن المعروف أن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، فيتعين توافر القصد الجنائي العام لقيامها، وتبدو صعوبة البحث في مدى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص.

_ القصد العام: وهو توجيه الجاني لإرادته نحو ارتكاب الجريمة، وهو يعلم بكل عناصرها القانونية كما في جميع الجرائم العملية الأخرى، حيث يفترض في الجاني علمه بارتكاب الأعمال التدليسية، أو الاحتيالية، أو الغش الضريبي، والنتيجة هي التملص أو التخلص أو محاولة التخلص من كل الضريبة أو جزء منها، فالقصد الجنائي العام يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتيال أو إيقاع إدارة الضرائب في الغلط .

_ القصد الخاص: إذا كان القصد العام يتطلب توجيه الجاني لإرادته نحو ارتكاب الجريمة، عالما بكل أركانها المنصوص عنها في القانون، فإن القصد الخاص يختلف من جاني لآخر، فقد تتجه إرادة أحدهما إلى التخلص من كل الوعاء الضريبي بواسطة طرق احتيالية، في حين تتجه إرادة الثاني إلى التخلص من بعض الوعاء الضريبي فقط، إلا أن الغاية واحدة، هي حرمان إدارة الضرائب من الحصول على حقها من الضريبة، وبالتالي فإن الباعث هو عنصر تقدير العقوبة تشديدا أو تخفيفا حسب ما يقدره القانون استخلاصا من ظروف الدعوى، وخاصة في شقها العمومي فقط دون الشق الجنائي².

في الأخير يمكن أن نستخلص أن المكلف بالضريبة، الذي استعمل طرقا احتيالية أو تدليسية أو غش ضريبي بالرغم من علمه بأنها غير مشروعة، لأن الدافع من ذلك هو التملص أو التخلص من الضريبة المفروضة عليه كلها أو بعضها، فنكون أمام جريمة التهرب الضريبي التامة، نظرا لتوفر أركانها، سواء الركن المادي أو المعنوي.

¹ _ أنظر _ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1979، ص 419.

² _ فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، مطبعة دار هومة، الجزائر 2008، ص 106.

رابعاً: جريمة تبييض الأموال: عمد المشرع إلى تخصيص جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 05/01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. ويقصد بها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال الذي اكتسبت منه، ويشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيرادهم¹، وتقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان وهي:

أ_ الركن المفترض²: إذ تشترط جريمة تبييض الأموال وجود جريمة تنتج عنها هذه الأموال يستشف ذلك من نص المادة 389 مكرر، حيث تشترط المادة كون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية لجريمة سابقة مهما كان وصفها القانوني جنائية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها، ويستوي في ذلك جرائم الأموال أو الأشخاص أو جرائم ضد النظام العام.

والملاحظ أن المشرع اعتمد في النص المحرر باللغة الفرنسية عبارة عائدات الجنائية ونرى أن ذلك لا يعبر عن نية المشرع الذي كان يقصد حتماً عائدات إجرامية سواء عن جنائية أو جنحة أو مخالفة.

ويجب في الأساس أن يصدر حكماً بالإدانة في الجريمة الأصلية حتى تقوم على أساسه المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال ورغم ذلك يمكن أن نتصور قيام المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال ولو في غياب حكم بالإدانة كأن يعترض المتابعة عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية مثلاً كالتقادم والوفاء والعفو، أو حالة دون المساءلة بسبب مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه.

¹ _ أنظر_ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (دون مكان النشر)، 2006، ص 29 .

² _ أنظر_ حمدي محمد محمود حسين، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 26.

وقد نصت المادة 05 من قانون 05/01 على أنه لا يتابع مرتكب الجريمة الأصلية في الخارج من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه والقانون الجزائري أيضا¹.

وقد أشار الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، إلا أنه يجوز إدانة شخص من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية في آن واحد².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بجواز معاقبة الفاعل عن الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال بحيث يعاقب عن كل عن جريمة على حدا، فالسارق لا يعاقب على الإخفاء كونه يعتبر نشاطا مكملًا للنشاط الأصلي بخلاف غسل الأموال كون الجريمة الأولية لا تستوجب حتما غسل الأموال المتحصل عليها³.

2- الركن المادي: تأخذ جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري أربعة صور وفق المادة 389 مكرر وهي: تحويل الممتلكات ونقلها والمقصود بذلك إيداع مبالغ مالية بطريقة متوالية في حسابات مصرفية أو شراء عقارات أو منقولات ذات قيمة كمصوغات أو تحف فنية، أما النقل فيعني انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما يعني تعريبها أيضا من بلد إلى آخر⁴.

وتقوم أيضا في حالة القيام بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، والمقصود بالإخفاء منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات، وأما التمويه فهو اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعية، وتتم في الغالب بإصطناع فواتير مزورة أو إنشاء شركات وهمية ومن الصور أيضا اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، وكل مساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة.

¹ _ أنظر المادة 05 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

² _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 400.

³ _ أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 90.

⁴ _ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 402.

ويجب التتويه إلى أن جريمة تبيض الأموال تنصب على الممتلكات العائدة من جريمة ولم يعرف المشرع لا في قانون العقوبات ولا في قانون 05-01 الممتلكات وعائدات الجريمة، غير أنه في قانون مكافحة الفساد 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عرف العائدات الإجرامية بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

ج_ الركن المعنوي: هو إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل تبيض الأموال وفق الصور المبينة في الركن المادي مع علمه بكونها مجرمة¹، وهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي الذي يقتضي توفر العلم لدى الجاني بأن الممتلكات محل جريمة عائدات إجرامية مع نية الإخفاء والتمويه لمصدر تلك الممتلكات.

المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي:

بعد التطرق لمفهوم الفساد المالي وبيان أهم صورته، حيث أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، لم يذكر لنا مصطلح الفساد المالي، إنما جرم صور الفساد، والفساد المالي موضوع دراستنا كونه نوع من أنواع الفساد، فهو يأخذ عدة صور مختلفة لجرائم منصوص عليها في قانون الفساد وقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتطبيقاً لإهم مبدأ في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير نص.

المطلب الأول: خصوصية العقاب في جرائم الفساد المالي:

ترتكز سياسة الجزاء في القانون الجنائي بصفة عامة وقانون الفساد بصفة خاصة، على إعتباره رد فعل إجتماعي تتكفل السلطة العامة بتوقيعه ضد كل مرتكب لجريمة من جرائم الفساد، وبطبيعة الحال جرائم الفساد المالي كذلك، وقد أقر الإعلان

¹ _ أنظر_ حمدي محمد محمود، مرجع سابق، ص 87.

العالمي لحقوق الإنسان جملة من المبادئ الأساسية وجب مراعاتها في هذه الجزاءات¹، ومن ثم نتطرق إلى الظروف والأعدار المعفية والمخففة والمشددة للعقوبة في جرائم الفساد.

الفرع الأول: مبادئ العقاب في جرائم الفساد المالي:

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى المبادئ التي تسعى غالبية التشريعات إلى تحقيقها من خلال سياستها العقابية، لعل أهم هذه المبادئ الشرعية، والمساواة. تتمثل هذه المبادئ أساساً في إستقلال السلطة القضائية من جهة والمساواة ومبدأ الشرعية، ومن جهة أخرى ما هو مرتبط بالقاضي ذاته.

_ مبدأ الشرعية: المشرع الجزائري كرس مبدأ الشرعية في الشق الموضوعي وذلك من خلال المواد 25_47 من القانون 06_01 المتعلق بقمع ومكافحة الفساد، وكان قد جرمها بموجب المواد 119_135 من ق.ع، والتي ألغاه بموجب القانون الخاص بالفساد بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد اعتمد سياسة التجنيح تأثراً بالتشريعات الحديثة التي ترى بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر وأن الضرر فيها ينصب بشكل مباشر على الأموال، وبالتالي لا بد من تفعيل الجانب الوقائي فيها أكثر وعلى حساب الجانب الردعي في شقي التجريم والعقاب، ولذلك غير وصف أو تصنيف الجرائم من جنايات وجنح حسب تصنيف ق.ع في النصوص التقليدية لتجريم مختلف صور الفساد إلى جنح مشددة، وبذلك نجده خرق أحكام المواد 28 و29² من ق.ع.

¹ _ أنظر المواد 07 و08 و09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 07: " الناس جميعاً سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

² _ المادة 28: " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

ومن أهم مبادئ القانون الجنائي بصفة عامة، وقد كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 02/11 منه، وقد عرف الأستاذ محمد محدّدة الشرعية بأنها: "حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة مطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتهما متابعة وحكما، وكيفية توقيع العقاب وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، ويؤمن المجتمع، واضعا بذلك حداً للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق"، وبذلك فالشرعية إذن، هي سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال مراحل الدعوى الجزائية، وهي أقسام: شرعية موضوعية وشرعية إجرائية، فالشرعية الموضوعية حسب المادة 03، 02، 01 من ق.ع، فالمادة 01: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". أما المادة 2 و3 فقد حدد المشرع من خلالهما الإطار الزمني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية، حيث لا يسري ق.ع بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة.

أي أن الأصل الأثر الفوري، والاستثناء الأثر الرجعي، كما يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كذلك تلك التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية طبقاً لأحكام ق.إ.ج.

ينتج عن مبدأ الشرعية:

_ مبدأ الأثر الفوري للقانون الجزائي.

_ مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية.

_ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

_ إفادة المتهم بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية في حال وجودهما (هما كاستثناء من

مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية)¹.

_ مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ الشرعية:

_ المادة 29: "تغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

¹ _ أنظر _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العامن طبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.

*المشروع الجزائري كرس مبدأ الشرعية في الشق الموضوعي وذلك من خلال المواد 25_47 من القانون 06_01 المتعلق بقمع ومكافحة الفساد، وكان قد جرمها بموجب المواد 119_135 من ق.ع، والتي ألغاهها بموجب القانون الخاص بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد إعتمد سياسة التجنيح تأثرا بالتشريعات الحديثة التي ترى بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر وأن الضرر فيها ينصب بشكل مباشر على الأموال، وبالتالي لا بد من تفعيل الجانب الوقائي فيها أكثر وعلى حساب الجانب الردعي في شقي التجريم والعقاب، ولذلك غير وصف أو تصنيف الجرائم من جنایات وجنح حسب تصنيف ق.ع في النصوص التقليدية لتجريم مختلف صور الفساد إلى جنح مشددة، وبذلك نجده خرق أحكام المواد 28 و 29 من ق.ع.

والمشروع حسب نص المادة 48¹ من قانون 06_01، اعتبر صفة الجاني موظف عمومي بمفهوم المادة 02 منه ظرف مشدد، حيث تصبح العقوبة في مواجهته الحبس من 10 إلى 20 سنة، وهذا ما لم يطبقه المشروع في قانون الفساد وأبقى على وصف الحبس في العقوبة وما للأمر من اختلاف في النتائج المترتبة عن كل وصف مألفا بذلك نص المادة 29 من ق العقوبات².

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كرست مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي من خلال الفصل الثالث منها والذي جاء بعنوان التجريم وإنفاذ القانون، وقد جرمت مختلف السلوكات التي تعتبر جرائم للفساد ضمن المواد من 15 إلى 27 منها.

_ وفي كل نص تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مختلف صور السلوك التي تعتبر جرائم للفساد، خاصة وأن

¹ _ المادة 48: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

² _ المادة 29 ق.ع، أنه: "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

المادة 130¹ منها وفي فقرتها الأولى نصت على أنه تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم، وبنهجه لسياسة التجنيح خالف المعيار الذي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماده، كذلك ابتعد عن هدف السياسة الجزائية من العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص وبذلك العدالة.

كما أن البحث في مبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع يقتضي البحث في تناسب العقوبة مع الجريمة تبعا لضرر الذي تحدثه بالمجتمع، وكذا بجسامة الفعل في حد ذاته وبإسقاط هذا المفهوم على القانون 06_01 نجده بعيد كل البعد عن هذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بالتفريد التشريعي بتحديد العقوبة تبعا لقيمة الاختلاسات، وهذا ما لا يحقق الردع ومبدأ الشرعية في ظاهره مجسد فقط.

وقد جاء في المادة 29 ق.ع، أنه: "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة". وهذا ما لم يطبقه المشرع في قانون الفساد وأبقى على وصف الحبس في العقوبة و ما للأمر من اختلاف في النتائج المترتبة عن كل وصف.

أما بالنسبة *لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كرست مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي من خلال الفصل الثالث منها والذي جاء بعنوان التجريم وإنفاذ القانون، وقد جرمت مختلف السلوكات التي تعتبر جرائم للفساد ضمن المواد من 15 إلى 27 منها.

_ وفي كل نص تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مختلف صور السلوك التي تعتبر جرائم للفساد، خاصة وأن المادة 30 منها وفي فقرتها الأولى نصت على أن: "تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم، وبنهجه لسياسة التجنيح مخالف بذلك المعيار الذي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماده، كذلك

¹ _ المادة 30 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ابتعد عن هدف السياسة الجزائية من العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص وبذلك العدالة، والبحث في مبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع يقتضي البحث في تناسب العقوبة مع الجريمة تبعا لضرر الذي تحدثه بالمجتمع، وكذا بجسامة الفعل في حد ذاته وبإسقاط هذا المفهوم على القانون 06_01 نجده بعيد كل البعد عن هذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بالتفريد التشريعي بتحديد العقوبة تبعا لقيمة الاختلاسات، وهذا ما لا يحقق الردع ومبدأ الشرعية في ظاهره مجسد فقط.

02_ مبدأ المساواة: المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في المادة 158¹ من الدستور رقم 16_01 المعدل والمتمم، والتي نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

ومن ضمانات استقلالية القضاء أيضا المادة 38.ق.إ.ج والتي نصت على عدم جواز نظر الدعوى مرتين على إعتبار أن قاضي الحكم هو نفسه قاضي التحقيق وهذا ما يؤثر على صحة الحكم لأن القاضي قد يمتلك قناعة سابقة بمركز الشخص المتهم وما يتم في معرض الجلسة لن يكون سوى تعزيز لتلك القناعة ما يخل بحقوق الدفاع، لذلك رتب المشرع على مخالفة هذه القاعدة البطلان المطلق، هنا يتعلق الأمر ببطلان الحكم.

كذلك من الضمانات أيضا التقاضي على درجتين، والمشرع الجزائري من خلال قانون الفساد 06_01 وبنهجه لسياسة التجنيح كما سبق الإشارة لها حقق لنا ضمانات التقاضي على درجتين في جميع جرائم الفساد لأن الجرح قابلة لطعن بالاستئناف على خلاف الجنايات، هذا قب تعديل 2017، كما سبق وأن أشرنا، حيث بعد اعتماد محكمة الجنايات الإستئنافية لم يبقى داعي لهذه الحجة، بل ربما يمكن القول بأن الجرح ربما القضايا فيها لا تأخذ وقت طويل كما في الجنايات فقط.

¹ _ المادة 158: "المادة 158: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

ووفقا لنص المادة 122¹ من قانون الفساد 06_01، تحت عنوان علاقة الهيئة بالسلطة القضائية جاء فيها أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، ونجد أن طبيعة عمل الهيئة ومبدأ استقلالية القضاء فيه نوع من الغموض عند التطبيق.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها حاولت تكريس هذا المبدأ من خلال عديد نصوصها حيث جاء في المادة 11 منها².

كما نصت المادة 36³ منها على ضرورة تفعيل مبدأ الاستقلالية، تحت عنوان السلطات المتخصصة حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضمان وجود هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

وقد جسد المشرع الجزائري هذه الإستقلالية في المواد 18 و 19 من قانون الفساد⁴.

¹ _ المادة 22 من قانون 06/01: "عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

² _ المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت تحت عنوان: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة أنه: "نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرئ فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

_ يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل داخل جهاز النيابة العامة".

³ _ المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

⁴ _ المادة 18: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...".

_ المادة 19: "تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير...".

وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003، حول ضرورة ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية لمكافحة الفساد من خلال دعم إستقلال القضاء والتأكيد على نزاهته.

03_ الحد من نظام الحصانات الوظيفية: منذ إستقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2019، فتح القضاء الجزائري سلسلة تحقيقات في قضايا الفساد شملت العديد من النواب والوزراء السابقين، وبعد توالي طلبات وزارة العدل لرفع الحصانة عن بعض النواب، أفادت اللجنة القانونية للبرلمان معبرة عن إستائها من هذه المتابعات قائلة بأن هذه المتابعات تستهدفهم وتشهر بأسمائهم في وسائل الإعلام، كما أضافة بأن القضاء لم يقدم معلومات كافية تفيد تورط نواب البرلمان في جرائم الفساد، كما قال أستاذ العلوم السياسية في جامعة الجزائر رضوان بوهيدل: "إن المشرع يتجه إلى تفعيل تعديل إجراءات رفع الحصانة، خاصة بعد رفض طلبات عدة لوزارة العدل الجزائرية لرفع الحصانة عن بعض النواب يرجح القضاء تورطهم في قضايا الفساد".

وبالتالي يمكن القول بأن الحصانة الوظيفية تعتبر قيда لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، يمكن للجهات المختصة مباشرة إجراءات رفعها متى رجحت تورط من هو تحت هذه الحصانة بجريمة من جرائم الفساد، وفي جميع الأحوال لا يمكن إعتبارها حاجزا أمام جهات القضاء بمناسبة السير في الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة.

04_ حالات عدم تقادم العقوبة¹: تطبق على جرائم الفساد المالي القواعد العامة للتقادم إلا ان المشرع أورد عليها إستثنائين هما:

_ في حالة تحويل العائدات الإجرامية الى الخارج: بالرجوع الى المادة 54 من القانون 01-06 المعدل والمتمم على أن العقوبة والدعوى في جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

¹ _ أنظر _ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، الممثلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2019، ص254.

وتتص المادة 54 فقرة 02 على تطبيق أحكام ق إ ج في غير تلك الحالات، ويعني هذا نص المادة 614 والتي تنص على أن عقوبات الجرح تتقادم بمرور 05 سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا. وفي حالة كانت مدة العقوبة المقضي بها تزيد عن 05 سنوات فإن مدة التقادم في هذه الحالة تساوي مدة العقوبة¹.

_ تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختلاس المحددة في المادة 29: حددها المشرع بمدة مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها وهو 10 سنوات.

05_ المشاركة والشروع: أقر المشروع بموجب المادة 252² من قانون الفساد 01/06، أن جرائم الفساد يتصور فيها المشاركة والشروع، وبالتالي يعاقب الشريك والفاعل الأصلي عن جرائم الفساد، إضافة إلى كون الشروع في الجرح يكون بنص وهو ما أكده المشرع. _ المشاركة: أحالت المادة 52 فقرة 01 إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، لكن عند تصور قيام المشاركة في جرائم الفساد نجد إحتمالين:

_ إعتبار المشرع لصفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 01/06، ركن مفترض، وبالتالي يجب أن يكون الشريك أيضا موظفا لتتم متابعته بوصفه شريك في جريمة من جرائم الفساد، ولكن هنا أي السلوك التي سوف يتحدد من خلاله فعل المساهمة طالما انه موظف سوف يتابع على أساس فعل مستقل بجريمة من جرائم الفساد حسب الحالة.

_ أما الحالة الثانية كون الشريك شخص لا يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم قانون الفساد، فإنه متى ارتكب الجريمة تطبق عليه وصف الجرسمة كفاعل أصلي مثال ذلك حالة جريمة الرشوة الإيجابية، أين يقوم بعرض مزية غير مستحقة على الموظف العمومية، وفي هذه الحالة يمكن القول أنه عمليا مستبعد جدا تصور وجود فكرة الشريك في جرائم الفساد³.

¹ _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص67.

² _ المادة 52: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

³ _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص74.

ـ **الشروع:** بالرجوع إلى نص المادة 52 فقرة 02، نجد أنها أقرت بفكرة الشروع في جرائم الفساد وقد أحالت إلى تطبيق قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من ق ع، يمكن القول بأن الشروع هو البدئ في تنفيذ السلوك الإجرامي أو أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة نفسها، إذا لم توقف نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها¹.

ويتطبيق أركان الشروع على جرائم الفساد المالي، نجد أنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة الإختلاس، كون السلوك الإجرامي لها يقع تسمى جريمة تامة أو لا تقوم الجريمة، والمشرع عاقب على الشروع في جرائم الفساد بنفس عقوبة الجريمة التامة على الرغم من كون جرائم الفساد أغلبها جنح، وبذلك نلمس خصوصية جرائم الفساد كون الشروع فيها يأخذ عقوبة الجريمة التامة².

الفرع الثاني: مدى إعمال ظروف التخفيف والتشديد في جرائم الفساد المالي:

ذهب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 إلى تجنيح كل انواع الفساد مع تشديد الجزاءات المالية كما نص على حكام خاصة في الاعفاء من العقوبات وتخفيفها وكذا في تقادم العقوبات.

أولاً: الأعدار القانونية في قانون الفساد: بالرجوع إلى نص المادة 49³ من قانون الفساد، فالأعدار هي حالات محددة في القانون يؤدي توفرها إلى عدم العقاب أو تخفيف العقوبة.

وبفهم من نص المادة 49 من القانون 06-01، أنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبها، فيشترط لتطبيق الإعفاء من العقوبة: ـ أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

¹ ـ أنظر _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، 127.

² ـ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص75.

³ ـ المادة 49: "يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

_ أن يساعد الإبلاغ على معرفة مرتكبي الجريمة، وإن كان هذا الشرط قد يتحقق بعد الإبلاغ وليس قبله.

_ أن يتم الإبلاغ من الفاعل أو الشريك.

أما الأعذار المخففة فبموجبها تخفض العقوبة الى النصف بنفس شروط الاعذار المعفية فقط أن يتم الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية¹.

نظرا لكون جرائم الفساد المالي من الجرائم المعقدة والتي تستخدم في اخفائها وسائل متطورة، فإن ذلك يصعب من عملية الكشف عن مرتكبيها لذا قرر المشرع تدابير لتشجيع التبليغ عنها وذلك من خلال الاعفاء من العقاب والتخفيف من العقوبة لتحفيز المبلغين ودفعهم للمساعدة في الكشف عن مرتكبيها وذلك كما يلي:

01_ الإعفاء من العقاب: نص على ذلك المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة /01/49 منه وذلك بشروط هي:

_ أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة: أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وعليه اذا تم تحريك الدعوى العمومية فان الجاني لا يستفيد من الاعفاء، وهنا المشرع الجزائري قرر حكم خاص يختلف عن الاعذار المعفية من العقاب في قانون العقوبات وهو ان يتم التبليغ قبل الشروع في الجريمة او قبل تنفيذها وهنا توسيع في مجال الاعذار المعفية لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد².

_ أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد: اضاف المشرع الجزائري هذا الشرط خلافا للقواعد العامة وكأنه أراد تضيق مجل الإعفاء من العقوبة ونحن لا نؤيد المشرع الجزائري في دمج بين هذين الشرطين لان في ذلك تعطيل لنظام مكافحة جرائم الفساد.

¹ _ المادة 49 فقرة 02 من القانون 06-01.

² _ أنظر _ تومي فريد، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 338.

_ آثار الإعفاء من العقوبة: يترتب طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدبير الأمن.

الحكم بالإعفاء من العقاب وجوبي للقاضي متى ثبت توافره وتوفرت شروطه.

_ يشمل الإعفاء العقوبات الأصلية والتكميلية.

_ لا يمتد الإعفاء إلى المصاريف القضائية وأيضاً لا يمتد إلى المصادرة أحياناً، كون المصادرة عقوبة أصلية، يمكن رغم إعفاء المتهم الحكم بمصادرة العائدات الإجرامية والوسائل المستخدمة في الجرائم.

_ إعفاء المتهم لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

_ بالرجوع إلى نص المادة 52 من ق ع، نجد أن العذر المعفي من العقوبة يبقي سلطة القاضي في تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات،

02_ التخفيف من العقاب: نص عليه المشرع في المادة 02/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحدد شروطه.

شروط التخفيف من العقوبة:

_ أن يتم التبليغ عن جرائم الفساد بعد تحريك الدعوى من الجهات المختصة: دائماً في إطار التشجيع على التبليغ عن الفساد ترك المشرع فرصة أخرى لمرتمبي هذه الجرائم وذلك حتى بعد كباشورة اجراءات الدعوى وذلك بتخفيف العقوبة الى النصف الى ان تستنفذ طرق الطعن.

_ أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد: بنفس ما سار عليه المشرع في الإعفاء من العقوبة.

أثار التخفيف من العقوبة¹: يستفيد من العذر المخفف من العقوبة الفاعل الاصلي او الشريك متى توافرت الشروط المذكورة اعلاه، والامر وجوبي للقاضي، فمتى توافرت شروطه يتوجب على القاضي الاخذ بها والحكم بها بالقدر الذي يحدده القانون وهو النصف².

_ أنظر تومي فري، مرجع سابق، ص 337¹.

²_ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 66.

ثانيا: تشديد العقوبة¹: وردت في القانون 06-01 بعض الإستثناءات التي تخص تشديد العقوبة² بالنسبة لبعض الفئات من الموظفين العموميين فتصبح العقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الجاني من احدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد وهي: قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد والوقاية منه، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف امانة ضبط³.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم الفساد المالي:

الأصل أن الجزاء الجنائي المقرر بمناسبة جرائم الفساد المالي، نص عليه المشرع ضمن قانون الفساد، وقانون العقوبات، هذه الجزاءات، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وجوبية وأخرى جوازية، سوف نتطرق لها من خلال هذا المطلب، كما أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد كما سبق وأن رأينا، لذلك سوف نتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي:

من خلال نصوص قانون الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة التجنيح مقارنة بسياسته قبل 2006، حيث كانت جرائم موزعة بين جنح وجنايات، من ثم خفضت لتكون بين جنح وجنح مشددة، وأصبحت موزعة كالتالي:

01_ العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في جرائم الفساد المالي:

الجرائم المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهذه الجرائم هي:

_ إختلاس الموظف العمومي للممتلكات المعاقب عليها بالمادة 29 منه.

¹ _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 65.

² _ أنظر _ سميرة عدوان، مرجع سابق، ص 244.

³ _ أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 50.

_ رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 منه.

_ جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 26 منه¹.

_ الجرائم المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 27 منه.

_ الجرائم المعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، وهي جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، المادة 31 منه، وجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات في المواد 389 مكرر، مكرر 01، مكرر 02.

_ عقوبة جريمة تبييض عائدات إجرامية وإخفائها: الجريمة: تعاقب المادة 43 على إخفاء العائدات المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج، وهي عقوبة لا تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة الاصلية.

ويوجه عام تطبق على جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الاحكام المقررة في هذا القانون في المسائل المتعلقة بالظروف المشددة، الاعفاء من العقوبات او التخفيض منها، العقوبات التكميلية، المصادرة، التقادم، أساليب التحري الخاصة ومسؤولية الشخص المعنوي².

02_ العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية في جرائم الفساد المالي:

لقد أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 53 من قانون الفساد 01/06 مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد ذات الصلة، وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادة 51 مكرر، هذا ملائمة من المشرع الجزائري لما جاء في إتفاقية

¹ _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 111.

² _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وعليه فإن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أمر غاية في الأهمية وفقا لما تقتضيه مكافحة الفساد، على اعتبار أن جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة قد ترتكب على مستوى مؤسسات وكيانات أخرى كالمؤسسات المصرفية، والجدير بالذكر أن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمكن أن يحول دون الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية التي قد تضطلع في ارتكاب جرائم الفساد.

بالرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد رسمت إطارا عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية وغير الجنائية لمواجهة ظاهرة الفساد، حيث تنص المادة 53 من قانون الفساد على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والعقوبات هي الغرامة كعقوبة أصلية، وقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد ب مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما العقوبات التكميلية كالحل والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط فيحكم بها القاضي حسب السلطة التقديرية له، لكل جريمة على حدى.

وإذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج .

¹ _ المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:

_ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

_ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

_ لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

_ تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية".

واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق ع وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية.

03_ الجزاءات المقررة للبنوك: بإعتبار البنوك هي البيئة التي تتم فيها وبواسطتها معظم جرائم الفساد المالي فإن المشرع الجزائري أقر عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي في المصرف وعقوبات على المصرف كشخص معنوي.

04_ العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في المصرف: لقد قصر المشرع الجزائري عقوبة إرتكاب جرائم الإخلال بالإلتزامات مكافحة تبييض الأموال في القانون 05-01 على عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس، وهذه العقوبة يختلف حدها بحسب طبيعة الجريمة، دون الإخلال بأية عقوبة جنائية أشد، حيث عاقبت المادة 32 من نفس القانون على جريمة مخالفة الإلتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، كما عاقبت المادة 33 منه على جريمة مخالفة الإلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج، بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج.¹

05_ العقوبات المقررة على المصرف كشخص معنوي: بإعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد المالي فقد قرر المشرع عقوبات بشأن مخالفة الإلتزامات الواقعة على البنوك في هذا المجال وذلك في المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية³:

بالرجوع لنص المادتين 50 و 51 من القانون 01/06، نجد أن المشرع الجزائري أقر نوعين من العقوبات التكميلية منها ما هو إلزامي، ومنها ما هو جوازي، حيث

¹ _ أنظر_ فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، (مذكرة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص 116.

² _ انظر المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

³ _ أنظر _ تومي فريد، مرجع سابق، ص 339.

أحالت المادة 50 على قانون العقوبات¹، ويفهم من نص المادة أنه على القاضي في حالت الإدانة للمتهم بجريمة من جرائم الفساد أن يحكم أيضا بعقوبة تكميلية من ق ع:

_ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر²، وتتمثل هذه الحقوق في:

. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية.

. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

. عدم الأهلية لأن يكون وصي أو مقدم.

. سقوط حقوق الولاية كلها أو جزئها.

تسري مدة الحرمان من يوم إنقضاء مدة العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه.

_ **الحجز القانوني:** يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم إدارة أمواله وفقا لإجراءات الحجز القضائي.

¹ المادة 50: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

² المادة 9 مكرر 1: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: 1_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريدة. 2_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام. 3_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال. 4_ الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا. 5_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

_ المصادرة الجزائية للأموال¹: وبالرجوع إلى المادة 15 مكرر 1 ق ع²، نجد أن المصادرة كعقوبة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وكما سبق القول كون جرائم الفساد جنح بعقوبات مشددة تصل لعقوبة الجناية أحياناً، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي تأتت من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية³.

وبالتالي تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، وفي باقي الحالات تكون إختيارية كعقوبة تكميلية، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بها من عدمه⁴.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يمكن القول بان نهج المشرع بالسياسة الجنائية التي يسعى من خلالها إلى مكافحة الفساد والوقاية منه، شاملة بالنظر إلى الكم الهائل من النصوص التي تشمل تجريم وعقاب مختلف صور الفساد والفساد المالي بصفة عامة، ولكن على أرض الواقع نجد فراغ لبورة هذه النصوص وإفراغها من شكلها النظري إلى شكلها العملي.

كذلك بالنظر على خصوصية السياسية الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي فلقد أحسن المشرع بتبنيه لقانون الفساد ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات، وأيضاً خصوصية قواعد العقاب، فقد تبني المشرع الجزائري ظروف التخفيف وتشديد

¹ _ المادة 51 فقرة 02: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...".

² _ المادة 15 مكرر 1: "في حاة الإدانة لإرتكاب جنحة تأمر المحكمة وجوباً بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

³ _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 69.

⁴ _ أنظر _ سميرة عدوان، مرجع سابق، ص 250.

العقوبة بمناسبة الفصل في جريمة من جرائم الفساد، إلا أنه تبقى هناك ثغرات على المشرع تداركها للحصول على غايته من التجريم والعقاب ألا وهي تحقيق مكافحة فعالة وناجعة تجاه جرائم الفساد والفساد المالي.

كذلك خصوصية جرائم الفساد كون المشرع أوجب فيها ركن مفترض وهو موظف عمومي بمفهوم قانون الفساد، وسعياً منه لمنع المتاجرة بالوظيفة جعل من صفة الجاني أيضاً ظرفاً مشدداً للعقوبة، وفي نفس السياق جعل من الأفعال المسهلة لكشف الجريمة من تبليغ عذراً معفي من العقاب في حالات ومخفف للعقوبة في حالات أخرى، على الرغم من كون الفاعل مرتكب لجريمة من جرائم الفساد.

وبالتالي لا بد من إعادة النظر في الإعذار المعفية لأنه لا جدوى في إقرار ظروف التشديد والسعي بكافة الطرق لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص وفي الأخير نتيجة لتبليغ بسيط يستفيد مرتكب جريمة الفساد من الإعفاء من العقوبة، والجريمة قائمة والضرر موجود.

وأيضاً لا بد من اعتبار عضوية الديوان المركزي من ظروف التشديد شأنه في ذلك أعضاء الهيئة الوطنية لقمع الفساد.

الغرض من تشديد العقوبة حماية العام من جرائم الفساد والفساد المالي، كذلك المشرع شدد من عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية كونها مجال تداول الأموال العمومية، لذا وجب الحرص على عدم التلاعب في العقود والصفقات.

وأيضاً حفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة حتى لا تكون السلطة الممنوحة لبعض الوظائف ستاراً لإخفاء جرائمهم وإستغلال الوظيفة العامة للإعتداء على مصالح الآخرين.

الباب الثاني: نجاعة

السياسة الجزائية الإجرائية

في الحد من ظاهرة الفساد

المالي

رأينا من خلال الباب الأول أن الفساد المالي يمكن أن يتخذ عدة صور ومظاهر تتمثل أساسا في الإنحرافات المالية السلوكية والجزائية، والإنحرافات المالية التي يعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها ما هي سياسية والتي كانت بسبب محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية والحكومية، وقد يرجع الإنحراف المالي إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين من جهة، وتضاربها من جهة أخرى في كثير من الأحيان، وبالتالي نجد أن الفساد المالي يؤثر على كافة المجالات إذ أنه يؤدي إلى إتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، ويؤدي أيضا إلى إضعاف فعالية القانون، ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد سارع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر من أجل التصدي إلى هذه الآفة، وكرست معظم الدول في تشريعاتها الداخلية آليات مكافحة الفساد تصريحا منها بدعمها للمساعي الدولية، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت مجموعة قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد كان أهمها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ولا بد من معرفة مدى كون السياسة الجزائرية في شقها الإجرائي ذات دور فعال في مكافحة جرائم الفساد، وبالتالي السعي للقضاء على ظاهرة الفساد المالي باعتبار الفساد المعيق الأول لتطورها وأيضا ما للفساد المالي من أثر مباشر على التنمية الإقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتقشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، سوف نتطرق لأهم إجراءات المتابعة وباقي الإجراءات الخاصة حسب قانون الفساد، ثم لا بد من التطرق إلى آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي، وما لها من دور في مكافحة هذه الظاهرة.

سوف نتطرق من خلال هذا الباب إلى بيان طرق تحريك الدعوى العمومية، وما يرتبط به من خصوصية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وهي مرحلة جد حساسة أين يتم خلالها جمع الإستدلالات، والمشرع الجزائري ونظرا لخطورة جرائم الفساد أحاط هذه المرحلة بجملة من الأطر والأساليب الخاصة.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

٠٠
٠٠
٠٠

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد المالي، يكون بالكشف عن هذه الجرائم كأول خطوة، وذلك عن طريق إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، منذ مرحلة البحث والتحري، ومن ثم المتابعة وسير الدعوى العمومية، بعد تحديد جهات الإختصاص، كذلك رؤية دور الهيئات الخاصة التي أنشأها هذا القانون والتي تتدخل في إجراءات الكشف عنه من جهة أخرى، وفي الأخير مرحلة المحاكمة لتنتهي بذلك الدعوى العمومية بمناسبة البت في جرائم الفساد المالي.

ونظرا لتطور الجريمة في الوقت الحالي، ومن أجل الوصول إلى مرتكبها وتوقيع الجزاء عليه لا يكون ذلك إلا بالكشف عن هذه الجرائم كأول خطوة، وذلك عن طريق إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأحكام جاءت متنوعة بين ما هو خاص بمرحلة البحث والتحري، ومن ثم المتابعة وسير الدعوى العمومية، بعد تحديد جهات الإختصاص، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتفشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نتطرق لأهم إجراءات المتابعة وباقي الإجراءات الخاصة حسب قانون الفساد، سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى أحكام متابعة جرائم الفساد، إنطلاقات من وقوع الجريمة حتى المحاكمة، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة أساليب متابعة جرائم الفساد المالي، من تحريك الدعوى إلى توسيع الإختصاص وإستعمال أساليب التحري الخاصة، أما المبحث الثاني للجهات المختصة بنظر الدعوى العمومية خاصة مع إستحداث جهة خاصة جديدة لها سلطة النظر في جرائم خاصة على رأسها جرائم الفساد، ثم سلطات القاضي الإستثنائية بمناسبة نظره في جرائم الفساد، وخصوصية هذه الأخيرة: المبحث الأول: متابعة جرائم الفساد المالي:

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي:

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

المبحث الأول: متابعة جرائم الفساد المالي:

القاعدة العامة أنه تختص النيابة العامة بتحريك ومتابعة جميع الجرائم قانون العقوبات، إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد، فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية، يتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات والمساعدة بطريقة أو بأخرى في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر ومعرفة دور هذه الأجهزة وكيف تساعد النيابة العامة طالما أنها الأصل في متابعة الدعوى العمومية¹.

المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي:

يقصد بالبحث والتحري المرحلة الأولية في جمع الإستدلالات، ويشرف عن هذه المرحلة وكيل الجمهورية، أين يقوم ضباط الشرطة القائية بمعاينة مكان أو محل جريمة الفساد.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها²:

طبقا للقواعد العامة وباعتبار جرائم الفساد جنح فإنه تطبق عليها المادة 333 من ق إ ج وبالتالي تحال الدعوى إلى محكمة الجنح³، إما بواسطة التكليف بالحضور أو بإجراء طلب التحقيق الإفتتاحي ونسنتثي هنا إجراء المثلث الفوري كونه من شروط تطبيقه أن لا تستدعي اللجنة إجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يمكن تصوره في

¹ _ بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة03، دار هومه، الجزائر، 2006، ص24.

² _ أنظر _ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة03، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص241.

³ _ أنظر_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد03، سبتمبر 2021.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

جرائم الفساد المالي كونها تستوجب تحقيقا خاصا في معظم الاحيان، وهذا تطبيقا للمادة 339 من ق.ا.ج.¹.

أولا: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 63 إلى 65_1 من ق إ ج سلطة التحري الأولي في الجرائم تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية، وقد خولهم جملة من الصلاحيات بمناسبة التحري عن جرائم الفساد، بخصوص تمديد مدة التوقيف للنظر والتفتيش.

_ تمديد مدة التوقيف للنظر، نصت المادة 16 مكرر 7 أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة والتي من بينها جرائم الفساد، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، المادة 51، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما قام المشرع بتوسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 من ق إ ج بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ليشمل كامل التراب الوطني بمناسبة البحث والتحري عن الجرائم الخاصة² ومن بينها جرائم الفساد.

وبالتالي، يناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري في الجرائم بصفة عامة، والتحري يقصد به إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها معرفة مرتكب الجريمة والكشف عن مرتكبيها من خلال جمع مختلف الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة من جهة ونسبتها للمتهم من جهة أخرى، أو الوصول لمرتكبها الحقيقي بغض النظر عن كونه متهم أو لا يزال مجهول، ويخضعون لسلطة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة، إضافة إلى سلطة النائب العام عند تمديد الإختصاص.

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، الجزء 02، مجمع أعمال الملتقى الوطني حول مفهوم المال في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2019، ص 580.

² _ هذه الجرائم الخاصة هي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

ثانيا: الجهات التي لها سلطة تحريك الدعوى في جرائم الفساد: سوف نتطرق إلى دور النيابة العامة، وأيضا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

01_ سلطات النيابة العامة: إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة¹.

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، وقد أعطت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بسبب المتابعة الجزائية من عدمه².

ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، من إشراف على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنابات القضائية كون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الإختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني.

¹ _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 236. وأنظر _ سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 06 و 07 أكتوبر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 6.
² _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 237. وأنظر _ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء 02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 775.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

كذلك الإشراف على عمليات استخدام أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد من اختراق وترصد إلكتروني وتسليم مراقب حسب نص المادة 56¹ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

02_ دور الهيئة الوطنية: بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحث في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصلي في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد والفساد المالي على السواء².

03_ دور الديوان المركزي لقمع الفساد³: في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد يقوم الديوان بإجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

ويمكن القول أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي 426/11، خاصة بعد تعديله في 2014، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد خولت المادة 20 من

¹ المادة 56: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

² _ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 250.

³ _ أنظر_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 581.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

المرسوم للضباط والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد¹.

_ قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

جرائم الفساد من الجرائم ذات الحساسية من جهة كون مرتكبها موظف عمومي، ومن جهة أخرى فهي من الجرائم صعبة الإثبات والكشف لذلك كان سائد العمل بالرسائل المجهولة وأية تبليغ بوقائع تحمل وصف جزائي متى تم إرتكابها من موظف بالمفهوم الواسع، إلا أنه بصدور تعليمة رئيس الجمهورية رقم 205²، ألغت هذه التعليمة الأخذ بالتبليغات المجهولة، وأصبح من الضروري التقدم للجهات المعنية لتبليغ وفقا للإجراءات التي يحددها القانون، أو عن طريق الإعلام، وبالتالي كشف هوية المبلغ الأمر الذي يجعل المبلغين يعزفون عن القيام به، حيث جاء فيها عدم الأخذ بالرسائل المجهولة بعين الاعتبار وعلى ككل شخص يحوز معلومات بشأن قضايا الفساد أن يتقرب إلى السلطات المعنية وفقا للإجراءات المعمول بها، وإن تعذر عليه ذلك التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حرمتها، وعلى اعتبار جرائم الفساد المالي من جرائم ذوي الصفة، لذلك وكون بعض مرتكبيها يتمتعون بحصانة قانونية تبعا لوظيفتهم تحول دون متابعتهم جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبةها فلا تحرك الدعوى العمومية ضدهم الا اذا زال هذا القيد ومن هذه القيود: الحصول على اذن، القيام بتحقيق مسبق، الحصول على شكوى.

¹ _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص 255.

² _ تعليمة رئاسية رقم 05، متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، الصادرة في 19 أوت 2020.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

01_الحصول على إذن مسبق: يشمل هذا القيد نواب البرلمان لتمتعهم بالحصانة البرلمانية والمقررة دستوريا بموجب المادة 126 و¹127 من دستور 2016²، بحيث لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة لا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

فمادام النائب يتمتع بالعضوية فإنه لا تحرك الدعوى ضده، فتبقى يد النيابة العامة مغلولة عن تحريك الدعوى ومباشرتها إلى حين رفع الحصانة عنه. أما في حالة تلبس العضو أو النائب بجنحة فإنه يمكن توقيفه وإخطار المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا ويمكن أن يطلب المجلس المخاطر إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام رفع الحصانة البرلمانية وفق المادة 128³.

وإن كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه التي صادقت عليها الجزائر قد ألزمت الدول الأعضاء في المادة 30 منها، بضرورة إتخاذ إجراءات للحد من هذه الحصانات كونها تشكل عائقا أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى وذلك لضمان فعالية في إجراءات المتابعة لأن إجراءات رفع الحصانة سواء من النائب أو

¹ المادة 126: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عليه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

_ المادة 127: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

² _ القانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

³ _ المادة 128: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

العضو من تلقاء نفسه أو بتصويت أغلبية الهيئة التي ينتمي إليها قد تأخذ وقتا مما يعرقل سير العدالة¹.

02_ الحصول على شكوى²:

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائرية سنة 2019، كان موقف المشرع الجزائري مختلف عن ما هو الآن، حيث بالرجوع الى المادة 6 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقه من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع المعمول به، بل أكثر من ذلك فإن أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن جرائم الفساد للعقوبات المقررة قانونا³.

ويفهم من نص المادة المادة 06 مكرر فقرة 01 ق إ ج⁴ السابق، أن المشرع منع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، ولم يسري هذا المنع على سلطتها في التحري وجمع الإستدلالات، فالنيابة العامة متى وصل إلى علمها وقوع جريمة من جرائم لنقول جريمة إختلاس مثلا في مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي، تقوم بالتحري وجمع الأدلة حول هذه الجريمة.

¹ وهو ما سبق التطرق له في الفصل الثاني من الباب من هذه الدراسة.

² أنظر_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 02، العدد 15، جانفي 2018، ص 99.

³ _ الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية.

⁴ _ المادة 06 مكرر فقرة 01: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال المختلط من أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقه من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

ولا يمكن للنيابة العامة التصرف في ملف الدعوى غلا بناءا على شكوى من الهيئات الإجتماعية، وبالرجوع إلى المادة 119 من ق ع¹، ذكر المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الشكوى وهم: أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة 205²، نجدها تنص على أنه يخضع إنشاء المؤسسات الإقتصادية للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، وأيضا بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري في إدارة الشركة نجد أنه قسم إدارة الشركة إلى:

_ مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر، وله كل سلطات التصرف في كل الظروف بإسم الشركة، ويمثل مجلس الإدارة مدير عام أو رئيس مجلس الإدارة وهو يمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

_ مجلس المراقبة ويتكون من 07 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر ويتم إنتخابه من الجمعية العامة والتأسيسية والعادية للشركة.

_ مجلس المديرين ويتكون من 03 أعضاء على الأقل و 05 أعضاء على الأكثر، يمارس أعماله تحت رقابة مجلس المراقبة³.

¹ _ المادة 119 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 09/01 على أنه: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها... فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءا على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

² _ الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصتها.

³ _ أنظر المادة 643 من القانون التجاري.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

وبالتالي، يمكن القول بأن هؤلاء الأشخاص المؤسسين للإدارة في الهيئات الإجتماعية هم من يملكون حق تقديم شكوى بخصوص جريمة ضد المال العام، مثلا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يقدم شكوى بخصوص جريمة إختلاس تقع في شركته¹. لكن يبقى الإشكال كون هؤلاء الأشخاص هم من يرتكبون الفعل محل الشكوى فكيف يقدمون الشكوى من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع أقر مسؤوليتهم وكل موظف عمومي بالمفهوم الواسع لقانون الفساد بموجب المادة 119 مكرر من ق ع²، سواء تعلق الأمر بالجريمة السابقة محل الشكوى أم لا، هذا قبل إلغاء المادة 06 مكرر من ق إ ج، لكن المشرع أبقى على المادة 119 مكرر ع.

هذا قبل تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 10³/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، حيث تم إلغاء المادة 6 مكرر من ق إ ج، بموجب المادة 03 منه⁴. وبالتالي يمكن القول أنه فيما يخص جرائم الفساد فالنيابة العامة لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى دون قيد الشكوى، بل تبقى القيود السابقة فقط، وحسنا فعل المشرع بإلغائه لهذه المادة وهذا ما يعكس حرصه على حماية المال العام من كافة صور الإعتداء ومكافحة جرائم الفساد والفساد المالي بصفة عامة. وبالرجوع إلى تعليمية وزير العدل حافظ الأختام الصادرة في 15 مارس 2021 رقم 21/0003، والتي يفهم منها العودة لتطبيق نص المادة 06 مكرر ق إ ج، حيث جاء

¹ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مرجع سابق، ص 103.

² _ المادة 119 مكرر: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 01/06، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

³ _ القانون رقم 10/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019، ص 11.

⁴ _ المادة 03: " تلغى المواد 06 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

في التعلية إلام للآهات القضاة المعنة وكلاء الجمهورية في الآهات القضاة المختصة أنه¹:

_ عدم اللآ إلى الأمر بفتح آق آبنداءى أو آررر آى طلب إفتناآى لفتح آق آق قضاى فى قضاى التسرر وكذا المساس بالمال العام، متى كان أحد المتهمين مظف عمومى وفقا للمادة 02 من قانون الفساد.

_ آبب إرسال آق رررر إلى وزر العدل بشأن أى قضاة فساد مع الوصف القانونى للواقع المنسوبة للموظف، ومآلف الأدلة المتعلقة بها.

_ إنتظار الموافقة المسبقة للمدبرة العامة للشؤون القضاة والقانونية.

03_ القىام بآق آق مسبق: قام المشرع بوضع قىد آخر على آرة النيابة العامة فى آررك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين فى آالة ارتكابهم فعل ذو وصف آنى أو آناى ىتعلق بضرورة آراء آق آق مسبق من طرف الهيئة القضاة المؤهلة قانونا لإآراء هذا الآق آق وهو ما ورد النص عليه فى المواد 573، 574، 575، 576، 577 من قانون الآراءات الآناة، فوفقا للمادة 573 من ق.ا.آ وىتعلق الأمر بالفئات الآلة: أعضاء الآومة، أحد قضاة الآكمة العلىا، أحد الولاية، رررر المجلس القضاى أو أحد النواب العامون لى المجالس القضاة إذا كانوا معرضين للإتهام بارتكاب آناة أو آنة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها فإنه ىتعين على وكيل الجمهورية الذى ىآطر بالقضاة أن ىآل الملف عن الطرى السلمى إلى النائب العام لى الآكمة العلىا الذى ىرفعه بدوره إلى الرررر الأول للمآكمة

¹ _ تعلية رقم 21/0003، فى 15 مارس 2021، من وزر العدل آافظ الأآتام إلى السادة النواب العامون لى المجالس القضاة، الموضوع: بآصوص آررك الدعوى العمومية فى القضاى المتعلقة بالمال العام، من آل آآم أكثر فى الدعوى العمومية وآق رررر آسن لمدى ملائمة آرركها، المطلوب منكم:

_ عدم اللآ إلى الأمر بفتح أى آق آبنداءى، أو آررر آى طلب إفتناآى لفتح آق آق قضاى فى قضاى التسرر وكذا المساس بالمال العام، التى ىكون أحد أطرافها عونا عمومىا بمفهوم المادة 02 من القانون 01/06، سواء كان لا ىزال ممارسة لمهامه أو أعفى منها لأى سبب كان، إلا بعد موافاتنا بآق رررر تبنون فىه طبىعة الوقائع المنسوبة للموظف المعنى، والظروف الزمانية والمكانة المرتكبة فىها ووصفها القانونى وكذا الآة المبلغة عنها، على أن لا تتآذ أى آراء من آراءات مباشرة الدعوى العمومية(الآق آق إبتداءى أو الآق آق قضاى أو المآل الفورى)، إلا بعد الموافقة المسبقة للمدبرة العامة للشؤون القضاة والقانونية".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

العليا، وإذا رأى هذا الأخير أن هناك ما يقضي المتابعة يعين أحد قضاة المحكمة العليا ليقوم بإجراءات التحقيق في ملف القضية، ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانونا المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم¹.

_ بعد الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المكلف حسب الحالة أمرا بعدم المتابعة أو يقوم بتحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة.

ثالثا: طرق إتصال المحكمة بالدعوى في جرائم الفساد المالي²:

القاعدة العامة أن الإختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجرح يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجرح في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة في ق.إ.ج³، بإحدى الطرق التالية تبينها.

01_ التكليف بالحضور المباشر: هو إجراء يمارسه وكيل الجمهورية من أجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكين وسائل الدفاع عن نفسه⁴، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 من ق.إ.ج ويكون في جرائم الجرح غير المتلبس بها، والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه.

فبموجبه يقوم وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة بإحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى تحقيق وهو إجراء خاص بالجرح التي لا تستوجب تحقيقا لكفاية الأدلة والمخالفات دون الجنايات.

02_ طلب فتح تحقيق قضائي: إذا رأت النيابة العامة أن الوقائع لازالت بحاجة إلى تحقيق توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية محددًا فيه

¹ _ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات، طبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص168.

² _ أنظر_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 583.

³ _ نجار لويضة، مرجع سابق، ص455.

⁴ _ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص78.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

طلباتها بحيث انه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب موجه من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بموجب جنحة أو جناية متلبس بها.¹ ولا يلجأ وكيل الجمهورية إلى هذا الإجراء في مواد الجرح إلا في الحالات التالية:

- عدم وضوح الوقائع.

- إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه.

- إذا كان المتهم في حالة فرار.

03_ أمر الإحالة على قسم الجرح: طبقا للقواعد العامة، يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجرح الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164ق.إ.ج²، كما يمكن أن يصدر قرار الإحالة بجريمة الفساد على محكمة الجرح من غرفة الإتهام، القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة طبقا للمادة 196ق.إ.ج³.

إن يمكن إتصال محكمة الجرح بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بعد إعادة التكييف، وهو ما تم فعلا في الجزائر بعد إعادة تكييف جريمة الإختلاس التي كانت توصف جناية وبموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26/06/2001، والذي عدل نص المادة 114ق.ع، بأن جعل جريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظف العمومي ومن في حكمه جنحة عندما تكون قيمة الأموال المختلصة أقل من 5.000.000 د.ج، ثم جاء قانون الفساد وأبقى على وصف الجنحة، نظرا لهذه التعديلات عملت غرفة الإتهام بإحالة جميع قضايا جرائم الإختلاس على محكمة الجرح بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، وبالتالي يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بإستثناء تلك

¹ _ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 315.

² _ المادة 164: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

وإذا المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124".

³ _ المادة 196: "إذا رأيت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.."

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها (إذا تعلق الأمر بالنواب العامين ورؤساء المجالس القضائية)¹.

وإذا كان الإتهام موجهًا إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية يرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب هذا الأخير قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يتبعه المتهم.

أما إذا تعلق الإتهام بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية بعد إخطاره بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس، هذا الأخير إذا رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يعين قاضي للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يباشر فيه المتهم وظيفته.

وعندما تنتهي إجراءات التحقيق يزول القيد المفروض على النيابة العامة في المتابعة²، وتجدر الإشارة إلى كون التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد في الحالات المذكورة يشمل الفاعل الأصلي، المساعد، وشركاء الشخص المتبوع³.

¹ _ أنظر المادة 574 فقرة 1: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الإتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقاً للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة".

² _ أنظر المادة 576: "إذا الإتهام موجهًا إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة اختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

_ المادة 577: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً إتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

³ _ أنظر المادة 578: "إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

04_ إجراءات المثل الفوري¹:

يمكن أن تتصل المحكمة بالدعوى عن طريق تطبيق إجراءات المثل الفوري، حيث يمكن القول أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015.

_ حيث تم إستبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثل الفوري، تحكمه نصوص المواد من² 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 ق إ ج، حيث يكون المثل الفوري في جرائم الجرح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق والمتابعة فيها لا تخضع لإجراءات خاصة.

_ بإعتبار جرائم الفساد جنح تخضع لهذا الإجراء شرط أن تكون متلبس بها، حيث يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثل أمام القضاء³.

_ يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويأنه سوف يمثل فوراً أمام المحكمة، ويتم تبليغ الضحية والشهود⁴.

_ يجوز للمتهم الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتم إستجوابه بحضور المحامي وبنوه عن ذلك في محضر الإستجواب⁵.

¹ _ أنظر _ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 315.

² _ المادة 339 مكرر: " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

³ _ المادة 339 مكرر 1: " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثل أمام القضاء.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها".

⁴ _ المادة 339 مكرر 2: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

⁵ _ المادة 339 مكرر 3 ق إ ج.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ ينبه القاضي الرئيس المتهم أنه له الحق في تحضير دفاعه وله مهلة 3 أيام على الأقل إلا وافق على إستعمال هذا الحق، ويدون ذلك في الحكم¹.

_ إذا رأى قاضي الحكم أن الدعوى غير مهيئة للفصل يتم تأجيلها إلى أقرب جلسة.

_ وفي حالة التأجيل بعد الإستماع للمتهم والدفاعه وطلبات النيابة تقرر المحكمة أحد التدابير التالية²:

. ترك المتهم حرا.

. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون³.

. وضع المتهم في الحبس المؤقت.

_ لا يجوز إستئناف هذه التدابير بل تصدرها المحكمة على شكل أوامر ملزمة تنفذ مباشرة، حيث تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدبير⁴، وفي حالة مخالفة المتهم لهذه التدابير تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج⁵.

¹ _ المادة 339 مكرر 5 ق إ ج.

² _ المادة 339 مكرر 6 ق إ ج.

³ _ المادة 125 مكرر 1: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى إلتزام أو عدة إلتزامات وهي كتالي:

1 _ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2 _ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3 _ المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق...."

4 _ المادة 339 مكرر 7 ق إ ج.

5 _ المادة 129: ".. فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا. ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الفرع الثاني: توسيع إختصاص جهات التحري والتحقيق في جرائم الفساد المالي:

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بمناسبة البحث والتحري بشأنها تمديد الإختصاص إلى كافة التراب الوطني.

وتخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ق.ع.وق.إ.ج، من حيث تشكيل محكمة الجench، بعد إعتقاد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بقمع جرائم الفساد والوقاية منه¹.

أولا: تمديد إختصاص وكيل الجمهورية²:

بالرجوع إلى نص المادة 37 فقرة 302³ من ق إ ج، نجد أن المشرع الجزائري وسع من الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص دوائر أخرى تحدد عن طريق التنظيم، ووفقا لنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10، عندما يصل إلى علم وكيل الجمهورية الكائن بمكان وقوع الجريمة وقوع جريمة فساد.

_ يتم تبليغه بإجراءات التحقيق الأولي، يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة، يجوز للنائب العام أن يبقي على الإختصاص لوكيل الجمهورية، كما يستطيع المطالبة به حسب المادة 40 مكرر⁴.

¹ _ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجench والمخالفات، الجزء 02، طبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 47.

² _ أنظر _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 509.

³ _ المادة 37 فقرة 02: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم... وكذا جرائم الفساد".

⁴ _ المادة 40 مكرر 3: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ثانيا: تمديد إختصاص قاضي التحقيق¹:

يتصل قاضي التحقيق بالنظر في قضايا الفساد عن طريق أحد الطرفين أي عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية²، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر من الجريمة³.

ولكن يمكن القاضي التحقيق وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أن يمتنع عن التحقيق في الملف المعروض عليه وذلك بسبب عدم اختصاصه المحلي أو الشخصي أو كانت الوقائع المعروضة أمامه تنفي وقوع جريمة أي وجود تكييف قانوني لتلك الوقائع أو لعدم توافر الشروط الشكلية للدعوى المصحوبة بإدعاء مدني.

أما بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها أثناء سير التحقيق في جرائم الفساد فهي متنوعة وكثيرة، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمره إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور⁴.

كذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض على المتهم حيث يعتبر الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر من طرف قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

¹ _ أنظر _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص 444.

² _ نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.

³ _ نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيين بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

⁴ _ المادة 110 الفقرة 01: "الأمر بإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

تسليمه وحبسه¹، وفي حالة كان الشخص المتهم بإرتكاب جرائم فساد مقيم في خارج التراب الوطني فيجوز القاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض².

كذلك القانون منح لقاضي التحقيق الحق في إصدار أمر إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية:

_ أن يصدر الأمر بالإيداع بعد استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذًا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المبلغ إلى المتهمين من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في استئنافه في أجل 03 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

كما يمكن لقاضي التحقيق في مواجهة المتهم بجرائم الفساد أن يأمر بحبس المتهم مؤقتة، حيث يعتبر الحبس المؤقت سجن كل أو بعض الفترة بداية التحقيق الابتدائي والحكم النهائي في الدعوى العمومية بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية، فلا يندرج فيه منع ضباط الشرطة القضائية لأي شخص من الموجودين بمكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته³.

¹ المادة 119: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

² المادة 110 الفقرة 02: "يبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".

³ الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 280.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

- والحبس المؤقت هو إجراء استثنائي¹، ولا يمكن أن يأمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك بسبب ما يلي²:
- _ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- _ عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- _ عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- _ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.
- أما فيما يخص مدة الحبس المؤقت فلا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرة واحدة غير قابل للتجديد³.
- _ كما أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح أربعة 04 أشهر⁴.

¹ _ الأصل هو بقاء المتهم في الإفراج، المادة 123 فقرة 01: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي".

² _ أنظر _ المادة 123 مكرر ق إ ج.

³ _ المادة 124: "لا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابلا للتجديد".

⁴ _ المادة 123 فقرة 01: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ كما يمكن لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة إلى أربعة 04 أشهر أخرى إذا اقتضت الضرورة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية¹.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة²:

نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت أشكالاً جديدة من الإجرام وثورة في الإجراءات الجزائية ووسائل الإثبات التقليدية التي لم تعد كافية لمواكبة هذا التطور، فأصبح لزاماً ضرورة استخدام وسائل علمية حديثة في مجال التحريات الجنائية دون التعسف في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، تتمثل خاصة في اعتراض المراسلات، النقاط الصور وتسجيل الكلام فما المقصود بهذه الأساليب؟ وما هي الأحكام الضابطة لها؟ وما مدى نجاعتها في الكشف عن جرائم الفساد؟. يقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون، ولتحقق آثارها فيما بعد بشأن إثبات الوقائع المادية وكشف مرتكبيها³.

¹ _ المادة 123 فقرة 02: "غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للإلتزامات الرقابة القضائية".

² _ أنظر_ نصر الشريف العربي، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 148. وأنظر_ خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 138.

³ _ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 299.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الفرع الأول: التردد الإلكتروني¹ والتسرب: من أجل مسايرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لا سيما جرائم الفساد بصفة عامة، وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، كان لزاما على التشريعات أن تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة، وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد².

والمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق³، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.

أولاً: التردد الإلكتروني⁴: جعل المشرع الجزائري من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، حيث يعرف أسلوب إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه: "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها"⁵.

¹ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة، للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2018، ص 142.

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، الإثبات في جرائم الفساد في مجلة الأكاديمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي لاغواط، العدد 02 سبتمبر 2017.

³ _ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2015، ص 181.

⁴ _ أنظر _ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 151.

⁵ _ مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

01_ صور التردد الإلكتروني: المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبرت التردد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد لكن دون إعطاء مفهوم له أو حتى تبيان إجراءاته، رغم استدراكه للأمر بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج والذي إستحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للتردد الإلكتروني بعنوان: "في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور".

وباستقراء المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 ق.إ.ج، يتبين لنا أن هذه العملية هي تلقى مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها على دعامة (support) مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية¹.

_ إعتراض المراسلات: يتم إعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الإستقبال والعرض أي بإمكان ضبطها في أحرار من دعامة مادية للتخزين وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق²، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

والمتمثلة أساسا في إعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات³، والتي عن طريق قنوات أو وسائل اتصال سلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت، ويقصد به أساسا التصنت الهاتفي، حيث تضم وسائل الاتصال السلكية

¹ _ أنظر_ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 02، 2013. دار هومه، الجزائر، ص62.

² _ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 305.

³ _ أنظر_ نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06 / 22، يوم الدراسي حول: علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة ، المديرية العامة للامن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 12 ديسمبر 2007، ص08.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

واللاسلكية جميع المراسلات الواردة والصادرة في شكل مكالمات هاتفية، وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة هذا الإجراء الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمراسلات لهذا الغرض كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة. فاعتراض المراسلات يقصد به اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

والمشروع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج¹، في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية فقط، مستبعدا المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد. والمراسلات قانونا هي: "جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وأن اختلفا في الشكل"².

أما بالنسبة لتعريف اعتراض المراسلات فلم يتطرق إليه المشروع الجزائري وقام بإبراز محل الإعتراض وفقا للمادة 21/08 من القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كما يلي: "كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

ـ إلتقاط الصور وتسجيل الكلام³: فيقصد بإلتقاط الصور، تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁴، وهو ما

¹ _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 260.

² _ أنظر_ أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 51.

³ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 143.

⁴ _ أنظر_ لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 08.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ لها المشرع للبحث والتحري عن جرائم الفساد، والتكنولوجيا سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة وبدقة متناهية على غرار الأقمار الصناعية.

بينما يقصد بتسجيل الأصوات: "مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي"، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التصنت على المكالمات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة، كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر 5/2 من ق.إ.ج.ج: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"¹.

بينما التصنت الهاتفي يقصد به: الإسماع سرا بأي وسيلة ممكنة إلى الكلام الذي له صفة الخصوصية أو السرية والصادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء².

02_ مدى شرعية نظام الترصد الإلكتروني: إن استخدام أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعه أثار جدلا كبيرا في مدى شرعية هذه الأساليب وخصوصا إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالنظر لمساسها بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة³، المكفولة دستوريا بموجب المادة 46 من الدستور 2016⁴، كما أن فعل (إعتراض المراسلات) مجرم جزائيا بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع.

¹ _ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 113.

² _ أنظر_ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 152.

³ _ أنظر_ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هوم، الجزائر، 2011، ص443.

⁴ _ المادة 46: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

03_ الأحكام القانونية الضابطة للترصد الإلكتروني: إن ضمان حرية الحياة الخاصة للأفراد ومراسلاتهم واتصالاتهم ليس ضمانا مطلقا بل نسبيا، لأن المصلحة العامة تقتضي ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد الخاصة لواجب الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها وهو ما يفرض عليها في بعض الأحيان الإطلاع على خصوصيات الناس والمساس بحقوقهم الأساسية، فهنا نكون أمام حقين متناقضين الأول حق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع، والثاني هو حق الشخص في الخصوصية¹.

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على حريات المواطنين فإن المشرع قيدها بشروط وضوابط تهدف لتوفير قدر أكبر من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها إما من جانب الجهات الأمنية التي تتولى تنفيذها أو الجهات القضائية التي تتولى إصدارها، فقانون الإجراءات الجزائية أورد العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون تعسف السلطة العامة في استعمال أساليب الترخد الإلكتروني، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة، ووفقا لإجراءات قانونية محددة وضوابط مميزة والتي توازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب فلا تستباح الحرمات وفي ذات الوقت لا تغل يد المجتمع عن تعقب الجرائم وإنزال العقاب على الجناة، ولا يكون استخدام أساليب الترخد الإلكتروني المختلفة مشروعة وصحيحة إلا إذا احترمت الضوابط واتبعت الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري ضمن المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج حتى لا يساء استعمالها.

أ_ الضوابط الموضوعية: فتتعلق الضوابط الموضوعية بنشوء الحق في اللجوء إلى إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام وتتمثل هذه الضوابط في²:

01_ أن يكون الإجراء من أجل التحري أو التحقيق في جرائم الفساد: فلا يثار أي إشكال إذا تم تكليف ضابط الشرطة القيام بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الكلام

¹ _ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 446.

² _ أنظر _ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 151.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

والتقاط الصور في مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن القانون يجيز صراحة لقاضي التحقيق الاستعانة بموجب إنابة قضائية بأي قاضي من قضاة المحكمة التابع لها أو أي قاضي تحقيق أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم، غير أن الإشكال يطرح عند استعمال هذه الإجراءات في المرحلة البوليسية فيرى جانب من الفقهاء أن اللجوء إلى التصنت على الرغم من فائدته فليس له ما يبرره من ناحية القانون خصوصا في هذه المرحلة، وبالتالي فإنه يشكل خرقا لسرية المكالمات الهاتفية ويخل بالمبادئ الأساسية للأخلاق¹.

والمشروع الجزائري هنا لم يفرق في استخدام هذه الإجراءات بين مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، وهو ما يستتشف من حكم المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج التي تنص على أن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المحادثات يتم في التحقيق التمهيدي إذا تعلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي (الإنابة القضائية).

02_ غاية المراقبة والجهة المكلفة للقيام بهذا الإجراء: فالمشروع الجزائري ضمن المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج عبر عن الغاية ب: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي" فالهدف من هذه الإجراءات المتخذة ضد المتهمين أو المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم دلائل كافية لتورطهم في ارتكاب جرائم فساد هو الكشف عن الخطط والحيل والجرائم المزعم ارتكابها قبل وقوعها²، ولا تعد هذه الوسائل مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على التهم أو التشهير أو الانتقام منه، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على حقوق الإنسان الشخصية، جعل المشروع القيام بمهمة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب_ الضوابط الشكلية: الغرض من هذه الشكليات هو ضمان إصدار أوامر التعرض للمراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع وعدم وزن

¹ Graven (J). le problème des nouvelle technique d'investigation au procès pénale. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé – Ed Dalloz 2008. page 313.

² أنظر_ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة نظريا وعمليا، الطبعة 01، مصر، 2009، ص435.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الملايسات والظروف وبالتالي إقامة بعض الضمانات للمتهمين لتكون ثقلاً يوازي إجراءً ثقيلًا مثل هذه الإجراءات، وتتمثل هذه الشكليات أساساً في:

01_ **وجوب الحصول على إذن قضائي:** فالشرعية الإجرائية تستلزم أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضابط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم وأن يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية طبقاً لما نصت عليه المادة 12 قانون إجراءات جزائية، وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبل الشروع في هذه العمليات الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في حالة ما إذا كانت القضية معروضة عليه، حسب المادة 65 مكرر 5، وعدم الحصول على إذن قضائي مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة¹.

وإذا كان اعتراض المراسلات والنقاط الصور يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بحماية خاصة²، فإن الحصول على الإذن المسبق يجعل انتهاكها عملاً مباحاً بحكم المادة 39 من ق.ع فالأمر يتعلق بالأعمال المباحة التي أذن بها القانون التي تندرج ضمن أسباب الإباحة³.
وباعتبار أن جرائم الفساد عديدة فمنها التقليدية ومنها المستحدثة فيجب أن يذكر في الإذن نوع جريمة الفساد المراد التحري فيها حسب نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج،

¹ _أنظر_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 153.

² _تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1922 على: "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات احد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته".

³ _تنص المادة 39 فقرة أولى من قانون العقوبات: "لا جريمة: - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون-".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

والعلة في ذلك انه لا يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب إلا بناء على قرائن ودلائل تتعلق بجريمة وقعت فعلا مما يستوجب تبيان نوع الجريمة¹.

كما أن الإذن يجب أن يتضمن تعيين الأماكن التي يجري فيها استخدام التقنيات اللازمة لممارسة هذه الإجراءات، حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر، وأن يحدد في الإذن المسلم للقيام بهذه الإجراءات طبيعة الحديث أو الاتصال المراد التصنت عليه أو تسجيله بشكل واضح وناف للجهالة، إذ ينبغي توضيح ما إذا كان الحديث شخصيا يجري في مكان عام وخاص أو حديثا يجري بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية أو عبر الانترنت².

02_ تحديد محضر نتائج التحقيق وضرورة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية³:

نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في مادته 18 على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم والتوقيع عليها والتي من خلالها يوضحون الإجراءات التي قاموا بها ووقت مكان القيام بها وبوافق وكيل الجمهورية بأصولها وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، فيذكر بالمحضر تاريخ وساعة وظروف بداية العملية والانتهاؤها منها حسب نص المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج، أما عن مضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بنسخ أو وصف محتواها الحقيقي لإظهار الحقيقة في محضر يودع بملف

¹ _ اشترطت المادة 2/100 من القانون الفرنسي رقم 91-649 المؤرخ في 10 يوليو 1991 بشأن المراقبة القضائية للاتصالات التليفونية أن تكون الجريمة المراد ضبطها بهذه الوسيلة جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتين وفضلا عن ذلك أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة لجهات التحقيق في حالات الضرورة أن تأذن بالمراقبة إذا كانت هناك ضرورة تستوجبها ظروف كشف الحقيقة وكانت هناك استحالة في الوصول إليها بطرق البحث والتتقيب العادية، في حين نجد أن المشرع المصري اشترط لذلك أن يكون إجراء الضبط مفيدا لإظهار الحقيقة وإن تكون الجريمة التي تتطلب اتخاذ جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وذلك طبقا لما نصت عنه المادتين 1/95 و 1/206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² _ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 578.

³ _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الإجراءات، أما إن كانت المراسلات أو الاتصالات كلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها حسب ما ورد في المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج.¹ وتقاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم فغن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن للقيام بهذه الإجراءات.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من ق.إ.ج بأنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبتح وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، في حين أن التقاط الصور، فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص²، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتطبيقه تتمثل في قيود وشروط تنفيذ هذه الأساليب، وتتمثل فيما يلي:

_ مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره حسب المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ استخدامه في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالجرائم الخاصة الستة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، الجرائم

¹ _ تنص المادة 65 مكرر 2/10 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: "تتسخ وتترجم المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

² _ أنظر لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد.

_ الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة.

ثانيا: أسلوب التسرب¹: التسرب أو الإختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2006، حيث نص عليه ونضمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، بإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى وهي الإختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه وشروطه وإجراءاته، إنتهاء إلى آثاره².

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم"، وكلمة التسرب مشتقة من التسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج بطريقة متخفية لمكان أو جماعة معينة، وهو احد أساليب التحري الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي خصص له فصل مستقل وهو الفصل الخامس بعنوان "في التسرب"، ضمن المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج، وقد كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابقا في النص عليه مادته 56 ولكن تحت تسمية أخرى هي الإختراق، وعليه يقتضي منا الأمر التعرض لمفهوم التسرب والأحكام الضابطة له وآثاره.

¹ _ أنظر _ العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص 155.

² _ أنظر _ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

01_ تعريف التسرب والأحكام الضابطة له: فالمادة 65 مكرر 01/12 من ق.إ.ج.ج عرفت التسرب كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". والتسرب بذلك هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك¹.

ويتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحقيق والتحري تحت رقابة القضاء ووفق شروط شكلية وموضوعية معينة، ويستعمل هذا الإجراء بشكل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية²، وتتمثل الأحكامالضابطة لهذه العملية فيما يلي:

أ_ الضوابط الشكلية³: المشرع نظم أحكام التسرب ضمن المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج، وهو يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي إليه بالمادة 12 قانون إجراءات جزائية ومن بعدها فاشترط القانون على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب القيام بالإجراءات التالية:

تحرير تقرير مسبق: الأصل العام وحسب المادة 18 ق.إ.ج. يلزم كل ضابط شرطة القضائية أثناء قيامه بعملية تحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وتختلق تسمياتأنواع المحاضر بحسب الإجراء المنجز وفي إطار عملية التسرب تحديدا يلاحظ أن المادة 65 مكرر 13 نصت صراحة على انه يقع على عاتق ضابط الشرطة المسؤول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية⁴، ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في إطار

¹ _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

² _Olivyer Jerez .Le Blanchiment De L'argent .la revue banque, 2eme Edition . Paris 2003.page 361.

³ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 148.

⁴ _ تنص المادة 65 مكرر 13 على أنه: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة غير تلك التي قد تعرض للخطرا من الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

تسلسل زمني ويأتي التقرير بذكر ما يلي: هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، الوسائل المستعملة (نوعيتها وتحديدها)، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن، الأماكن التي تم استعمالها، تحديد الكيفيات التي بها وعبرها تتم مخادعة رجال الأمن وعليه فإن تناول مجريات عملية التسرب تبقى بتفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها، والزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير التقرير الكتابي دون سواء مما قامو بعملية التسرب [العون] لأنهم يقومون بهذه المهمة تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال¹.

ـ الحصول على ترخيص من السلطة القضائية المختصة: إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية عملاً بمبدأ الشرعية، قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي طبقاً لها نصت عليه المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج، والجهة المختصة بإصداره إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويشترط في الإذن أن يكون مكتوباً وتحت طائلة البطلان، وفقاً لما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج، والأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.

كما اشترط المشرع وجوب تحديد طبيعة الجريمة المراد كشف القائمين بها ومبرر القيام بعملية التسرب منها جرائم محددة حصراً بالمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج. من جرائم الفساد مع ضرورة أن يشتمل الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية والذي يشرف على تنفيذها وكذا مدة عملية التسرب المقدره قانوناً بأربعة أشهر طبقاً للمادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج. قابلة للتجديد أربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التي تخضع لتقدير ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، كما يمكن أن تخضع لتقدير مصدر الرخصة إلا أنه يمكن للجهة القضائية مصدرة الرخصة أن تأمر بإتيان العملية في أي وقت حتى قبل إنقضاء المدة المحددة².

ولضمان نجاح عملية التسرب وجب المشرع أن تضمن رخصة الإذن بملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب حفاظاً على الصورة المطلوبة التي حصرها

¹ _ أنظر _ سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص78.

² _ أنظر _ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص156.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

المشرع بين القاضي الأمر بها (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب.

وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 يقوم الجهاز القضائي بضبط هذه العملية إضافة إلى الرقابة التي تمارسها على يد مجريات العملية القاضي مصدر الإذن بمباشرتها وإمكانية الأمر بإيقافها قبل استيفاء المدة المحدودة قانوناً¹.

ب _ الضوابط الموضوعية: والمتمثلة فيما يلي:

_ أن يكون التسرب من أجل التحري أو التحقيق في جرائم الفساد، حيث ونظراً لخطورة عملية التسرب المشرع جعل اللجوء إلى هذا الإجراء لا يتم إلا عند الضرورة الملحة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج، بقولها: "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وهو ما يستتج منه أن التسرب عملية غير مرتبطة بإطار تحقيق معين، ولكنها محصورة بجرائم محددة بمقتضى المادة 65 مكرر 05 منها جرائم الفساد.

_ التسبب والجهة المكلفة بمباشرة عملية التسرب، ونعني بالسبب الأسانيد القانونية والواقعية² التي يريدها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء العملية وهو ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر والحيثيات التي تبرز هذا الإجراء وتقع الجهات القضائية بالإذن بمباشرته³.

مع العلم أن الإذن المكتوب والمسبب اشترط المشرع إيداعه بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 مكرر 15 قانون إجراءات جزائية بينما المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج، خولت الضبطية القضائية القيام بعملية التسرب بشكل عام في شخص ضابط الشرطة القضائية وأعاون الشرطة

¹ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 149.

² _ أنظر _ عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016، ص357.

³ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

القضائية بشكل خاص وعموما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء في ذكرهم في المادة 15 ق.إ.ج.ج ولا اعتبارات ميدانية نستثني منهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة للأعوان ضباط الشرطة القضائية الذي جاء ذكرهم في المادة 19 ق.إ.ج.¹، كما جاء في نص المادة 65 مكرر 13 و65 مكرر 14 ق.إ.ج، كلمة المسخرين كجهة مكلفة بعملية التسرب والذي يقصد بهم كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في انجاز مهمته ويبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن عملية التسرب²: إذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عملا ماديا يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية فهو عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، فالمشرع وفر ضمانات لتسهيل عمل المتسرب والسماح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا وعاقب كل من يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للمتسرب.

ومن هنا يمكن القول أن إجراء التسرب يتجسد ميدانيا عن طريق التوغل، داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك نظرا لأهمية الحصول على معلومات حقيقية حول هوية المضطلعين في هذه الجرائم، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء بإعتباره فاعل أصلي أو مشارك.

¹ تتص المادة 19 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدم ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

² أنظر _ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص157.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ ويتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية ومباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف هويتهم والقبض عليهم، لأن مثل هذا الإندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على كشف الكثير من الحقائق¹.

وبالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية التسرب وما يمثله من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

_ يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر إستعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

_ صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.

_ يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة².

_ يجب أن تكون مدة التسرب محددة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر 04 أخرى على الأكثر³، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

¹ _ أنظر _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 260.

² _ تياب نادية، مرجع سابق، ص 346.

³ _ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 308.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وغرتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له حتى بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولاً جزائياً من أجل تسهيل عملية التسرب من خلال إستخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب¹.

الفرع الثاني: التسليم المراقب²:

قبل التطرق لمفهوم التسليم المراقب وإجراءاته، نشير بداية أن هذا الأسلوب الجديد للتحري في جرائم الفساد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديد شروط وإجراءات تطبيقه ليأتي بعده القانون رقم 22/6 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية ليحدد كيفية تطبيقه معتمداً مصطلح "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء وأموالاً أو متحصلات إجرامية"، وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر ق.إ.ج.

أولاً: الأساس القانوني للتسليم المراقب: نصت عليه المادة 56³ من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته بذكرها للتسليم المراقب كأسلوب من أساليب

¹ _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 273.

² _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 140.

³ _ تنص المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

التحري الخاصة، كما نصت المواد 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادتان 33 و34 من القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب.

01_ تعريف التسليم المراقب: عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو مستمد من التعريف الذي إعتدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2/ط¹.

ومما سبق فإن المشرع الجزائري سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لكشف جرائم الفساد بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة [مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها] بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبط أكبر عدد ممكن منهم²، كما عرفت المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب³، التسليم المراقب أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد استخدم مصطلح مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال للدلالة على التسليم المراقب دون أن يعرفه وفقا

كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ _ وهو لا يختلف عن تعريف التسليم المراقب الوارد ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. في فيينا 1988 الوارد في المادة 01 فقرة ز.

² _ عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص225.

³ _ أجاز المشرع للجوء لأساليب التحري الخاصة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم التهريب بموجب المادة 33 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

للمادة 16 مكرر ق.إ.ج، وقد عرفت المراقبة في هذا المجال بأنها: " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"¹، ويعد أسلوب التسليم المراقب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة لثبوت ففاعليته في مجال إسترجاع الأموال غير المشروعة وخاصة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد الموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما أخذ به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد².

ولا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية أي لدى نقلها نقلا ماديا مستنديا، بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة كما يمكن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب سواء كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى (كالذهب أو الأوراق المالية).

02_ إجراءات التسليم المراقب³: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا حتى القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب، عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية.

غير أن الإجراءات المطبقة عن هذا الأسلوب لا يختلف نظرائه من الأساليب الخاصة للتحقيق والتحري في جرائم الفساد وحسب نفس الإشكال الواردة ضمن أسلوب التسليم والترصد الالكتروني، لأنه رغم قلة النصوص القانونية المؤطرة لمسألة التسليم المراقب وعدم كفايتها بالنظر لغياب الضوابط الدقيقة التي تحكمه سواء تعلق الأمر بمدته أو الأماكن أو الجهات التي تقوم به و التي تقع العملية تحت رقابته، إلا أن أسلوب التسليم المراقب يبقى إجراء من إجراءات التحقيق والتحري الخاصة بجرائم

¹ _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 71.

² _ دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 17.

³ _ أنظر _ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 150.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الفساد والذي لا يقل فعالية عن غيره من الأساليب لذا فإن إجراءاته لا تختلف كثيرا عن إجراءات التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ففاعلية أسلوب التسليم المراقب في تعقب و مراقبة حركة العائدات الإجرامية حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، وكونه أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد لاسيما جريمة تبييض الأموال، إذ يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه.

كما أن توفير هذا الأسلوب للمعلومات الضرورية لمعرفة الجهات الأساسية للأموال غير المشروعة والبلاد المستهدفة، فضلا عن جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط اكبر عدد من الأشخاص والمستفيدين من جرائم الفساد.

فرغم أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولاحتى في قانون الوقاية من التهريب وتمويل الإرهاب عن أي إجراءات وشروط معينة للقيام بهذا الأسلوب إلا أنه وخلافا لذلك ورد في نص المادة 16 مكرر ق.إ.ج على الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء القيام بتمديد عبر كامل الإقليم عمليات مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة ونقل الأموال أو الأشياء أو العائدات الإجرامية¹.

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب: ويستشف من نص المادة 16 مكرر أعلاه أنه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الإنحراف في إستعمال السلطة يتطلب وجوب مراعاة الضوابط التالية:

1_ مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادتين 15 و 19 ق.إ.ج

2_ وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة و عدم اعتراضه على ذلك

¹ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

3_ وجود مبرر مقبول وأكثر على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب احد الجرائم الخطرة المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها¹.

4_ ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها والمتمثل في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم.

وبالتالي مما سبق نلاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، لعدم تحديد النصوص القانونية لإجراءاتها المراد التي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب.

ثالثا: أنواع التسليم المراقب ومجال تطبيقه: يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب على شكلين داخلي وخارجي، فالشكل الداخلي يكون على المستوى الوطني بينما الشكل الخارجي يكون على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي:

01_ التسليم المراقب الداخلي والخارجي: حسب مفهوم التسليم المراقب والمتمثل أساسا في سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه الأشياء المشبوه في شرعيتها وذلك تحت مراقبة السلطات العمومية المختصة بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، فهو بهذا يستخلص منه أن التسليم المراقب يكون سواء على مستوى نطاق داخلي لدولة معينة أو يصل حتى أن يكون ضمن نطاق خارجي ودولي يكون عبر عدة الدول.

_ التسليم المراقب الداخلي: والمقصود بهذا الأسلوب اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلّاخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.¹

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 584

¹ _ فريد علوش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2009، 295.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

ما لم يعترض وكيل الجمهورية أنيمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص اللذين يوجدوا ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة ونقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات الناتجة من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

التسليم المراقب الخارجي: المقصود بالتسليم المراقب على المستوى الدولي وهو السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إجراء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي تسمح بضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء¹، وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، إذ يمكن من خلاله تعقب تدفق العائدات الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة أو أكثر تعرضا واختراقا من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والحالية، هذا بالإضافة إلى جمع الأدلة حول انتقال الأموال وتدفقاتها غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

ونشير هنا أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر له المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الرغم من الأهمية الكبيرة والبالغة له، بينما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استدرك الوضع وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (المادة 2/ك).

¹ _ عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 277.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

ويلاحظ أن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما أن يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة وهو ما يطلق عليه "بالتسليم المراقب العادي"، وإما أن يتم الإستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة لشحنة غير المشروعة أو الإستبدال الجزئي لها، وهوما يسمى "بالتسليم المراقب النظير" والذي يمكن أن يكون خارجيا أو داخليا،¹ ولكن هذا النوع من التسليم يثير إشكالا يتعلق بمدى الإعتداد به كدليل.

لذلك فإنه يتم اللجوء إلى الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة للإدانة وضمان اكتمال عملية التسليم.²

وبالتالي يمكن القول بأن أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه³، كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء⁴، وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية، وجميع المضطلعين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم المراقب⁵.

¹ _ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 259.

² _ عادل عبد العزيز السن، المرجع سابق، ص 227.

³ _ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 255.

⁴ _ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

⁵ _ أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة: "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"¹، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استبدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلقت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة²، ومن هنا يمكن القول مدى إمكانية استخدام التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصلة من جرائم الفساد بصفة خاصة أو جرائم أخرى، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى، بقصد إقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في هذه العمليات غير المشروعة، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم³.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي:

إن الفساد بمختلف أشكاله ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم إتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صورته، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والمحاباة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع،

¹ _ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 304.

² _ أنظر _ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 214.

³ _ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 304.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعث عن التنمية والتقدم.

وبالتالي، جرائم الفساد كما تختص بنظرها المحاكم العادية، أيضا تختص بها المحاكم الخاصة، إلى جانب الأقطاب القضائية المتخصصة، إضافة إلى إستحداث جهة متخصصة جديدة للنظر في الجرائم الإقتصادية والتي من بينها جرائم الفساد المالي، وهذا ما سوف نتطرق تباعا.

المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر الدعوى في جرائم الفساد المالي:

جرائم الفساد كما تختص بنظرها المحاكم العادية، أيضا تختص بها المحاكم الخاصة، إلى جانب الأقطاب القضائية المتخصصة وأيضا إستحدثت المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والذي أسند إليه مهمة الفصل في جرائم الفساد، وهذا ما سوف نتطرق من خلال هذا المطلب تباعا¹.

الفرع الأول: جهات القضاء العادي:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع.وق.إ.ج، من حيث تشكيل محكمة الجench، بعد إعتقاد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بقمع جرائم الفساد والوقاية منه²، إلا أنه وبالرغم من سير الدعوى وفقا للمبادئ العامة، تكمن خصوصية جرائم الفساد في خصوصية الجهات القضائية المختصة بنظرها، وحرصا من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد³ إلى محاكم مختلفة وتوزيع الإختصاص بين مختلف المحاكم الجزائرية.

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 578.

² _ نجمي جمال، مرجع سابق، ص 47.

³ _ أنظر _ سعيد زيد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014، ص 17.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

تختص محكمة الجناح الجزائرية بنظر جرائم الفساد، على إعتبار أن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيحه لجرائم الفساد فإنه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجناح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما أطال أمد التقادم فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة¹.

ويعود الإختصاص لمحكمة الجناح والغرفة الجزائرية بالمجلس في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الإختصاص المدد بتحقيق ونظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة طبقا للمواد 40 مكرر 01 إلى مكرر 05 ق.إ.ج.

إذن متى اختصت محكمة الجناح بنظر جرائم الفساد، فهي في ذلك تخضع لأحكام ق.ع. وأحكام ق.إ.ج، وتسير المحاكمة فيها وفقا للمبادئ العامة لسير المرافعات، من سماع شهود وإجراءات التحقيق النهائي التي يختص بها قاضي الموضوع إلى غاية إصدار حكم وفقا لشروط المطلوبة في المحاكمات العادية من علنية وتأكد من حضور المتهم وغيره.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائرية المتخصصة²:

إن تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد، قد يسند إلى جهات عادية وقد يسند إلى أقطاب ذات الإختصاص الموسع، وذلك إذا ما أرتئى النائب العام التمسك بها³، وبالتالي، بعد أن كانت جرائم الفساد تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائرية العادية فقط، فقد أصبحت تخضع للاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك بعد صدور القانون رقم 14-04 ثم القانون رقم 06-22 المعدلان

¹ _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص 554. أنظر _ سعيد زيد، سجي يوسف، مرجع سابق، ص 19.

² _ أنظر _ بدور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، العدد 09، ديسمبر 2019، ص 55.

³ _ أنظر _ إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث رسم المشرع الجزائري مسارا قضائية جديدة لبعض الجرائم الخاصة.

01_ إختصاص الأقطاب المتخصصة¹:

يشمل الاختصاص الاقليمي الموسع للمحاكم المختصة² كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى مرحلة المحاكمة مرورا بمرحلة التحقيق³. أما من حيث اختصاصها النوعي فقد نظمتها المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الإختصاص الموسع حيث نص في مادته الأولى على الجرائم التي تخضع لإختصاص تلك المحاكم، وجاء ذكرها على سبيل الحصر وعليه فهذه المحاكم لها اختصاص اقليمي موسع واختصاص تفضيلي. والغرض من انشاء هذه الاقطاب هو من اجل التمكن من التفرع كليا للجرائم ذات الخطورة والتعقيد، وقد حدد ق إ ج الجرائم التي تخضع لاختصاص هذه المحاكم على سبيل الحصر وتتمثل في⁴:

_ جرائم المخدرات⁵.

¹ _ أنظر_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، مارس 2021، ص 200.

² _ أنظر_ عميور خديجة، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد02، ديسمبر 2014، ص137.

³ _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 163.

⁴ _ أنظر _ رايح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015، ص 139.

⁵ _ القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

- _ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- _ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.
- _ جرائم تبييض الأموال، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 1 الى 35 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.
- _ جرائم الإرهاب، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.
- _ جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03.
- _ جرائم التهريب، المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لا سيما المادة 34 منه.
- _ جرائم الفساد، المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 06/01 المعدل والمتمم، وهذا ما يهمننا في هذه الدراسة.
- ويقصد بالاختصاص التفضيلي تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم الثمانية المذكورة على سبيل الحصر على المحاكم الجزائية المتخصصة، علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة بملف الإجراءات¹.
- 02_ اجراءات إخطار الأقطاب ذات الاختصاص الموسع²:**
- بعد إطلاع النائب العام على الملف وإعتبره يدخل ضمن اختصاص القطب يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المختص، وبهذه الإحالة يكون قد تمسك

¹ _ كور طارق، المرجع السابق، ص 166.

² _ أنظر_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

بالإختصاص، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده: 40 مكرر 1، 40 مكرر 2¹، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4 و 40 مكرر 5.

على كيفية سير إجراءات² هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها³، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 1 وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فوراً من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، بكل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع⁴.

فالمشرع الجزائري إعتد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة للجرائم المذكورة وعليه فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة⁵.

¹ _ المادة 40 مكرر 1: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق. ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة".

² _ أنظر _ رايح وهيبة، مرجع سابق، ص 187.

³ _ أنظر _ بدور سعاد، مرجع سابق، ص 56.

⁴ _ المادة 40 مكرر 2: "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

_ أنظر _ كور طارق، مرجع سابق، ص 168.

⁵ _ المادة 40 مكرر 3: "يجوز لنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

_ المادة 40 مكرر 4: "يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص القطب المتخصص يتم المطالبة بها¹، بل أن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب المتخصص، بحيث تبقى الجهة العادية والقطب مختصتان إقليمياً ونوعياً، وهذا ما يسمى بالإختصاص المشترك، ما لم يطالب النائب العام لدى القطب بالإجراءات تبقى المحكمة العادية مختصة².

أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع، بعد الطلب من النائب العام للمحكمة المحلية بناء على طلب النائب العام للمحكمة ذات الاختصاص الموسع³.

03_ سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة⁴:

يخضع نظام المحاكمة⁵ أمام المحاكم ذات الإختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة، والإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع. فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أياً كان نوعها ودرجتها، وتهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، هذه المبادئ تتمثل أساساً في شفافية المرافعات والوجاهية أي مناقشة الأدلة المتعلقة بإثبات الجريمة في حضور أطراف الدعوى وهي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة⁶.

¹ المادة 40 مكرر 5: "يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الاموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها".

² أنظر_ رابح وهيبية، مرجع سابق، ص 190.

³ أنظر_ كور طارق، المرجع السابق، ص 169.

⁴ أنظر_ بدور سعاد، مرجع سابق، ص 64.

⁵ أنظر_ قادري عبد الفتح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 64.

⁶ أنظر_ عميور خديجة، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الثالث: إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

إستحدثت المشرع بموجب القانون رقم 04/20¹، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية². ويتميز القطب بالتبعية السلمية لأعضائه حيث يخضع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي لسلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر³، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر⁴.

01_ الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. ويقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في

¹ _ الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 31 غشت سنة 2020، ص 09 و10 و11.

² _ أنظر _ المادة 211 مكرر من القانون 04/20 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ المادة 211 مكرر 4: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه".

⁴ _ المادة 211 مكرر 5: "يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية مختصة، أو تعاون قضائي دولي¹، حيث ينعقد الإختصاص النوعي للقطن الجزائي الإقتصادي والمالي بالنسبة للجرائم التالية، والجرائم المرتبطة بها:

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من ق ع.

_ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب².

02_ الإختصاص الإقليمي للقطن الجزائي الإقتصادي والمالي:

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطن الجزائي الإقتصادي والمالي إلى كامل الإقليم الوطني³، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطن الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطن إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37⁴ و 40 و 40 مكرر و 329 ق إ ج.

وبالتالي ينعقد الإختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ومكان القبض على أحد المتهمين، أي ينعقد الإختصاص وفقا للقواعد العامة للإختصاص، إضافة إلى تطبيق قواعد

¹ _ أنظر المادة 211 مكرر 03 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² _ المادة 211 مكرر 02 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ المادة 211 مكرر 01 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ المادة 37: " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الإختصاص الموسع، حيث يمدد إختصاصهم إلى دائرة محاكم أخرى متى دعت حاجة التحري والتحقيق ومحاكمة هذه الجرائم الخاصة كما وصفها المشرع بقوله الجريمة الإقتصادية الأكثر تعقيدا، نظرا لخطورتها من جهة وصعوبة كشفها وإثباتها من جهة أخرى، وحرصا من المشرع على مكافحتها أسند الإختصاص فيها لقواعد خاصة.

03_ الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

_ الأصل أنه يتم إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، عن طريق إرسالية من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في جريمة من الجرائم التي يختص بها القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، يرفق الإخطار بنسخ من التقارير وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالة¹.

_ إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه في جميع مراحل الدعوى، أن يطالب بملف الإجراءات عن طريق إرسال إلتماس إلى الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر².

_ يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق موقرا بالتخلي لصالح القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، ويرسل له ملف بكافة الإجراءات التي تم إتخاذها بشأن تلك الجريمة³.

¹ _ المادة 21 مكرر 6: "يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا ويكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية، وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي".

² _ المادة 211 مكرر 7: "يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه".

_ المادة 211 مكرر 8: "يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي".

³ _ المادة 211 مكرر 9: يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الاولية والمتابعة، عند توصله بإلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات موقرا بالتخلي لصالح هذا الأخير".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ في حالة وجود تنازع إختصاص إيجابي بين القطب الجزائري الإقتصادي والمالي والجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع، يؤول الإختصاص وجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، حيث يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح هذا الأخير في جميع مراحل البحث والتحري والتحقيق القضائي للدعوى العمومية¹.

_ ينتج عن التخلي تحويل جميع المستندات وملف الإجراءات والأدلة إلى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي الذي يتمتع بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المتخذة والجارية والمزمع إتخاذها².

_ المادة 211 مكرر 10: في حالة فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المختر بالملف، ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الإقتصادي والمالي".

¹ _ المادة 211 مكرر 11 فقرة 01: "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي.

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري والإقتصادي المالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 09 و 211 مكرر 10".

² _ كشف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، عن توجيه 53 إنابة قضائية بخصوص قضايا الفساد، مشيرا إلى أن استرجاع الأموال المحولة للخارج يبقى صعبا ومعقدا بسبب عدة إجراءات.

_ وأضاف وكيل الجمهورية خلال ندوة صحفية لعرض حصيلة النشاط القضائي خلال 9 أشهر بمحكمة سيدي أمحمد، بأن القطب تلقى في هذه الفترة 141 إخطارا من محاكم القطر 83 قضية تم قبولها، 34 منها كانت على مستوى المحكمة العليا بسبب الامتياز القضائي، وأفاد أيضا بأن عدد الأشخاص محل المتابعة 723 شخصا منهم 527 ذكرا و 47 أنثى و 149 شخصا معنويا أي الشركات والمؤسسات الخاصة. كما أضاف ممثل النيابة أن غالبية المتابعين في القطب تم عن طريق قانون الفساد 01.06، كما أن أغلب التهم متعلقة بقانون الصفقات العمومية. وأبرز ذات المتحدث بأن قيمة الأموال المحجوزة، خلال 9 أشهر الأخيرة بلغت 750 عقارا، و 1387 منقولا، و 1011 حسابا بنكيا مجمدا، فيما بلغ عدد السندات البنكية 5، معلنا عن توجيه 53 إنابة قضائية لعدة دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الإمارات وهي ليست كل الدول، كما تم إصدار أوامر بالقبض الدولي على 21 شخصا، _ أنظر الرابط <http://essalamonline.com> تم الإطلاع يوم 11 جوان 2021، على الساعة: 20:45.

_ كما يتم تطبيق أحكام ق إ ج فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتحقيق والمحاكمة، أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمناسبة نظره في إحدى الجرائم الإقتصادية الأكثر تعقيدا التي يختص بها القطب الجزائي¹. وبالتالي، يمكن القول بأن المشرع بنهجه هذا يتجه نحو تحقيق سياسة جزائية ناجعة إلى حد بعيد في مجال مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة موضوع دراستنا، خاصة مع إنشاء هذا القطب الجزائي المتخصص الجديد بمتابعة جرائم الفساد مع جهات القضاء العادي وذات الاختصاص الموسع، وهو الأمر الذي يجعل من المستبعد إن لم نقل من المستحيل إمكانية إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، بل مع تضافر جهود هذه الجهات المختصة والمتخصصة يمكن كشفهم والقبض عليهم.

المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد المالي:

سوف نتطرق أولا إلى السلطات الخاصة الممنوحة للقاضي بمناسبة نظره في جريمة من جرائم الفساد المالي، وكذلك سوف نتطرق إلى أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، أهمها مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: سلطات القاضي الإستثنائية في جرائم الفساد المالي²:

إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجناح الأخرى، وذلك على اعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء

¹ _ المادة 211 مكرر 15: "في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها، والتحقيق القضائي والمحاكمة".

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 588.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أولاً: إبطال الصفقات والعقود وكل امتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد:
أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائري صلاحية القضاء ببطلان وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقاً لنص المادة 55 منه¹، ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجرح. كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائري، تقتضي منه أن يكون ملماً وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية².

ثانياً: تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها: لم يكفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائري بإبطال كل عقد أو امتياز...، بل أعطى له بموجب المادة 51 منه³، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كذلك يمكن للجهات المختصة أن تأمر بحجز وتجميد ومصادرة الممتلكات والمعدات والعائدات الممتأتية والتي إستخدمت في ارتكاب جرائم الفساد، شرط وجود أسباب كافية تبرر تجميد هذه الممتلكات، ويجب أن تثبت أن مآل هذا التجميد هو المصادرة، حتى

¹ المادة 55: "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

² نجار لويضة، مرجع سابق، ص 460.

³ المادة 51: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة...".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

وإن كانت هذه الممتلكات خارج التراب الوطني، هذا بعيدا عن إجراءات التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات¹.

ثالثا: اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية: من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجرح الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسيس دولة أجنبية تكون طرف في الإتفاقية الأممية، كطرف مدني أمام قسم الجرح².

وهذا ما جاء به نص المادة 62 من ق. الفساد³، ومن خلاله نجد أنه بإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيته للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من أضرار.

ويمكن القول أن مختلف هذه الإجراءات التي قد تطالب بها دولة أجنبية أمام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي إجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائري، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تعرض أمام القضاء الجزائري⁴.

¹ _ أنظر _ المادة 64 فقرة 03: "ترد الطلبات المذكورة في الفقرة 01 من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي".

² _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 301.

³ _ المادة 62 فقرة 01: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، من أجل الإقرار بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد".

⁴ _ المادة 62 فقرة 02: "ويمكن للجهات القضائية أن تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة 01 من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي:

تنقضي الدعوى العمومية إذا توفر سبب من أسباب الإنقضاء التي حددتها المادة 6 من ق إ ج¹، وهي وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء نص قانون العقوبات، والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذه الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.

01_ التقادم: من خلال نص المادة 54² من قانون مكافحة الفساد، ونصوص المواد 8 مكرر³ و 612 ق إ ج⁴، فإن المشرع اعتبر التقادم سببا لإنقضاء الدعوى العمومية والعقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد كأصل عام، وأوجب فيه إستثناء وهو المنع من تطبيق التقادم مع شروط، فمتى توفرت حالة من حالات منع التقادم لا يطبق هذا الأخير.

_ عندما يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، هنا بغض النظر عن وصف جريمة الفساد متى تم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج يمنع تطبيق التقادم.

_ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمتي الرشوة والإختلاس، أما باقي جرائم الفساد فتخضع للتقادم وفقا للقواعد العامة.

¹ _ المادة 06 فقرة 01: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

² _ المادة 54: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

³ _ المادة 08 مكرر: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

⁴ _ المادة 612 مكرر: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ عدم تقادم عقوبة جريمة الرشوة، وبالتالي يمكن أن تتقادم عقوبة جريمة الإختلاس، ما لم يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج¹.

02_ وفاة المتهم²: طالما أن الغاية من الدعوى العمومية هي توقيع العقوبة على المتهم، وهو ملزم بتنفيذها فإن وفاته يعتبر سببا لإنقضاء الدعوى العمومية³، وتثبت هذه الواقعة المادية بكافة وسائل الإثبات، والواقع أنه يتم إثباتها بمستخرج من البلدية يسجل فيه وفاة المعني، وبالتالي متى كانت الدعوى أمام النيابة العامة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحفظ الملف.

_ ويأمر قاضي التحقيق بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.

_ أما قاضي الحكم ينقضي بوفاة المتهم وإنقضاء الدعوى العمومية⁴.

03_ العفو الشامل: هو إجراء من خلاله تنقضي الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، وهو من بين السلطات التي يشرع فيها البرلمان حسب المادة 140 فقرة 07⁵ من الدستور.

وبالتالي يمحو العفو الشامل عن الفعل صفته الجرمية ويصبح كما لو كان مباحا⁶.

¹ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مرجع سابق، ص 105.

² _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، نفس المرجع السابق، ص 108.

³ _ أنظر _ عبد الله أوهاببيبة، مرجع سابق، ص 136.

⁴ _ أنظر _ خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 274.

⁵ _ المادة 140 فقرة 07: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذا في المجالات الآتية: /7/ القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة

المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

⁶ _ أنظر _ عبد الله أوهاببيبة، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ إذا صدر العفو الشامل والدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة، تصدر هذه الأخيرة مقرر بالحفظ.

_ إذا صدر العفو الشامل والقضية أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام، يصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى¹.

_ إذا صدر العفو والدعوى أمام المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة سواء كانت درجة أولى أو مجلس قضائي)، يصدر حكم أو قرار بالبراءة وإنقضاء الدعوى بموجب سبب من أسباب الإنقضاء وهو العفو الشامل.

_ وفي حالة صدور العفو الشامل بعد أن أصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (باتاً)، فإن أثر العفو الشامل يمتد ليشمل تطبيق العقوبة حيث لا يتم تنفيذها ويطلق سراح المحكوم عليه إن كان محبوساً².

04_ إلغاء قانون العقوبات: هنا سواء كان الإلغاء صريح أو ضمني، فمتى تم إزالة صفة الجريمة عن الفعل أصبح مباحاً، وبالتالي متى صدر القانون الملغي للوصف الجرمي، والدعوى العمومية أمام النيابة العامة أصدرت أمراً بالحفظ لعدم وجود أركان الجريمة.

_ إذا صدر القانون الملغي للوصف الجرمي، والدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق يصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى.

¹ _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مرجع سابق، ص105.

² _ أنظر_ خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 284.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

_ إذا صدر القانون الملغي للوصف الجرمي، والدعوى العمومية أمام قاضي الحكم يصدر حكماً بالبراءة¹.

05_ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه²: وهو الحكم البات، أي الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن³.

لقد نص المشرع على إنقضاء الدعوى العمومية بمجرد حيازة الحكم للحجية، فلا يجوز إعادة النظر في النفس الوقائع ونفس الموضوع مرة أخرى أمام القضاء، كقاعدة عامة، يستثنى منها حالة طلب إعادة النظر المادة 531 ق إ ج، كسبب من أسباب الطعن الغير العادية⁴.

وتجدر الإشارة أيضاً أن إنقضاء الدعوى العمومية لأحد الأسباب سالفه الذكر يجب أن يكون شرعي، تدعمه أسباب حقيقية وإلا أعتبر باطلاً هذا الإنقضاء ويعاد السير في الدعوى من جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 ق إ ج⁵، حيث أقرت جواز إعادة السير في الدعوى إذا كان الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير⁶.

¹ _ أنظر _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 17.

² _ أنظر _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مرجع سابق، ص 106.

³ _ أنظر _ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 124.

⁴ _ أنظر المادة 531 ق إ ج.

⁵ _ المادة 06 فقرة 02: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور".

⁶ _ أنظر _ خلفي عبد الرحمانن مرجع سابق، ص 287 و 288.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق إليه حول دور القضاء في مكافحة الفساد نجد أن القفزة النوعية التي حققها المشرع بعد تصديقه على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 وتبنيه لسياسة التجنيح بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تبقى قاصرة عن تحقيق غاية المشرع من السياسة الجنائية وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص بعيدة كل البعد عن ذلك الواقع، خاصة في ظل بقاء نفس الصلاحيات المخولة لجهاز القضاء كونه المسؤول الأول عن التصدي للجرائم وملاحقة مرتكبيها لتوقيع الجزاء المناسب عليهم، حيث يجسد القضاء المستقل والنزيه والعاقل دولة مسؤولة ونزيهة، ذلك أن مهمة القضاء الأساسية تكمن في سلطة إصدار الأحكام بشتى أنواعها وذلك بهدف تطبيق القانون وإحقاق العدل، ذلك أن إستقلال السلطة القضائية هو الضمان الحقيقي والفعلي لتمكين القضاء من النهوض بواجباته في إصدار أحكامه في مواجهة كل مرتكبي جرائم الفساد المحالين إلى القضاء، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاما وفقا للقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة دون التأثير عليه من أية جهة أخرى، بمعنى أن كل شخص يثبت إرتكابه لجريمة فساد مهما كان وصفها لا بد من إخضاعه للمتابعة الجزائية وفي هذه على القضاة أن يخضعوا للقانون فقط، وبالتالي فإن سعي السلطة القضائية لتطبيق القانون مراعاة لمبدأ الحياد وضرورة دعم استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يجعلها حتما أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، وبالتالي فإن محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:

جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد وإقرار سيادة القانون.

_ الفساد المالي كظاهرة خطيرة تتطلب اهتمام حقيقي من طرف الجهات الوصية لمكافحتها.

_ جهود المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الدولية بصفة عامة تبقى قاصرة عن التصدي الفعال لمثل هذه الظاهرة، فالفساد كجريمة تنوعت واختلقت صورته وأشكاله وبالتالي بات النص التقليدي عاجز عن مجابهته.

_ تبني نظام إجرائي خاص يكفل فعالية دور الهيئات المناط بها مكافحة الفساد.

_ ما يعاب على المشرع الجزائري وبالرغم من تبنيه لنظام جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد، وبقيّة الجرائم الخاصة الأخرى، أقر جملة من الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم، لكن الملاحظ على مستوى الأقطاب غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، على الرغم من أن ق.إ.ج. يجيز ذلك وهي من الأهداف المرجوة من مثل هذه الجهات.

_ كذلك عدم استخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، وأيضاً البطء في تنفيذ الإنابات القضائية وهو ما يشكل عائقاً لعمل هذا القضاء المتخصص، على اعتبار أن جرائم الفساد جنح ومدد الحبس المؤقت فيها قليلة بالنظر لسير عمليات التحقيق وهذا ما يؤثر سلباً في تحقيق العدالة المرجوة.

•
•

آليات التعاون

إن جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة والتي أثبت الواقع أن مجابقتها لا يمكن أن تتم بالطرق التقليدية وكفى، وإنما لا بد من تلاقي الإيرادات بهدف صد هذه الآفة، كما التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام إتفاقيات إما دولية متعددة الأطراف أو إقليمية من دولتين فأكثر من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقررها كل دولة حسب سياستها الجنائية ثم يتجه التعاون الدولي إلى المجال القضائي المتمثل في وضع آليات لتبادل الإجراءات بين الدول، إما حسب الطريق الإداري بواسطة وزراء العدل أو الطريق القضائي بين الجهات القضائية المعنية بالإجراء المطلوب، ثم يتخذ التعاون الدولي في هذا المجال منحى أدق من خلال التعاون الأمني المتمثل في تعاون أجهزة الشرطة من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي دولة كانوا عن طريق منظمة الأنتربول، ونظرا لما يسببه الفساد من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها ونظرا لصلته بأشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.

وأيا لكون الفساد يهدد كيان الدول واستقرارها السياسي والتنمية المستدامة لتعلقه بقيم هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، وكون الفساد لم يعد ظاهرة وطنية محلية بل هو ظاهرة عابرة للحدود فلا تقتصر آثاره على الدولة الواحدة بل قد تمتد إلى أكثر من إقليم.

انطلاقا من ذلك تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة فعالة في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب وأن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول وأنه يجب أن تتعاون معا على أكثر من مستوى.

المبحث الأول: التعاون الدولي القضائي السابق للمحاكمة:

المبحث الأول: التعاون الدولي اللاحق للمحاكمة:

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي القضائي السابق للمحاكمة:

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الآليات لتعاون الدولي، يمكن تقسيمها إلى آليات تعاون قضائي وتعاون قانوني، منها ما سابق لمرحلة المحاكمة ومنها ما هو لاحق¹، وعلى إعتبار أن جرائم الفساد المالي من الجرائم العابرة للحدود فإن ملاحقة مرتكبيها تتطلب تعاوناً قضائياً إجرائياً بين الدول لتفعيل التعاون القضائي من خلال عدة آليات منها سوف نتطرق لها من خلال هذا العنصر تباعاً.

المطلب الأول: آليات التعاون الأمني:

يقصد بالتعاون الأمني تدخل الهيئات المختصة المخولة للكشف عن الجرائم ومتابعتها، مع الهيئات المختصة في الدول الأخرى وتشكيل تحالف يسمح من خلاله تثمين العمل القضائي والإجرائي في سبيل كشف هوية مرتكبي جرائم الفساد والفساد المالي، والقبض عليهم في أي دولة كانوا ومنع إفلاتهم من العقاب.

الفرع الأول: تسليم المجرمين²:

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية³، ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية⁴ عبر الوطنية تسد

¹ _ حسب خلاصة مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، 26 و27 تشرين الثاني، نوفمبر 2013، البند الثاني من جدول الأعمال، حيث جاء فيما يتعلق بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات، التعاون مع السلطات وإنفاذ القانون حسب المادتين 30 و37، أين أكدت على ضرورة التناسب بين العقوبة مع جسامه الفعل.

² _ أنظر _ إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة العلوم الشرعية، الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 15، جوان 2019، ص 370.

³ _ أنظر _ سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية الدولية، المجلد 39، العدد 02، يوليو 1996، ص 103.

⁴ _ أنظر _ بيطام سميرة، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب، منشور على الموقع: www.wefaqdev-net تم الإطلاع عليه في 2018/09/16.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم، كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملاً للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام تسليم المجرمين وهذا رغم تخصيص باب كامل له في قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد من 694 إلى 720 كما نص عليه دستور 1996²، في المادتين 82³ و483.

ويقصد بنظام تسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها⁵.

كما عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم بأنه: " إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة

¹ _ أنظر _ عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 10.

² _ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

³ _ نصت المادة 82 من دستور 2016 على أنه: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له ".

⁴ _ نصت المادة 83 من دستور 2016 على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

⁵ _ عبد العليم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الدولية، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المؤتمر العالمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 21 و22 أبريل 1998، ص127.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية¹.

من خلال هذه التعاريف يتضح بأن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هما:²

_ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم الإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

_ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقاً لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

يثار في هذا المقام إلى أن تسمية " تسليم المجرمين " غير دقيقة لكونها تطلق لفظ " المجرم " على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفاً، علماً أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الإتهام ومع هذا فإن مصطلح تسليم المجرمين هو الأكثر شيوعاً مقارنة مع تسليم الأشخاص³.

¹ _ أنظر _ عبد المنعم سليمان، نفس المرجع، ص 07.

² _ أنظر _ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

³ _ أنظر _ زنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 178.

أولاً: شروط تسليم المجرمين¹:

باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة المادة 44 منها، بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها للقيام بتسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه بتهمة ارتكابه جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محاكمها، ويمكن تقييم هذه الشروط على اختلافها إلى شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وشروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وشروط الاختصاص القضائي².

01_ الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:

_ شرط التجريم المزدوج: يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله محرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم³.

ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الدولة الطالبة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين كما أنه يعد كذلك ضماناً للشخص المطلوب تسليمه⁴.

ولا يشترط أن يكون الفعل المحرم له نفس التكييف القانوني في كلا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، فالعبرة بكون الفعل محرماً أم لا وبالعقوبة المرصودة له، لهذا يجب أن تكون جريمة الفساد المطلوب من أجلها التسليم معاقبة عليها في كلا الدولتين الطالبة والمطلوبة⁵.

¹ _ أنظر _ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003، ص18.

² _ أنظر _ إبتسام بومعزة، مرجع سابق، ص 371.

³ _ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 136.

⁴ _ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 332.

⁵ _ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 288.

أي أنه لا يعني التجريم المزدوج التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تأخذ في الاعتبار فقد نصت المادة 02 الفقرة الثانية من المعاهدة النموذجية على أنه " ليس مهمة لتحديد ما إذا كان الحرمان يستتبع العقوبة بموجب قانون الطرفين:

أ_ أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية أو أن تسمي الجرم بالتسمية ذاتها.

ب_ أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

كما كرست هذا الشرط مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن المادة 16 منها¹.

كما أن المشرع الجزائري قد أدرج شرط ازدواج التجريم بموجب البند الثاني من الفقرة الثانية المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة"².

¹ _ كما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "تتطبق هذه المادة (تسليم المجرمين) على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم جماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

² _ أنظر _ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص135.

_ المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر _ حسين محي الدين عثمان، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010، منشورة على الموقع: www.sodanil.com/htn تم الإطلاع بتاريخ: 2018/07/23.

ب- قاعدة الخصوصية: تعني هذه القاعدة بأنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف.¹

المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بتسليم المحررين لسنة 1990 قد نصت على أنه "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه الدولة ثالثة ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة إذا كان الجرم المطالب بالتسليم الأجل هو نفس جرم التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.

_ يرفق طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة 03 من المادة 05 بمحضر يتضمن كل الأقوال التي أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

_ لا تطبق الفقرة 01 من هذه المادة، إذا كانت قد أتحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادر في غضون 45 أو 30 يوم من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة طالبة بعد مغادرتها.

ج- استبعاد بعض الجرائم من التسليم: استبعد المشرع الجزائري بعض الجرائم من التسليم مثل الجرائم السياسية والعسكرية بالإضافة إلى بعض الجرائم المالية.

كذلك يتم استبعاد الجرائم التي عقوبتها الإعدام من التسليم أو التي يتم المعاقبة عليها بعقوبة بدنية مشوهة.²

¹ _ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 367.

² _ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 154.

هذا الأمر أكدته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 04 منها والتي نصت على أنه من بين الأسباب الاختيارية لرفض التسليم أن تكون العقوبة المقررة أو المحكوم بما هي عقوبة الإعدام.

المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التسليم إذا كانت ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي¹.

الدستور الجزائري لسنة 2016 نص في المادة 82 منه على: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له".

المادة 83 من الدستور هي الأخرى نصت على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

أما بالنسبة للجرائم المالية فقد ذهب فريق إلى وجوب النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالغش الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد².

_ الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي: نظام تسليم المجرمين يشترط كذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة ومن جهة ثانية انتفاء اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي فإننا نكون أمام مانع لإجراء التسليم³.

التشريعات قد اختلفت فيما يخص شرط الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم وفق معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة، فالتشريعات الوطنية لا تأخذ في أغلبها بكل معايير الولاية القضائية خاصة معيار الاختصاص العالمي⁴.

¹ _ المادة 698 الفقرة 02 ق إ ج.

² _ أنظر _ صرياك مسعودة، زرارة لخضر، مرجع سابق ص 96.

³ _ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 252.

⁴ _ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 291.

حيث نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة قد نصت على ضرورة تكريس معايير الولاية القضائية وذلك للحيلولة دون استغلال المجرمين المتهمين بجرائم الفساد الثغرات الولاية القضائية للتخلص من نظام تسليم المجرمين¹.

أما بالنسبة لانتفاء الاختصاص القضائي للدولة المطلوب منها التسليم فهو متعلق بعدم جواز اللجوء إلى تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، إلا إذا كانت الدولة المطلوب منها ذلك مختصة قضائيا بمتابعة ومحاكمة المتهمين وفقا لأحد معايير الولاية القضائية المنصوص عليها أعلاه.

ولهذا تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على خطر التسليم متى كانت الجريمة سبب التسليم مشمولة بالاختصاص القضائي الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم.

المشروع الجزائري أخذ بهذا المبدأ وهو منع التسليم عن الجرائم المشمولة بالاختصاص القضائي للدولة الجزائرية، حيث أنه لا يجوز وفق التشريع الجزائري التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- خارج أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها.

- خارج أراضي الدولة طالبة من أحد الأجانب عن الدولة طالبة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.²

- شرط عدم سقوط الدعوى الجنائية وعدم تقادم العقوبة: يكون التسليم في جرائم الفساد جائزا كذلك في حالة لم تسقط الدعوى الجنائية وعدم تقادم العقوبة، حيث أن سقوط الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة يعتبر سببا أو مانعة لعدم التسليم وذلك

¹ _ المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² _ سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 252.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

الانتقاء إجراء التسليم بالسند القانوني¹ الذي يجيز ملاحقة الأشخاص المطالب تسليمهم².

وهو ما أكدته المشرع الجزائري عندما نص بأنه لا يقبل التسليم في الحالات التالية:³ - إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

كذلك لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا صدر عفو من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها⁴.

ثانيا : إجراءات التسليم⁵: الأعمال إجراءات التسليم ينبغي الإلتزام بالأحكام التالية:

01_ تقديم طلب التسليم: يتم توجيه طلب التسليم وفقا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية عن الطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائبا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون.

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، سطيف، المجلد 16، العدد04، ديسمبر 2019، ص 154.

² _ المادة 696 الفقرة 02 من ق إ ج.

³ _ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 274.

⁴ _ المادة 698 الفقرة 05 من ق إ ج.

⁵ _ أنظر _ صرياك مسعودة، زرارة لخضر، مرجع سابق ص 98.

وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل ويجب أن تقدم أصول الأوراق أو نسخ رسمية عنها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

أما الجهة التي تقوم بتحويل طلب التسليم فهي وزارة الخارجية الجزائرية ممثلة في وزير الخارجية الذي يحول طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون¹.

ليقوم النائب العام باستجواب المتهم للتحقق من شخصيته وبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات².

_ ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في العاصمة³ وتحول المستندات في نفس الوقت إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة⁴.

_ ويتم رفع المحاضر وكافة المستندات في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام، تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحاضر وتسمع أقوال

¹ _ المادة 703 من ق إ ج.

² _ المادة 704 من ق إ ج.

³ _ المادة 705 من ق إ ج.

⁴ _ المادة 706 من ق إ ج.

النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها ومترجم ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات¹.

ثالثاً: آثار التسليم: يترتب عن إتخاذ إجراءات التسليم إما تسليم الشخص، وفي حالة وجود مخالفة للإجراءات السابقة يعتبر التسليم باطلاً.

01_ الرد على طلب التسليم: للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة العليا أن تثبت هذا الإقرار وبعد ذلك يحول هذا الإقرار بمعوية النائب العام في أسرع وقت إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن².

أما في حالة عدم قبول الأجنبي الطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم مشوب بخطأ أو غير مستوفي الشروط القانونية أن تعيد الطلب إلى وزير العدل خلال مدة 08 أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ إذا تبين للمحكمة العليا من خلال دراستها وفحصها لطلب التسليم والوثائق المرفقة به أن الطلب لا يشوبه أي خطأ أو أنه مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون لتسليم الأجنبي فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل فإذا رأى وزير العدل أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوماً بالإذن بالتسليم،

_ عليه أن يبلغ الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر فإذا انقضت هذه المدة دون أن تسلم الدولة الطالبة للشخص يخلى سبيله على الفور ولا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد الطلب مرة أخرى لنفس الأسباب³.

_ في حالة الإستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم وفحصها

¹ _ المادة 707 من ق إ ج.

² _ المادة 708 من ق إ ج.

³ _ المادة 711 من ق إ ج.

ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض¹.

_ إذا لم تصل هذه الأوراق في مدة 45 يوم من تاريخ إلقاء القبض يخلي سبيل المطلوب تسليمه وذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة ثمانية أيام ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه كما يجوز في حالة الاستعجال إخطار وزارة الخارجية بطلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي تترك آثار مكتوبة².

02 _ بطلان إجراءات التسليم³: يعتبر التسليم باطلا في حالة تخلف إحدى الشروط القانونية للتسليم أو كانت الإجراءات غير صحيحة، حيث تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الأجنبي بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه لأن الدفع بالبطلان من النظام العام كما يمكن للأجنبي بأن يدفع ببطلان التسليم الذي حصلت عليه الحكومة الجزائرية سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم وفي حالة ما إذا كان الحكم نهائيا فإن الجهة المختصة بالحكم بالبطلان هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويقدم الدفع بالبطلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام للأجنبي عقب القبض عليه ويحاط علما بكل الحقوق المخولة في اختيار الطلب ويعين محامي له⁴.

_ يترتب على القضاء بالبطلان الإفراج عن الشخص المسلم إذا لم تكون الدولة التي سلمته تطالب به ولا يجوز حينئذ إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت

¹ _ المادة 712 من ق إ ج.

² _ المادة 712 من ق إ ج.

³ _ أنظر بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 154.

⁴ _ المادة 714 من ق إ ج.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، إلا في حالة القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوم التالية للإفراج عنه¹.

_ يعتبر الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائياً يعتبر خاضعة بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.²

الفرع الثاني: آليات التعاون القضائي في جرائم الفساد المالي³:

يقصد بالتعاون القضائي أي شكل من أشكال التعاون بين الأجهزة القضائية للدول، سواء بموجب إتفاقية دولية متى كانوا أطرافاً فيها، أو بموجب إتفاقيات ثنائية تنظم العمل المشترك بينهم، ومن بين أهم صور التعاون القضائي الإنابة القاضية والمساعدة القانونية المتبادلة، حيث تعمل الدول على تسهيل تبادل المعلومات والمعطيات والأدلة بين الأجهزة الأمنية في سبيل مكافحة الجريمة من جهة، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب من جهة أخرى.

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة: وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام وجرائم الفساد بوجه خاص⁴، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وحقها في توقيع العقاب⁵.

¹ _ المادة 716 من ق إ ج.

² _ المادة 717 من ق إ ج.

³ _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 153.

⁴ _ تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي بإيطاليا في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 تشرين، نوفمبر 1994، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/102 في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993، الدورة التاسعة والأربعون، البند 96 من جدول الأعمال، ص 29.

⁵ _ سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 394.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

يقصد بالمساعدة القضائية أو القانونية " تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية "¹.

وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموماً وجرائم الفساد على وجه الخصوص وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة²، هذا وقد أكدت المادة 46 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الإلتزام بالمساعدة القانونية بنصها على أنه " تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيم يتعلق بعائدات الجريمة الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل إطار مفيد يمكن أن يساعد الدول المهمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن.³

01_ صور المساعدة القانونية:

تنقسم صور المساعدة القانونية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مساعدة تلقائية ومساعدة بناء على طلب المساعدة التلقائية أشارت إليها الاتفاقية بنصها على أنه يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد

¹ _ القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 62.

² _ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 135.

³ _ صدرت هذه المعاهدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 في 14 ديسمبر 1990، الدورة الخامسة والأربعون.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية¹.

كما يتم إرسال المعلومات بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 46 دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان وإن مؤقتا أو بفرض قيود على استخدامها غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخص متهما.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إنشاء تلك المعلومات وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإنشاء دون إبطاء².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من المساعدة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نص على أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقاسيم طلب يرمي إلى المصادرة³.

أما المساعدة بناء على طلب فهي تلك التي يكون فيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية،

¹ _ المادة 46/04 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² _ المادة 46/05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ _ المادة 69 من القانون رقم 06-01.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الجراء¹.

02_ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة²: للمساعدة القانونية المتبادلة عدة إجراءات لا تستقيم دون المرور عليها وهي:

_ تقديم طلب المساعدة: يتم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية بالتنفيذها.

_ تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبة بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفوية على أن تؤكد كتابة على الفور.³

_ يجب أن يتضمن الطلب هوية السلطة مقدمة الطلب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخصة للوقائع ذات الصلة بالموضوع.⁴

03_ الرد على طلب المساعدة: يكون الرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة إما برفضها أو تأجيلها فالرفض يكون لأحد الأسباب المذكورة في المادة 46/21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي:

_ إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

¹ _ المادة 46/08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² _ أنظر بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 153.

³ _ المادة 46/14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ _ المادة 66 من القانون رقم 06-01.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

_ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

_ إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

_ إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. هذا وأضافت المادة 46/09 ب/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سببا آخر للرفض وهو انتفاء ازدواجية التجريم، أي في حالة كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص وغير معاقب عليها في قانون الطرف متلقي الطلب.

_ أما التأجيل فيكون بسبب تعارض طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية من طرف الدولة متلقية الطلب¹.

_ ولكن قبل القيام برفض الطلب أو تأجيله يجب أن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضرورية من شروط وأحكام فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط².

ثانيا: الإنابة القضائية: تلجأ الدول للإتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة لاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، فقد أصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطرق الدبلوماسية³.

¹ _ المادة 46/25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² _ المادة 46/26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ _ أنظر_ الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، مصر، 1967، ص 213.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

وتعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المحرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه و محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة.

كما أن الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة¹.

يقصد بالإنابة القضائية² أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها³.

وقد نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب السابع في المواد 721⁴ و 722 من قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي، في حين أن المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى نصت على أنه في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702, 703

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 154.

² _ الأمم المتحدة قامت بإصدار معاهدة نموذجية خاصة بالإنابة القضائية خاصة في مجال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، حيث جاء في ديباجة تلك المعاهدة " تعد إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة"، حسب المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة عام 1990.

³ _ حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000، ص 25.

⁴ _ المادة 721: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 4703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأجل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: حماية الشهود في جرائم الفساد المالي¹:

لم ينص المشرع الجزائري بصورة واضحة على موضوع حماية الشاهد في جميع النصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات، إلا في نص المادة 45 من قانون 01/06، حيث جعل عقوبة لك من يتعرض لهم بالأذى، وقد شمل النص كلا من الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا²، وقد نصت المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على طرق الإدلاء بالشهادة وهو ما تبنته بعض التشريعات المقارنة، حيث تعتبر طريقة الإدلاء بالشهادة من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى لحماية للشهود في جرائم الفساد المالي، نفس الأمر كان يطبق على المبلغين، إلا أنه بصدور تعليمة رئيس الجمهورية حول إلغاء العمل بالتبليغات المجهولة في قضايا الفساد، وحسب قوله أن من يملك فعلا معلومات تفيد بإرتكاب جرائم فساد أن يتقدم للسلطات القضائية المختصة بهدف إتخاذ الإجراءات اللازمة، هذا الأمر لا يساعد المبلغ بل قد يعرضه للخطر مما يجعله منطويا يعزف عن تقديم بلاغه حفاظا على مصالحه الشخصية.

ومن أهم ضمانات حماية الشهود حجب هويتهم عن الخصوم، وإدلاء الشهادة بطرق الحديثة، وأيضا إمكانية نقله لجهة أخرى حماية لهم³.

¹ _ أنظر _ عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 106.

² _ أنظر _ مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 193.

³ _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الأول: طرق الإدلاء بالشهادة في جرائم الفساد المالي¹:

وتختلف طرق الإدلاء بالشهادة باختلاف مراحل الدعوى العمومية، حيث نجد أن التشريعات المقارنة تبنت ثلاثة طرق لأخذ الشهادة مع حماية هوية الشاهد هذه الطريقة تسمى بالشهادة المجهلة، لأن الأصل في الشهادة أن تكون علنية وبحضور الشهود مع جواز مناقشتهم وتفريقهم عن بعضهم البعض، تحقيقاً للتوازن المفترض بين حق جهة الادعاء والتحقيق في إقامة الدليل على إدانة المتهم، وحق هذا الأخير في الدفاع وذلك من خلال السماح له بمواجهة الشهود، وهذا ما يستوجب إحاطة المتهم علماً بهوية الشاهد، ولكن بالنظر إلى ما قد يلحق الشاهد من خطر جراء إدلائه بشهادته فإن السلطة القضائية رأت وجوب حمايته لهذا كانت الشهادة المجهلة في المواد الجنائية².

_ إخفاء بيانات الشاهد عن باقي الخصوم في الدعوى وعن الحضور، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية³، حيث تعد هذه من أهم الطرق البديلة لشهادة الشفوية العلنية والمباشرة المستعملة في الأنظمة المقارنة، والتي توفر حماية نسبية للشاهد مقارنة بالطرق التقليدية والتي تضع الشاهد تحت مختلف الضغوط وتؤثر عليه أحياناً⁴.

01_ الشهادة خلف الحاجز: تعد من أحد طرق الإدلاء بالشهادة المجهلة، حيث يقوم الشاهد بتقديم شهادته من وراء ستار أو حاجز لا يتمكن من خلاله المتهم

¹ _ أنظر_ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

² _ أنظر _ صبحي مريد، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق مكافحة، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192. تم الإطلاع عليه في 2018/07/23.

³ _ ويعد قبول العمل بالشهادة المجهلة في القضاء محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني المقارن فضلاً عن اختلاف موقف التشريعات المقارنة، ومن الأنظمة القانونية التي تعمل بالشهادة المجهلة التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي، والتشريع التشيكي والبولندي، وكان كل من التشريع الإنجليزي والأمريكي من التشريعات السباقة للعمل بها.

⁴ _ أنظر _ عمر شعبان، سعيد دالي، مرجع سابق، ص 107.

رؤية الشاهد، خاصة في حالات الإعتداء على الأطفال، وقد ثار جدل كبير حول إعتقاد هذا الإجراء لما فيه من مساس بحقوق الدفاع¹.

02_ استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة والوسائل السمعية البصرية: وهنا يتم تقديم أقوال الشاهد عن طريق البث التلفزيوني المغلق أين تتم إستقبال الشهادة من حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيدا عن جو المحكمة، وهذا كحماية للشاهد من التأثيرات المباشرة من المتهمين دون إغفال هوية الشاهد أو بياناته².

03_ استخدام جهاز الفيديو³: ويقصد بذلك الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو، قبل بدأ المحاكمة، ويتم بعدها عرض الشهادة في قاعة المحكمة من خلال الشريط.

وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري الذي لم ينص على أية من الطرق البديلة للشهادة التقليدية في قاعة الجلسات والتي لا تعطي حماية للشاهد الذي قدم معلومات هامة للمحكمة عن جرائم ترتكب سواء ضد الأفراد أو النظام العام والدولة والمجتمع وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، فقد نص المشرع في المادة 65 مكرر 20 ق إ ج، على الضمانات جلها يحمي هوية الشاهد فقط.

وأیضا المشرع الجزائري حسنا فعل بتجريم الإعتداء على الشاهد حسب نص المادة 45 من قانون الفساد، وأيضا جرم تقديم رشوة للشاهد بغية تضليل العدالة أو إقناعه بالإمتناع عن إدلاء بالشهادة في جريمة من جرائم الفساد بصفة عامة، والفساد المالي بصفة خاصة، حيث نجد أن المشرع الجزائري بعد مصادقته على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد خطى خطوة إيجابية بهدف مكافحة الفساد على الرغم من قصور النص 45 منه، فهو لم يبين طرق الإدلاء بالشهادة بحيث يقرر حماية للشاهد

¹ _ أنظر_ أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010 ص38.

² _ وقد تم العمل بهذه الطريقة في التشريع الإنجليزي حيث خصصت للأطفال تحت سن 14 أثناء الإدلاء بالشهادة في محاكم الجنايات في قضايا العنف والاعتداء الجنسي، ويتم العمل بهذه الطريقة أيضا في كل من التشريع الفرنسي والأمريكي.

³ _ أنظر _ عمر شعبان، سعيد دالي، مرجع سابق، ص 110.

على غرار باقي التشريعات كما رأينا سابقاً، وعليه لا بد من توفير حماية فعلية لكل من يقدم معلومات للعدالة لمحاربة الفساد المالي خاصة مع إنتشاره في الآونة الأخيرة.

الفرع الثاني: قصور التشريع في مسألة حماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد المالي¹:

الأصل أنه ككل جريمة يفترض وجود شخص متضرر، شأن ذلك جرائم الفساد المالي، فقد يتصور وجود شخص طبيعي غير المجتمع تضرر بشكل مباشر من جرائم الفساد المالي، مختلف التشريعات التي تناولت مكافحة ظاهرة الفساد لم تعطي الاهتمام اللازم لشخص الضحية والمتضرر، وبالرغم من تزايد عدد آليات مكافحة الفساد، إلا أن هناك مشاكل عديدة منها الإفتقار إلى الآليات الفعالة لحماية المبلغين مما يجعلهم يتراجعون عن واجب الإبلاغ خوفاً على حياتهم ومصالحهم، كما أن صعوبة كشف جرائم الفساد بالنظر إلى كونها جرائم مالية معقدة، وأصبحت تستخدم وسائل متطورة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح².

وبالتالي، نتيجة سيطرة أصحاب الياقات البيضاء وأصحاب النفوذ على مناصب عليا في الدولة، نجد تخوف المبلغين والشهود من أداء واجبهم وتقديم الإثباتات عن اضطلاع هؤلاء الأشخاص في ارتكاب جرائم توصف بكونها جرائم أموال، وهذا بسبب غياب الضمانات القانونية الفعلية التي تكفل حمايتهم، وهذا ما دعت إليه في الأساس إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسب ما ورد في نص المادتين 32 و33 منها³.

وبالرغم من حث الإتفاقية للدول الأعضاء على ضرورة توفير الحماية للمبلغين⁴ والشهود إلا أن الواقع يشهد جمود لهذه المبادرة ومازلت التشريعات الداخلية تعاني من

¹ _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 156.

² _ المنصور حمزة، الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الفساد والوقاية منه، للإطلاع الموقع: www.startimes.com

³ _ المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة.

⁴ _ المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة، وأنظر _ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء 02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 775.

⁴ _ أنظر _ مجبور فايزة، مرجع سابق، ص 193.

غياب الضمانات القانونية التي تحمي المبلغ والشاهد على حد سواء¹، كما أن المشرع الجزائري كرس حماية الشهود من أشكال التهديد التي تمارس عليهم من أجل تضليل العدالة، حسب نصوص قانون العقوبات، والجديد هو ما ورد في نص المادة 45 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث كرس النص حماية المبلغين والضحايا والشهود، ولا بد من تفعيل هذا النص من خلال خلق أطر قانونية تجسد على أرض الواقع للعمل على كشف جرائم الفساد المالي، ومتابعة مرتكبيها³.

كذلك فيما يتعلق بتعليمه رئيس الجمهورية حول عدم الأخذ بالتبليغات المجهولة في جرائم الفساد، لا بد من عزوف المبلغين عن القيام بواجب التبليغ، طالما أن الأمر قد يشكل خطرا عليهم فيما بعد.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي اللاحق للمحاكمة:

بعد التطرق لمختلف آليات التعاون السابق للمحاكمة، بشأن مكافحة جرائم الفساد المالي، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث نتطرق إلى آليات التعاون الذي قد يأتي بعد مرحلة المحاكمة، وأثنائها، وأهم هذه الآليات تجميد ومصادرة الممتلكات، إضافة إلى العمل على إستردادها، فنظرا لأهمية هذه الممتلكات لدى الدول أقرت مختلف التشريعات آليات إسترداد في قوانينها الوطنية الداخلية، كما تبنت الإتفاقيات الدولية والثنائية أحكاما تعزز هذه الآليات، ثم سوف نتطرق إلى دور المنظمات الدولية في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والفساد بصفة عامة، وأيضا تقييم مختلف هذه الآليات.

¹ _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 249.

² _ المادة 45 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ _ أنظر _ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الأول: التعاون الدولي الإجرائي:

يهدف التعاون الدولي الإجرائي، إلى تبسيط إجراءات تتعلق بالجرائم ذات الطابع الدوليين ما يهمننا من خلال هذا العنصر هو رؤية مدى تفعيل آليات التعاون الدولي بشأن عمليات تجميد ومصادرات وإسترداد عائدات جرائم الفساد من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ الأحكام الأجنبية كآلية أقرها المشرع في قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول: تجميد ومصادرة الممتلكات¹:

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم فإن الجهات القضائية الجزائرية أو السلطات المختصة وبناء على طلب هذه الدول أن تحكم بالتجميد أو الحجز وذلك بشروط:

_ وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب حجزها في الجزائر.

_ تقديم الطلب بالطريق الإداري (إلى وزير العدل)، ووزير العدل هنا يملك كامل السلطة التقديرية في التصرف في الطلب، إما بإحالاته إلى النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال)²، وله أن يرفض ذلك.

_ بعد إحالة الطلب إلى النائب العام يوجهه هذا الأخير إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، هذه الأخيرة تصدر حكماً قابلاً للاستئناف والنقض وفق قانون الإجراءات الجزائية.

_ يقدم الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزير العدل الجزائري³.

_ يقوم وزير العدل بإحالة الطلب أو رفض إحالاته وله في ذلك كامل السلطة التقديرية.

¹ _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

² _ المادة 67 من قانون الفساد.

³ _ أنظر _ إبتسام بومعزة، مرجع سابق، ص 382.

_ في حالة قبول الطلب يحيله إلى النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال)¹، هذا الأخير يوجهه إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، ثم بعد ذلك المحكمة تصدر حكما قابلا للاستئناف والطعن وفق قانون الإجراءات الجزائية.

_ يشترط إرفاق طلب اتخاذ إجراءات التجميد والحجز ببيان بالوقائع المبررة له من الدولة الطالبة.

01_ استرداد العائدات الإجرامية²: يعتبر استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد وتتبع آثاره كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره³، حيث تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الآليات والإجراءات لاسترداد عائدات الفساد مثل ما أشارت إليه المادة 62⁴. تعتبر إحدى الطرق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى وهو قيامها برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى وقد يكون لمثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية⁵.

¹ _ المادة 67 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 156.

³ _ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 302.

⁴ _ المادة 62: تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليه بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية، أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية".

⁵ _ محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص 71.

المشروع الجزائري نص على ذلك في المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

يفهم من نص المادة 62 سابقة الذكر أن من حق أي دولة عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أجل تتبع واسترجاع عائدات جرائم الفساد التي ارتكبت في إقليمها رفع دعوى مدنية أمام الجهات المختصة في الجزائر من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتحصلة عن جرائم الفساد¹.

_ يتعلق بإصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة فإن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي، كما أن المشروع لم يحدد بدقة الجهة التي تختص بنظر هذه الدعوى فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة جرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بأن يدفع تعويضاً عن الأضرار التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في جنح الفساد².

يترتب على تصدير العائدات المتأتية من الفساد، عواقب خطيرة أو حتى مدمرة لدولة المنشأ، فهو يستنفذ احتياطي العملة، ويقلص الوعاء الضريبي، ويزيد من نسبة الفقر، ويضر بالتنافس، ويعيق التجارة الحرة، ولذلك فإن مختلف السياسات المرتبطة بالسلم والأمن والنمو الاقتصادي، قد تتضرر من جراء ذلك، ولهذا دعى المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة إلى الأهمية التي يجب أن تحضى بها مسألة مكافحة الفساد المالي بصفة عامة والسعي نحو حل مشكلة نقل الأموال غير الشرعية عبر الحدود الوطنية، وإيجاد طرق لإعادتها، ومن هنا جاءت عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شددت مسؤولية الحكومات وشجعتها على اعتماد سياسات

¹ _ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 305.

² _ هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 132.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

محلية ودولية ترمي إلى منع الفساد المالي ومكافحته، وضرورة إعادة هذه العائدات إلى الدولة المتضررة من جرائم الفساد المالي، مصدر تلك الأموال، وذلك بناء على طلب، ومن خلال إتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة¹.

02_ مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد: نص المشرع الجزائري على أحكام مصادرة عائدات جرائم الفساد في المواد من 63 إلى 70 من قانون الفساد. حيث نصت المادة 63 على إعتبار الأحكام الأجنبية القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، أو الوسائل التي أستخدمت في ارتكاب تلك الجرائم، نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

المشرع الجزائري كذلك خول للجهات القضائية أثناء نظرها بالأخص في جرائم تبييض الأموال أو على العموم في جرائم أخرى من اختصاصها أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يمكن كذلك مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.²

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد نص على مصادرة الممتلكات حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.³

03_ إجراءات التجميد والحجز: جاء في نص المادة 64 من قانون الفساد، أنه لا يمكن إجراء التجميد والحجز إلا بناء على طلب صادر من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يصدر أمر بتجميد أو حجز العائدات

¹ _ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 57/244 المؤرخ في 20/12/2002.

² _ المادة 63 الفقرة 02 من قانون الفساد.

³ _ المادة 63 الفقرة 03 من قانون الفساد.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

المتأتية من إحدى الجرائم الخاصة بالفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد.

وذلك الأمر الخاص بالتجميد أو الحجز يكون بناء على حكم من الجهات القضائية أو السلطات المختصة شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.¹

_ يوجه طلب التجميد أو حجز عائدات الفساد المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب مرفقة بطلباتها إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيه وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.²

_ المشرع الجزائري أجاز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في القانون رقم 01/06 أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرها ذات قيمة زهيدة مع ضرورة السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.³

¹ _ المادة 64 الفقرة 01 من قانون الفساد: "وفقا للإجراءات المقررة، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو ممتلكات أو معدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات..".

² _ المادة 64 الفقرة 03: "ترد الطلبات المذكورة في الفقرة 0 من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي".

³ _ المادة 65 من قانون الفساد: "يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول..".

أما بخصوص الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي فيجب أن تتضمن ما يلي:¹

_ بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

_ وصف الممتلكات المراد مصادرها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

_ بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة هائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية²:

المبدأ العام أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول أجنبية وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة³، كما أن الحكم الأجنبي قد يتأثر في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، كما يصعب تنفيذه أحياناً إذا تضمن عقوبات غير معروفة في التشريع الوطني، غير أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة اقتضت الاعتراف بحجية للأحكام الأجنبية وهو ما

¹ _ المادة 66 الفقرة 01 من قانون الفساد.

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 156.

³ _ كور طارق، مرجع سابق، ص 180.

حذا حذوه المشرع الجزائري في بعض الجرائم ومنها جرائم الفساد المالي بشرط تضمنها:

_ الحكم بالمصادرة.

_ الحكم بالإجراءات التحفظية: الحجز والتجميد¹.

عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية²: إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، وذلك بسبب ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع المتوخى من السياسة الجزائية الفعالة، بل وتساعد المفسدين على الإفلات من العقاب، كذلك عرقلة إجراءات المحاكمة من طرف المفسدين من أجل التهرب من المسؤولية القانونية، مما يؤدي إلى تقادم الدعاوى وفي جرائم الفساد نظرا لسياسة التجنيح التي إنتهجها المشرع الجزائري فالأمر وارد حيث الجنحة مدة تقادم الدعوى فيها 3 سنوات، قد تمضي في إنتظار كشف هوية المضطلعين بإرتكاب هذه الجرائم، كذلك حالة عدم وجود إتفاقية تعاون بين دولتين تؤدي إلى صعوبة تسليم المعلومات أو المتهمين³.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي المؤسساتي:

إضافة إلى هيئة الأمم المتحدة، تتصدر ظاهرة الفساد جدول أعمال الكثير من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، التي انبرت الى معالجة الفساد باعتباره شاغلا مهما من شواغل السياسة، ومشكلة تؤثر سلبا على أعمال هذه الهيئات، وبناء على ذلك تم رصد الكثير من الجهد البشري والمالي لكبح جماح الفساد ورغم تباين الآليات والوسائل التي تستخدمها المنظمات الدولية تبعا لاختلاف طبيعتها

¹ _ انظر المادة 68: "ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتتفد طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل أستعملت لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

² _ أنظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 157.

³ _ شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، (مذكرة ماجستير)، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 239.

وإختصاصاتها، فهي توحدت من حيث الهدف المتوخى تحقيقه المتمثل في القضاء على الفساد، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان دور أهم هذه المنظمات الدولية، ثم تقييم آليات التعاون الدولي التي سبق وأن تطرقنا لها من خلال هذا الفصل.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية¹:

عمدت الكثير من المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو الإقليمية إلى بذل جهود ملفتة لمكافحة الفساد، كان لها الدور البارز في توحيد السياسات الجنائية وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة الدولية فيما يتعلق بجريمة الفساد.

أولاً: منظمة الشفافية: هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي تعمل من خلال جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد، وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها وإعداد تصنيفات وفق مؤشرات معينة، تساعد على تحقيق التعاون الدولي في الحد من ظاهرة الفساد، وتحقيق الحكم الرشيد في مختلف الميادين.

وتعود فكرة إنشاء المنظمة إلى المدير السابق للبنك الدولي "بيتر إيغن" الذي من خلال خبرته في قضايا التنمية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وإدراكه للأثار الخطيرة للفساد على التنمية عقد سلسلة كبيرة من الاجتماعات واللقاءات مع المهتمين بقضايا الفساد، توجت بإنشاء منظمة الشفافية الدولية سنة 1993، ووقع اختيار المؤسسين على مدينة برلين لتكون مقراً رسمياً للمؤسسة، على أن يتم الاكتفاء بسكرتارية صغيرة تتولى التنسيق بين أنشطة الفروع التي تنشئها المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وإضافة إلى الأمانة العامة تتكون المنظمة من مجلسين هما: المجلس التنفيذي، والمجلس الاستشاري.

وتهدف المنظمة إلى تفعيل اتحاد عالمي لتوحيد وتقوية نظم النزاهة العالمية والمحلية والزيادة من نسب وفرص مساءلة الحكومات والمسؤولين، من أجل متابعة

¹ _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 158.

ممارسات الفساد وكشف صفقاته، والوقوف على مدى انتشاره، وتورط المسؤولين فيه في مختلف دول العالم وتتبع التطورات التي تحدث في الدول في مجال مكافحة الفساد. سنة 1999 استحدثت منظمة الشفافية الدولية "فهرس الراشدين" وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم، يهدف الى الحد من جريمة تبييض الأموال والكشف عن الفساد، كما وضعت سنة 2000 "ميثاق الاستقامة"، يتضمن مبادئ العمل من أجل مكافحة الرشوة في القطاع العام من خلال مبدأي الشفافية والوضوح في المشاريع العامة. ومنذ سنة 2001 بدأت المنظمة تصدر تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم بالاعتماد على جملة من الميكانزمات منها مؤشرات ومدرجات الفساد، معتمدة على مبدأين هما النزاهة والشفافية. وقد قامت المنظمة بإصدار العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد من بينها:

أولاً- مؤشر مدرجات الفساد (corruption perception index): المعروف باختصار (COI) الذي صدر سنة 1995، وهو مؤشر سنوي يقيم الدول ويرتبها وفقا لدرجة فساد المسؤولين والسياسيين فيها، ويركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام ومدى نجاعة جهود مكافحة الفساد¹.

ثانياً- مؤشر دافعي الرشوة (bribe payer index): المعروف باختصار (BPI) الذي صدر عام 1999، وهو مؤشر غير سنوي صدر للأعوام 1999، 2002، 2006، 2008، 2011، ويقدم المؤشر تصنيفا لأبرز الدول المصدرة وفقا لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج، بالاعتماد على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية، و المؤشر يصنف الدول وليس الشركات.

ثالثاً- نظام النزاهة العالمي (national integrity system): المعروف باختصار (NIS) صدر لأول مرة سنة 2001، وهو عبارة عن سلسلة من الدراسات تقدم تقييما مكثفا لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها المؤسسات التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة، بهدف تقييم النظام الوطني للنزاهة نظريا في الدولة على المستوى

¹ - أنظر_ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

القانوني من حيث مدى توافر القوانين والنصوص التنظيمية، وكذلك على المستوى التطبيقي والعملي.

وبالإضافة الى مؤشرات الفساد، أصبحت منظمة الشفافية السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني للمؤتمرات المتعلقة بمكافحة الفساد، كما تضطلع بالرقابة على مدى فعالية استراتيجية مكافحة الفساد، من خلال مشاركتها في صياغة أحكام الاتفاقيات الدولية وتفحص مدى التزام الدول بصياغة هذه الأحكام ضمن قوانينها الداخلية. فمثلا شاركت منظمة الشفافية الدولية في أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة الفساد بصفتها عضوا ملاحظا في جميع اجتماعات فريق العمل التابع للمنظمة قبل التوقيع على اتفاقية محاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، كما قامت المنظمة بدور هام في مساعدة الدول على صياغة أحكام الاتفاقية ضمن قوانينها الداخلية، حيث قامت بإعداد تقرير شامل مبني على تحريات ميدانية حول مدى التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بأحكام هذه الأخيرة ضمن قوانينها الداخلية.

تبذل منظمة الشفافية الدولية جهودا كبيرة ودورا قياديا في التطور المنهجي لاستراتيجيات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، غير أن هذه الجهود تصطدم بغياب الإرادة السياسية الحقيقية والقوية لدى الدول، أي تلك النية الظاهرة والموثوق بها للفاعلين السياسيين (القادة المنتخبون أو المعينون، والمجتمع المدني، والفئات ذات المصلحة...) في التصدي للأسباب أو الآثار الملموسة للفساد على مستوى شامل، مما يحد من فعالية هذه الجهود ويحولها الى مجرد حبر على ورق، ويعد سوء صياغة القوانين واللوائح وضعف أجهزة الرقابة وعدم استقلاليتها، وكذا ضعف الوعي في المجتمعات النامية خاصة، أكبر التحديات التي تواجه وتعرقل جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد¹.

ثانيا: منظمة الشرطة الدولية: يشكل الإنتربول - بدوله الأعضاء المقدر عددهم ب 192 دولة - أكبر منظمة شرطية في العالم، أنشئ سنة 1932، ويمتلك دورا رائدا في

¹ - أنظر_ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص159.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

تتمية التعاون الدولي الشرطي بين الدول بغية مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ويعد من أهم المصادر الدولية للمعلومات حول الجريمة المنظمة، إضافة الى تسهيل التعاون الدولي في إنفاذ القانون¹.

وإضافة الى اختصاصه الأصيل بالقبض على المجرمين المطلوبين للعدالة وتسليمهم الى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم ومصادرة الأموال المشبوهة تعتبر مكافحة الفساد من أولويات الانتربول نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد بالغ للأمن العالمي، حيث يسعى ليكون جهة مرجعية ميدانية دولية لمبادرات مكافحة الفساد، بغية مساعدة وتمكين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات والسلطات والأجهزة المختصة من منع الفساد وكشفه والقضاء عليه ومقاضاة المتورطين فيه، من خلال اعتماد استراتيجية لمكافحة الفساد تتضمن استحداث المبادرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الميداني، وتتمثل مختلف جوانبها في:

01_ إعلان النوايا لإنفاذ القانون (بروتوكول سيول) لسنة 1999: أقر الإعلان الأثر السلبي للفساد على المجتمعات، وأن السبيل الوحيد لمكافحته اتباع استراتيجية شاملة لثلاث مستويات هي: التوعية والوقاية، العمل الميداني التحقيقي، والعلاقات العامة، كما يعتبر وثيقة تتضمن مدونة لقواعد سلوك جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتطبيقات لأفضل الممارسات لمساعدة المحققين في قضايا الفساد (استراتيجيات، هياكل، تحقيقات سرية، تقنيات، حماية شهود، تشريعات مكافحة الفساد، التدريب و التعليم، الوقاية).

02_ المعايير العالمية لمكافحة الفساد: اقتناعا منه بأن الفساد يهدد فعالية إنفاذ القانون وفاعلية ومشروعية قوات الشرطة في أدائها لوظائفها، ويحط من ثقة الجمهور في إنفاذ القانون والعدالة، وافقت الجمعية العامة على اعتماد المعايير العالمية لمكافحة الفساد باعتبارها ستؤدي الى تحسين نوعية الشرطة ونوعية الخدمات التي تقدمها،

¹ _ أنظر فاديا بيضون، مرجع سابق، ص 362 و 363.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

وتحتوي الوثيقة تعريفاً للفساد، معايير السلوك العليا للأداء النزيه والأخلاقي والفعال لهيئات إنفاذ القانون وإطار لتحسين مقاومتهم للفساد.

03_ أكاديمية مكافحة الفساد: بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - باعتباره الجهة المخولة بمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أنشأ الانتربول في سبتمبر 2006 أكاديمية لمكافحة الفساد بفينا، بطاقة استيعاب 600 طالب سنوياً، تهدف إلى عالم خال من الفساد عن طريق تشجيع مبادئ النزاهة وحكم القانون، ولتحقيق ذلك تضطلع الأكاديمية بالمهام التالية¹:

- إجراء أبحاث أكاديمية بالتعاون مع المؤسسات الأخرى للتعرف على طبيعة الفساد وأسبابه وآثاره.

- تقديم تدريب على درجة عالية من المهارة والخبرة للمكفنين بإنفاذ القانون.

- المساهمة في المبادرات الدولية (تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد مثلاً) وتنسيق الشراكات الدولية، وشبكات تبادل المعلومات وتقديم الاستشارات.

- إضفاء الطابع المهني لتعزيز أنشطة مكافحة الفساد وتشجيع التميز الأكاديمي، وفق معايير مهنية عالمية خاضعة للتطوير بالتعاون مع الجهات المختصة.

04_ برنامج الانتربول العالمي المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول: أطلقت منظمة الشرطة الدولية البرنامج في فيفري 2012، لبناء القدرات من خلال حلقات عمل إقليمية ودولية لتدريب المحققين والمدعين العامين.

وبغية تحسين أدائه، اعتمد الانتربول مجموعة من الأجهزة تختص بمكافحة الفساد هي:

- فريق خبراء الانتربول المعني بالفساد: أنشئ سنة 1999 بناء على طلب الدول الأعضاء في الانتربول، يجتمع مرتين في السنة، ومكلف باتخاذ مبادرات جديدة ضد الفساد وبتطبيقها ويتشكل من متخصصين في شتى المجالات المهنية ذات الصلة من مختلف مناطق العالم ويهدف الفريق إلى تكوين مجتمع حر وعادل، يشتمل على معايير عالية من النزاهة والعدالة تضمن محاربة كل أشكال الفساد.

¹ - أنظر إبتسام بومعزة، مرجع سابق، ص 379.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

- مكتب مكافحة الفساد: هو همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ويضطلع الانترنت بجموعه واسعه من الأنشطة الداعمة للشرطة وغيرها من السلطات المختصة بمكافحة الفساد من بينها¹.
- إنشاء منبر عالمي لتبادل المعلومات مخصص للكيانات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد مزود بقاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الفساد.
- تشجيع تبادل المعلومات والبيانات الدولية المتعلقة بالفساد.
- إجراء دراسات عمّا تملكه البلدان الأعضاء من قدرات عملية واستراتيجية لمكافحة الفساد مع تقديم ارشادات متخصصة وبناء القدرات.
- تشكيل فرق عمل رفيعة المستوى وتنظيم المنديات والمؤتمرات في مختلف المجالات الفنية والمتخصصة، مثل العمليات السرية وإدارة الموارد البشرية وحماية الشهود.
- التشجيع على اعتماد أفضل الممارسات وتكريس المعايير الدولية المعتمدة لمكافحة الفساد من خلال تقديم معلومات دقيقة وعالية الجودة، وتنظيم دورات تدريبية بهذا الشأن، دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقوانين الداخلية ذات الصلة.
- ورغم الجهود المعتبرة في مكافحة الجريمة المنظمة عموماً وجريمة الفساد على وجه الخصوص، إلا أن فعالية الإنترنت اصطدمت بالكم الهائل من الإجرام المنظم في العالم ناهيك عن إشكالات التطبيق والتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة في ظل غياب العمل المشترك².

ثالثاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: هي منظمة إقليمية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية وتتكون من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، تأسست عام 1961 خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947، وتتمثل رسالة

¹ _ انظر _ بن عيسى بن عالية، مرجع سابق، ص 88.

² _ انظر _ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 158.

المنظمة في " تعزيز السياسات التي تؤدي الى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب".

وتفتح المنظمة باب العضوية الدولية التي تبلغ حاليا 34 دولة من أوروبا والأمريكيتين، أما الدول الأخرى لاسيما الاقتصاديات الناشئة فتعتبر دول شريكة للمنظمة.

ولأن المنظمة تعمل على مسائل تتعلق بالتغيير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مثل الإصلاح التنظيمي والتنمية، فقد اهتمت منذ البداية بمسألة الفساد وبذلت في سبيل تطويقها العديد من الجهود، حيث أدرجت المنظمة مسألة الفساد الدولي في جدول أعمالها في عام 1989، بناء على طلب من الولايات المتحدة التي سنت قانون الممارسات الفاسدة في الخارج الذي جرّم قيام المواطنين الأمريكيين المقيمين في أمريكا أو الشركات الأمريكية بتقديم الرشوة الى المسؤولين الحكوميين الأجانب بغرض إبرام الصفقات، ولأن جهود بلد واحد لا يمكنها أن تضع حدا للفساد، اشتكت الشركات الأمريكية من الخسارة التي تتعرض لها جزاء شركات البلدان التي توظف الرشوة للحصول على الصفقات، وبعد قضاء عدة سنوات في دراسة طبيعة الفساد في المعاملات التجارية الدولية والتدابير التي يمكن أن تتخذها البلدان لمكافحةها، اتفقت بلدان المنظمة على التوصية المتعلقة بنبذ الرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

01_ توصية نبذ الرشوة في تبادلات الأعمال التجارية الدولية: اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اجتماع وزراء الدول الأعضاء على أول توصية لمكافحة الفساد سنة 1994 ، دعا الدول الأعضاء فيها الى تحديد معايير فعالة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، لتهيئة الأرضية لتبني اتفاقية ملزمة، ثم تم الاتفاق في اجتماع لاحق لوزراء الدول الأعضاء في مجلس المنظمة بالأغلبية في ماي 1997 على البدء في الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، بالاستعانة بالقانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة.

02_ التوصية المتعلقة بالخصم الضريبي للرشاوى المقدمة الى المسؤولين الأجانب
في المعاملات التجارية الدولية: قامت لجنة الشؤون المالية للمنظمة بنوع من المتابعة لتوصية عام 1994، وتناولت بالدراسة المعاملة الضريبية التي تقردها الدول الأعضاء للرشاوى المُقدّمة للمسؤولين الأجانب، واستنادا الى تحليلاتها اعتمدت بلدان المنظمة في أفريل 1996 التوصية المتعلقة بالخصم الضريبي للرشاوى المقدمة للمسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، حيث أصبحت البلدان التي تسمح للشركات باعتبار الرشاوى المقدمة للمسؤولين الأجانب نفقة قابلة للخصم الضريبي ملزمة بإعادة النظر في ذلك.

03_ اتفاقية محاربة رشوة المسؤولين الحكوميين الأجانب في صفقات الأعمال الدولية: وقّع المجلس التنظيمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية معاهدة دولية في ديسمبر 1997 تلزم الأطراف بنبذ رشوة المسؤولين الأجانب، وتعتبر أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها، سعيا للحصول على مشروعات، أو المحافظة على المشروعات الموجودة في دول أخرى، كما تلزم الدول المتقدمة بمساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد ومنع شركاتها من خلق هذه المشكلة. وتتطلب الاتفاقية تعاونا قانونيا متبادلا، وعقوبات رادعة مناسبة، كما تدعو لوضع مقاييس للمحاسبة والتدقيق، و اتباع طرق مراقبة ومتابعة.

04_ توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تحسين السلوك الأخلاقي في الوظيفة العامة: ضمانا للأداء الحسن للمؤسسات، وتعزيزا للسلوك الأخلاقي في الخدمة العامة، أصدر مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه التوصية سنة 1998.

05_ توصية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية بمزيد من مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية: اعتمدها المجلس بتاريخ 26 نوفمبر 2009، بهدف دعم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1997.

الفرع الثاني: تقييم آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي:

رغم كل الجهود المبذولة لمحاربة الفساد المالي، إلا أن كثرة إنتشار هذه الآفة تعد من التحديات التي تقف في مواجهتها أغلب التشريعات في الوقت الراهن، كون أن جرائم الفساد المالي تتميز بصعوبة كشفها خاصة من خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تستخدم في سبيل إخفائها أساليب متطورة تفوق القدرات الفردية للدول، وبالرغم من توحيد وتضافر الجهود في سبيل القضاء على هذه الآفة، غير أن ضعف التعاون الدولي لتنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المالي، وجرائم غسل الأموال وتوقيع العقاب عليهم، كان نتيجة فشل وقصور في الإجراءات المتخذة إما من قبل هذه المؤسسات المالية التي ألزمها المشرع بواجب الإبلاغ بالشبهة، في المقابل كانت ملزمة بالسر المهني، وتعقيدات أخرى حالت دون نجاعة الكشف عن هذه الجرائم، إضافة إلى هذا كله، التباين في الأجهزة القضائية، فلكل دولة نظامها القضائي الخاص الأمر الذي شكل عائقاً كذلك حال دون إمكانية توحيد الإجراءات المتخذة في سبيل الكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم¹.

حيث أن هناك الكثير من العراقيل التي تقف أمام فعالية آليات التعاون القضائي في سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي، وهذه المشكلات أهمها:

أولاً: عدم إستقلالية الجهاز القضائي بالمفهوم الحقيقي: من أهم النتائج المترتبة عن مبدأ الفصل بين السلطات هو إستقلالية الجهاز القضائي بغية أداء هذا الأخير عمله دون تأثير من جهات عليا، غلا أن ما نلمسه في الواقع أن القضاء مزال يعاني من التبعية للسلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء، وما لظاهرة الفساد من آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، حيث أنها لا تحقق الردع اللازم للحد من جرائم الفساد المالي، كما أن الثغرات التي يستغلها مرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب²، إضافة إلى عدم إتخاذ تدابير صارمة لحماية القضاة من الضغوطات

¹ _ أنظر _ بن عيسى بن عالية، مرجع سابق، ص 72.

² _ أنظر _ عاقل فصيحة، مرجع سابق، ص 08.

والتهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم¹. وأيضا غياب وجود عدالة مستقلة، حيث بالرغم من إنشاء أجهزة متخصصة في مجال محاربة وكشف جرائم الفساد المالي والجرائم المالية، إلا أنها تلتزم الصمت كونها تدرك أن هناك نوع من الحماية لؤلئك الذين لهم نفوذ وعلاقة بالسلطة، كما أن عدم الإستقلال يظهر من خلال هيمنة السلطة التنفيذية لأعلى الجهاز القضائي، فـرئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد رغم أنه مصب شرفي إلا أنه دلالة ضمنية على تبعية الجهاز القضائي للسلطة التنفيذية، إضافة إلى وجود منصب وزير العدل، وعمليا نجد شبهة عدم فعالية القضاء الجنائي في الفصل في قضايا الفساد، لأن وزير العدل يمارس سلطة الوصاية على وكلاء الجمهورية والنواب العامون بشأن تحريك الدعوى من عدمه بشأن جرائم الفساد المرتكبة من طرف أشخاص لهم وزنهم في الدولة ما أدى إلى ضعف وزن القضاء في الجزائر.

ثانيا: عدم فعالية التعاون نتيجة للضعف الإجراءات المخولة لبعض المؤسسات المالية: تعتبر المؤسسات المالية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال الغير مشروعة عن طريق ما يسمى بجريمة تبيض الأموال، والتي تعد بدورها نوع من الفساد المالي، فهي تعد قنوات خصبة يستغلها مبيضو الأموال في تنفيذ جرائمهم، ويظهر الجرم من خلال تسهيل البنوك لعمليات تبيض الأموال، بالإضافة إلى ضعف وقصور الأدوات البنكية مما أدى إلى تفتيش هذه الظاهرة².

ثالثا: قيد السرية المصرفية: وهي من أكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة تبيض الأموال، كونها تقضي بالحضر من الإطلاع على ووثائق العميل من جهة، وعدم الإطلاع على الودائع النقدية من جهة أخرى، وبالتالي، إحترام مبدأ السرية

¹ _ أنظر _ فريجة حسين، مرجع سابق، ص 45. وأنظر _ فاضل زبير، خمسون عاما من النهب، جريدة الخبر، بتاريخ 2013/11/26، منشور على الموقع: <http://www.elkhabar.com/ar/autresdossiers/369714/htm>

² _ أنظر _ كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، ظاهرة غسل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، يومي 04 و05 نوفمبر 2006، ص13.

المصرفية يجعل المؤسسة المالية مساعد في عمليات تبيض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وإدخالها في الدورة المالية للدولة على اعتبار أنها أموال مشروعة، يسهل على مرتكبي الجرائم المالية والفساد بعدها إستعمالها علنا دون خوف من كشف السلطات لها¹.

فالواقع نجد أن المؤسسات المالية والبنوك لا تبذل أي مجهود بما فيه الكفاية للكشف عن جرائم تبيض الأموال، بحجة السرية مع زبائنها، وتنسى التزامها بواجب الإخطار بالشبهة، ويجب على هذه الأخيرة أن لا تكون حاجزا أمام الرقابة وأن تكون على حرص لتقصي مصدر الأموال المودعة لديها وأن لا تتحجج بمسألة السرية، حتى لا يجد المبيضون أي منفذ يلجأون من خلاله لتخفي والإفلات من العقاب².

رابعا: قصور أدوات الرقابة البنكية: تعتبر البنوك المكان الملائم لتكاثر ونمو عمليات تبيض الأموال، وبالتالي يصبح البنك مستودعا للأموال غير المشروعة، التي يقوم أصحابها باستثمارها بمجالات شرعية، كما ساعد الفساد المتفشي داخل هذه المؤسسات المالية من تسهيل عمليات تبيض الأموال، حيث الرشوة، وتساهل الموظفين ومساهمتهم في أخذ فوائد غير مستحقة الأداء، ومختلف صور الفساد، وإتخاذ الحيطة والحذر خوف كشف جرائم تبيض الأموال والمفترض أن عليهم واجب التبليغ والكشف³.

ونظرا لإستخدام المبيضون للنقود الورقية والمعدنية للقيام بمختلف المعاملات، مما يصعب على موظفي البنك تتبع حركة هذه الأموال، وبالتالي تسهل عمليات غسل

¹ _ أنظر _ سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 07.

² _ أنظر _ عبد الحسين محمد، جريمة تبيض الأموال، دار الراية لنشر، الأردن 2010، ص 62.

³ _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 260.

الأموال¹، كما يلجأ هؤلاء عادة إلى عمليات شراء العقارات والأحجار الكريمة ودفع ثمنها نقدا وإضفاء الشرعية على تلك الأموال مصدر الفساد².

خامسا: ضعف المستوى التكنولوجي للبنوك: إن غياب وإنعدام الخبرة في كشف جرائم تبيض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، والقطاع المصرفي على السواء، يؤدي إلى عرقلة الكشف عن جرائم الفساد المالي، لذلك وجب اعتماد تريب مكثف خاص في تقنية المعلومات وتكنولوجيا الحديثة، لتسهيل الكشف عن هذه الجرائم³.

كما يستطيع أصحاب الأموال القذرة القيام بعدة عمليات مالية وذلك من أجل إخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم بسهولة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة، لذلك ساهم التطور التكنولوجي في تطور الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال، وهذا يعد من أكبر العقبات التي تواجه القضاء في سبيل مكافحة الفساد المالي⁴.

كما يجب أن تستخدم أنظمة إلكترونية أكثر فعالية لكي تتمكن من كشف مختلف التجاوزات والمخالفات ومنع العمليات المشبوهة والمزورة⁵.

سادسا: الإهتمام بالعناصر الأكثر تأثيرا في كشف وردع الفساد المالي: حيث لا بد من التركيز على العناصر قد تقع خارج نطاق المشروع الاجرامي للفساد، ومن هذه العناصر، مسألة التبليغ عن جرائم الفساد، وضبط وإسترداد العائدات الإجرامية والتي يتم تحويلها للخارج، ولأهمية هذه العناصر يجب تطوير هذه الآليات مثلا فيما يخص

¹ _ من أشهر قضايا غسل الأموال قضية رئيس الوزراء الأمريكي السابق لوزارينكو الذي أدانته القضاء السويسري وحكم عليه بالسجن لمدة 18 سنة، لقيامه بتبيض ما قيمته 880 مليون دولار، حيث تبين بعد تحقيقات أن مصدر أمواله الفائض من إستغلاله لوظيفته.

² _ أنظر _ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 114.

³ _ أنظر _ طلال الشرقات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، فيفري 2012، مقال منشور على الموقع: www.arablawinfo.com/aran-lawinfo

⁴ _ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 114.

⁵ _ أنظر _ سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 07.

الإبلاغ عن الفساد خاصة مع صدور التعليمات الرئاسية التي تقضي بإستبعاد التبليغات المجهولة في قضايا الفساد كما أطلق عليها البعض حماية المفسدين على حساب المبلغ، وذلك على غرار برامج حماية الشهود المقررة في صكوك والإتفاقيات الدولية، ومن هذه الآليات توفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، والإعفاء من العقاب لمن تورط ثم تقدم للإدلاء بشهادته والتعاون والتبليغ قصد كشف المضطلعين في جرائم الفساد الآخرين، وكذا توفير مكافأة لبعض الشهود، كما تقوم التوعية المجتمعية وحرية الصحافة بدور مؤثر في هذا الخصوص وهذه الآليات ضرورة لا غنى عنها لتعزيز أية استراتيجية لمكافحة الفساد، ومن ناحية أخرى محاولة القضاء على عوائد الفساد بمصادرة وإسترداد متحصلاته التي يتم تهريبها عبر الحدود، أمر يمثل أهمية خاصة للعديد من الدول في طريق النمو وللدول في مرحلة التحول الاقتصادي، وعلى ذلك فإن إستجابة وتفهم الدول التي تهرب في أقاليمها هذه العوائد لمطالب الدول المتضررة من الفساد، يعد خطوة حاسمة لأجل ردع الفساد وحرمانه من التمتع بعوائده أوتدويرها، ولاسيما في أنشطة إجرامية أخرى وتحالفات غير مشروعة. والأمر في النهاية مرهون بتعاون دولي فعال في هذا الخصوص¹.

سابعاً: ضرورة مكافحة الفساد خاصة مع إستعمال المفسدين لآليات العولمة: وذلك لأن حماية المنجزات الإنسانية للعولمة تتطلب الوعي بما يهددها من صور جديدة للفساد تبدو أكثر خطورة أحيانا من صورته التقليدية الأخرى، ومن الضروري لهذه المكافحة تجريم كافة مظاهر الرشوة الدولية، وملاحقة فساد القطاع الخاص، والشركات والمرؤسات العابرة للحدود، ومؤسسات التمويل الدولية، وكافة صور المؤسسات المانحة، وذلك من خلال نماذج وتدابير وقائية قادرة على استيعاب ومواكبة خصوصية وتعقيد هذا النوع من الفساد، ولاشك ان ذلك يرتبط بالضرورة بتحديث بعض المفاهيم القانونية، كتعريف الموظف العام الوطني أو الدولي، ومفهوم الولاية القضائية الوطنية وغير ذلك.

¹ _ أنظر_ عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص 69.

ثامنا: أهمية ربط ظاهرة الفساد بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تتجلى في مكافحة عدة ظواهر من الجريمة المنظمة، كغسل الأموال، اذ يحدث في اغلب الاحيان تدوير الفوائد المالية المتحصلة عن جرائم الرشوة والفساد، ومن هنا ضرورة تطبيق الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال على هذا الصنف من الجرائم، سواء فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية أو الإجرائية، كما يبدو هذا الارتباط في سائر صور الجريمة الأخرى، وإعاقة سير العدالة، كما تظهر أهمية هذا الربط في مجال تسليم المجرمين بوصفه آلية لتفعيل التعاون الدولي في هذا الخصوص¹.

تاسعا: العمل على سد ثغرات نظام الملاحقة القضائية عبر الوطنية: تتطلب المكافحة الفعالة لظاهرة الفساد بناء نظام إجرائي للملاحقة القضائية عبر الوطنية خالي من الثغرات حتى لا يتيسر لمرتكبي الفساد الإفلات منه، ولعل ذلك يتطلب على وجه الخصوص إتخاذ الإجراءات الآتية:

_ توحيد أو على الأقل تقريب الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ يلاحظ أن هناك تفاوت بين التشريعات الوطنية في هذا الخصوص.

_ العمل على حل تنازع الاختصاص الجنائي الوطني بين الدول، ولاسيما أن التغلب على الفساد بإعتباره ظاهرة عالمية تستعصي أحيانا على الخضوع لإختصاص وطني، أو تندرج ضمن إختصاص أكثر من دولة، صار أمرا ضروريا يدعو إلى ضرورة التوفيق بين الإختصاصات الجنائية الوطنية للدول.

_ تطوير مفهوم الولاية القضائية المستتدة إلى أساس إقليمي خصوصا مع التطور المشهود في هذه الآونة وتعدد وسائل الإتصال الحديثة كالإنترنت، وآلية التحويلات المصرفية الفورية، وغير ذلك من آفاق تجاوزت المفهوم المادي الضيق للولاية الإقليمية.

_ تفعيل نظام تسليم المجرمين بين الدول، وخاصة أن مرتكبي جرائم الفساد يستغلون إختلاف التشريعات الوطنية، وتفاوت نظمها الإجرائية للإفلات من الملاحقة في ظل عدم وجود تشريع وطني في كثير من الدول ينظم مسألة تسليم المجرمين.

¹ _ أنظر _ عبد المجيد محمود عبد المجيد، نفس المرجع، ص70.

خلاصة الفصل:

من خلال العرض المقدم فإن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام إتفاقيات إما دولية أو إقليمية من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقرها كل دولة حسب سياستها الجنائية، ثم يتجه التعاون الدولي إلى المجال القضائي المتمثل في وضع آليات لتبادل الإجراءات بين الدول، إما حسب الطريق الإداري بواسطة وزراء العدل أو الطريق القضائي بين الجهات القضائية المعنية بالإجراء المطلوب، ثم يتخذ التعاون الدولي في هذا المجال منحى أدق من خلال التعاون الأمني، المتمثل في تعاون أجهزة الشرطة من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي دولة كانوا عن طريق منظمة الإنتربول، وأخيرا وكخصوصية لجرائم الفساد فقد استحدثت الدول آلية للتعاون ما بين المؤسسات المصرفية، وكذا خلايا الاستعلام المالي وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين المصرفية لكل دولة، ورغم اتساع مجال التعاون الدولي وتعدد آلياتها إلا أنه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

_ عدم إلزامية أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين الذي تعتبر شروطه عائقا أمام ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، كونها تعطي اعتبارا واسعا للمصالح الوطنية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التجربة الأوروبية ألغت شرط التسليم المزدوج في نظام تسليم المجرمين في 32 جريمة منها، جريمة الفساد والمتاجرة بالمخدرات.

_ قصور دور المنظمة الدولية المختصة في مكافحة الفساد، إلا أن الاتحاد الإفريقي أنشأ المجلس الاستشاري حول الفساد.

_ تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقل تطورا، بل تعدى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطي على الفساد

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:

وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوروبا لأصحاب الأموال الفاسدة¹.

_ عدم تحديد المشرع لمصير الأموال والعائدات الإجرامية وإجراءات إعادتها لأصحابها الأصليين، وأيضا العوائق المرتبطة بالاختصاص والحصانات.

_ يجب أن يمتد التعاون إلى التدابير الوقائية ولا ينحصر في الإجراءات والتدابير الردعية.

¹ _ مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمناست، سبتمبر 2015، ص 174.

الختامة

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أنه يعود أساس انتشار الفساد واستمرار يته إلى العديد من الأسباب والعوامل المتدخلة ببعضها والتي يصعب فصل عنصرها وإيجاد الحلول والمعالجات المناسبة لها بصورة منفردة، وعليه فإن أي استراتيجية للقضاء على الفساد لا بد لها لكي تنجح في مواجهة مشكلة الفساد أن تكون شاملة لظاهرة بجميع أبعادها، وأيضاً بالنظر إلى دور القضاء في مكافحة الفساد نجد أن القفزة النوعية التي حققها المشرع بعد تصديقه على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 وتبنيه لسياسة التجنيح بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تبقى قاصرة عن تحقيق غاية المشرع من السياسة الجنائية وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص بعيدة كل البعد عن ذلك الواقع، خاصة في ظل بقاء نفس الصلاحيات المخولة لجهاز القضاء كونه المسؤول الأول عن التصدي للجرائم وملاحقة مرتكبيها لتوقيع الجزاء المناسب عليهم، حيث يجسد القضاء المستقل والنزيه والعاقل دولة مسؤولة ونزيهة، ذلك أن مهمة القضاء الأساسية تكمن في سلطة إصدار الأحكام بشتى أنواعها وذلك بهدف تطبيق القانون وإحقاق العدل، ذلك أن إستقلال السلطة القضائية هو الضمان الحقيقي والفعلي لتمكين القضاء من النهوض بواجباته في إصدار أحكامه في مواجهة كل مرتكبي جرائم الفساد المحالين إلى القضاء، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاماً وفقاً للقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة دون التأثير عليه من أية جهة أخرى، بمعنى أن كل شخص يثبت إرتكابه لجريمة فساد مهما كان وصفها لا بد من إخضاعه للمتابعة الجزائية وفي هذه على القضاة أن يخضعوا للقانون فقط، وبالتالي فإن سعي السلطة القضائية لتطبيق القانون مراعاة لمبدأ الحياد وضرورة دعم استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يجعلها حتماً أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاينة مرتكبيها، وبالتالي فإن محاربة الفساد تمر حتماً عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد وإقرار سيادة القانون.

النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلنا لنتائج التالية:

_ أن أخلاقيات الأعمال ترتبط بشكل وثيق مع النزاهة الوظيفية، حيث يمكن اعتبار هذه الأخيرة جزء منها.

_ أن التحديات التي تواجه أخلاقيات الإدارة في التطبيق ناتجة عن مؤثرات داخلية وأخرى خارجية إذ لا تشكل التحديات الخارجية الناتجة عن مقاصد شخصية للقائمين على الإدارة نفسها أو في ظل تفشي ثقافة المحسوبية.

_ أن الفساد الإداري يرتبط طرديا مع أخلاقيات الأعمال، فكلما تحققت الثانية نجحت المؤسسة أو المنظمة في التقليل من فرص تفشي الفساد فيها.

_ لم يعد مفهوم أخلاقيات الإدارة مفهوما ذاتياً يتعلق بالفرد ولا يمكن التأثير به بل أصبحت الإدارة اليوم بأمس الحاجة إلى مغادرة هذا المفهوم والنظر لأخلاقيات الإدارة بوصفها أحد مصادر التمويل السلوكي التي ستعود بربح اجتماعي خاصة المؤسسات الاقتصادية منها، فنزاهة العاملين فيها يجنبها قدر كبير من الخسائر.

_ يمثل الفساد المالي أخطر ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني للدول، وتؤدي إلى إنتشار الآفات الاجتماعية الأخرى وبالتالي التخلف والركود.

_ يعرف الفساد المالي بأنه كل سلوك يؤدي إلى هدر المال العام بغية تحقيق مصالح شخصية للمفسدين، وإلحاق الضرر بالمجتمع والاقتصاد.

_ أن هناك شبه إجماع بأن الفساد فعل غير مشروع وجد منذ القدم، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية بذكرها للفساد في أكثر من أربعين آية لتمس بذلك الفساد في كافة جوانبه ومظاهره سواء التقليدية منها أو الحديثة، وللعوامل التاريخية بالغ الأثر في تجذر الفساد ليشكل في الآونة الأخيرة سرطان العصر.

_ تعتبر ظاهرة الفساد المالي من الظواهر الخاصة من حيث أركانها وأساليبها إذ يصعب تحديد الجاني فيها، وما يمكن ملاحظته أن أغلب عمليات التنمية في المجتمعات تصاحبها صور الفساد، ضف إلى ذلك أنها تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات بفعل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة، كما

أن بيئة الفساد لها علاقة مباشرة بسلوك العاملين سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

_ نظرا لخطورة ظاهرة الفساد وآثاره السلبية على مختلف القطاعات والمجالات، خصص المشرع الجزائري قانون مستقل لكبح هذه الظاهرة وكل ما يرتبط بها من سلوكيات ظاهرة، كما حدد صور الفساد ضمن القانون 01/06 بشكل موسع بحيث يشمل الصور المنصوص عنها صراحة في جرائم الفساد، وصور أخرى يمكن إلحاقها بجرائم الفساد، كما رأينا من خلال هذه الدراسة الصور المختلفة لجرائم الفساد المالي، وما تشمله هذه الظاهرة من سلوكيات مختلفة كانت محل تجريم من نصوص قانون الفساد وقانون العقوبات والقوانين المكملة لقانون العقوبات.

_ كما إعتد المشرع الجزائري على أساليب إجرائية حديثة لعدم نجاعة وفعالية الأساليب التقليدية في قمع ومواجهة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، أضف إلى ذلك أنه إستحدث هيئات مالية وإدارية هدفها الوقاية وكبح إنتشار جرائم الفساد، وكشفها، وكل هذا من أجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاع العام والخاص، حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وإخضاع الديوان للإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معا، كما لم يمنحه الشخصية المعنوية الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية، كما قام بتشديد العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الفساد والتي تمس الجاني في ذمته المالية.

_ جهود المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الدولية بصفة عامة تبقى قاصرة عن التصدي الفعال لمثل هذه الظاهرة، فالفساد كجريمة تتوعد واختلقت صورته وأشكاله وبالتالي بات النص التقليدي عاجز عن مجابهته.

_ ما يعاب على المشرع الجزائري وبالرغم من تبنيه لنظام جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد، وبقيّة الجرائم الخاصة الأخرى، أقر جملة من الإجراءات الخاصة بهذه

الجرائم، لكن الملاحظ على مستوى الأقطاب غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، على الرغم من أن ق.إ.ج. يجيز ذلك وهي من الأهداف المرجوة من مثل هذه الجهات.

_ كذلك عدم استخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، وأيضا البطء في تنفيذ الإنابات القضائية وهو ما يشكل عائق لعمل هذا القضاء المتخصص، على اعتبار أن جرائم الفساد جنح ومدد الحبس المؤقت فيها قليلة بالنظر لسير عمليات التحقيق وهذا ما يؤثر سلبا في تحقيق العدالة المرجوة.

_ إنشائه لجهات وهيئات متخصصة، منها ما له دور رقابة وقائي ومنها ما يساعد في الإجراءات كالهئية والديوان، إضافة إلى جهات القضاء ذات الإختصاص الموسع والتي اعتبرها رجال القانون قفزة نوعية في سبيل مكافحة الجرائم الخاصة، أحدثت القطب الجزائي الإقتصادي والمالي للنظر في القضايا الإقتصادية الخطيرة أهمها جرائم الفساد، وقد باشر عمله فور إنشائه، هذا ما يدل عن تفاننا برؤية بداية سياسة ناجعة لمكافحة الفساد خاصة إن قارناه مع إنشاء المشرع سابقا للهئية الوطنية وحتى أنها لا تؤدي دورها كما يجب إلى يومنا هذا فلا وجود لتقاريرها بشأن قضايا الفساد على الرغم من الكم الهائل لقضايا الفساد المنظورة من طرف القضاء الجزائري مهما كانت الجهة عادية أو ذات إختصاص موسع أو كما قلنا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

وبهذا يمكن القول بأن موضوع الفساد والفساد المالي أصبح من مواضيع الساعة التي تشغل الساحة الدولية والمجتمعات، والجزائر بصفة خاصة، لذلك عكفت جهودها للتصدي لهذه الآفة لما تشكله من تهديد للأمن والإستقرار القاري والعالمي، وبذلك أصبح إنشاء منظمات دولية حكومية وغير حكومية أكثر من ضرورة من خلال تفعيل دورها من أجل التصدي لهذه الظاهرة، والتي تتطلب منظومة متكاملة وتعاون دولي مكثف، لأن تحجيم دور الفساد وتقليل آثاره السلبية هي مسؤولية دولية.

رغم الآليات الفعالة والجهود الداخلية والخارجية المعتمدة من طرف الدول والمجتمعات، التي تهدف إلى الحد من الفساد المالي بكل صورته، إلا أن أغلب هذه الآليات غير

فعالة لاحتوائها على نقائص، وثغرات يستغلها المجرمين للقيام بأفعال غير مشروعة من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، ومن أهم هذه النقائص:

_ تقييد دور وسائل الإعلام في دعم منظومة المساءلة والرقابة والمحاسبة في ظل التقدم التكنولوجي.

_ غياب مفهوم موحد عالمي لماهية الفساد من أجل تكييفه قانونا، ونقص دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية سواء الداخلية والخارجية.

_ رغم اعتبار سياسة التصريح بالامتلاكات معيارا أساسيا في الدول التي تؤمن بالشفافية والنزاهة في تسيير شؤونها إلا أننا نجدتها مجرد استمارة إدارية.

_ رغم منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات إلا أنه لم يمنحها اختصاص فتح ملفات التصريح بالامتلاكات لكبار الموظفين في الدولة.

_ إغفال المشرع منح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا رغم اختصاص هذا الأخير بتلقي تصريحات هذه الفئة، كما أغفل المشرع الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات المتعلقة بالرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أن القضاة يصرحون بامتلاكاتهم أمامه، وهو ينتمي بدوره إلى هذه الفئة، كذلك من حيث مواعيد التصريح إذ كان جليا بالمشرع تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للامتلاكات، لأن الهدف من هذا التصريح هو الوقوف على الفارق غير المبرر للذمة المالية والذي قد يكون بين فترتي تولي المهام وإنائها.

_ بالرغم من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من سنة 2006 إلا أن تطبيقاته تبقى محتشمة نظرا لظهور فضائح فساد من الوزن الثقيل.

_ كيف يمكن اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة إدارية مكلفة بالمهام الاستشارية هيئة تقوم بالتحري من جهة وتكثيف الوقائع من جهة أخرى مع العلم أن مهمة التحري من اختصاص الضبطية القضائية والتكثيف من اختصاص القضاء.

ومن خلال كل هذا نجد أن هناك عدة محاولات وجهود مبذولة لإيجاد آليات قانونية، إدارية وقضائية من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته وردع مرتكبيه، مع ذلك تعتبر هذه الفعالية تبقى نسبية نظرا لحجم وخطورة الظاهرة، وبهذا من خلال دراستنا هذه سنحاول اقتراح بعض الحلول والتي نلخصها فيمايلي:

التوصيات:

_ ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها كيفية استعمالها ومجالات استثمارها.

_ يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديلات حول القوانين التي لها علاقة بمكافحة الفساد، من خلال الإتيان بإجراءات وقائية وتنفيذية أكثر من الجانب القانوني، بحيث أن التجارب السابقة أثبتت عدم فعالية بعض النصوص القانونية التي مكنت العديد من المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة، إذ أن القاضي ملزم بالنص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب مما يجعل للمجرمين أدوات وقائية يتملصون من خلالها عن أي مساءلة قانونية مثل: التريح، المحسوبية، لم يتم إدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي، جعل النصوص التنظيمية أكثر مرونة.

_ عدم تقييد القاضي الجزائري بنص جامد حتى يتمكن من مواجهة التطور المتسارع لوسائل إرتكاب جرائم الفساد، وتطوير أجهزة الرقابة المالية في الدولة من خلال تأهيل الكوادر الفعالة وذات الوهلات العلمية، وإلزام المؤسسات المالية بضرورة امتلاك أنظمة محاسبية عالية الجودة وذات كفاءة متطورة، يمكن من خلالها اكتشاف أي مخالفة تتعلق بهذه الآفة.

_ فرض اشتراطات قانونية صارمة تتوافق مع الواقع العلمي، مثل قيام البنك المركزي بمعاينة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال.

_ زيادة منح السلطات لأجهزة الرقابة حتى يتم القضاء على السرية المصرفية، وفرض رقابة صارمة على كافة التعاملات المالية التي تتم داخل الدولة.

_ نشر التوعية القانونية للعامة للوقوف على خطورة هذه الآفة.

_ تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن جرائم الفساد من خلال وضع قانون ليعتلق بحماية المبلغين عن جرائم الفساد خاصة مع التعلّمة الأخيرة التي أغلت التبليغ المجهول، وإرساء آليات حقيقية لتفعيل مقتضيات الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد وترجمة مضامينها نصاً وروحاً على أرض الواقع.

_ تفعيل دور وتوسيع اختصاصات الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وعدم التدخل في سير أعمالها ومنحها الإستقلالية اللازمة للقيام بمهامها، وتبني نهج إصلاحى مغاير للأنماط السابقة بالتركيز على أسباب قصور السياسة المنتهجة حتى لا نقول فشل، ومحاولة تبني سياسة بديلة ناجعة.

_ لا بد من سعي المنظمات والإدارات الجدي لنشر ثقافة أخلاقيات الأعمال وإلى تجسيدها كحقيقة مهنية من أجل ترسيخ تقاليد وأصول المهنة النزيهة، وتجاوز المفهوم الذي يعد الإدارة اختصاص من لا اختصاص له.

_ إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير هيئات الرقابة، خصوصاً مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

_ ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها كيفية استعمالها ومجالات استثمارها.

_ يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديلات حول القوانين التي لها علاقة بمكافحة الفساد، من خلال الإتيان بإجراءات وقائية وتنفيذية أكثر من الجانب القانوني، بحيث أن التجارب السابقة أثبتت عدم فعالية بعض النصوص القانونية التي مكنت العديد من المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة، إذ أن القاضي ملزم بالنص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب مما يجعل للمجرمين أدوات وقائية يتملصون من خلالها عن أي مساءلة قانونية مثل: التريح، المحسوبية، لم يتم إدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي، جعل النصوص التنظيمية أكثر مرونة.

_ فرض اشتراطات قانونية صارمة تتوافق مع الواقع العلمي، مثل قيام البنك المركزي بمعاينة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال.

_ زيادة منح السلطات لأجهزة الرقابة حتى يتم القضاء على السرية المصرفية، وفرض رقابة صارمة على كافة التعاملات المالية التي تتم داخل الدولة.

_ تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن جرائم الفساد من خلال وضع قانون ليتعلق بحماية المبلغين عن جرائم الفساد خاصة مع التعليمات الأخيرة التي أغلت التبليغ المجهول، وإرساء آليات حقيقية لتفعيل مقتضيات الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد وترجمة مضامينها نصاً وروحاً على أرض الواقع.

_ تفعيل دور وتوسيع اختصاصات الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وعدم التدخل في سير أعمالها ومنحها الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها، وتبني نهج إصلاحية مغاير للأنماط السابقة بالتركيز على أسباب قصور السياسة المنتهجة حتى لا نقول فشل، ومحاولة تبني سياسة بديلة ناجعة.

_ لا بد من ربط التدابير بجزاءات أكثر صرامة تطبق في حالة عدم تنفيذ التدابير والتقيد بها، فالقول مثلاً بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد تقارير حول الفساد وتخطر بها الجهات المعنية، وتكتفي بمجرد الإخطار ... ما الغرض المنشود من مجرد الإخطار؟.

_ لا بد من الحرص على الإختيار النزيه والشفاف وفقاً لمعايير الكفاءة والخبرة الفعلية لموظفي هذه الهيئات لضمان حسن أدائهم لعملهم.

_ ضرورة تنسيق العمل بين مجلس المحاسبة كأعلى جهة دستورية للرقابة المالية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الفصل 02 الباب الرابع منه) وبين باقي الهيئات الأخرى، وأن يكون مجلس المحاسبة هو المسؤول عن وضع إستراتيجية عملهم في مجال الوقاية من الفساد.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم

أ_ الإتفاقيات الدولية والقوانين الدولية:

01_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14.

02_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، في فيينا 1988.

03_ إتفاقية باليرمو 2000، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

04_ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

05_ تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي بإيطاليا في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 تشرين، نوفمبر 1994، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/102 في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993، الدورة التاسعة والأربعون، البند 96 من جدول الأعمال.

06_ الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح، المملكة المغربية، ديسمبر، 2012، المعدل والمتمم بالقانون (ظهير شريف) رقم 1.15.65 صادر في 21 شعبان 1436 الموافق ل 09 يونيو 2015، بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

_ نصوص التشريع الجزائري:

أ_ التشريع الأساسي:

01_ الدستور الجزائري المعدل والمتمم، القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، وآخر تعديل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب_ القوانين العضوية:

- 01_ القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.
- 02_ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.
- 03_ القانون العضوي رقم 17/06 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

ج_ القوانين العادية:

- 01_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم.
- 02_ قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.
- 03_ القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.
- 04_ القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، عدد 74.
- 05_ القانون رقم 19/10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
- 06_ القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها.
- 07_ القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

د_ الأوامر:

- 01_ الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.
- 02_ الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 03_ الأمر 156-66، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 04_ الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس الحاسبة المعدل والمتمم.
- 05_ الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- 06_ الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 56، 2010.
- 07_ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50، والذي يتم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 08_ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة رسمية العدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995.
- 09_ الأمر رقم 104_76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

ه_ المراسيم:**_ المراسيم الرئاسية:**

- 01_ المرسوم الرئاسي 90-225 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 28 يوليو 1990.

- 02_ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2010.
- 03_ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012.
- 04_ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14 ديسمبر 2011.
- 05_ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.
- _ المراسيم التنفيذية:**
- 01_ المرسوم التنفيذي 272 /08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 07 سبتمبر 2008.
- 02_ المرسوم التنفيذي 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.
- 03_ المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

- 04_ المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أبريل 2008، يعدل ويتم
المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها
وعملها، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
- 05_ المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط
وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة
الرسمية، العدد 14، 2009.
- 06_ المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والمتعلق بالرقابة
السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة الرسمية، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد
67.
- 07_ المرسوم التنفيذي رقم 157 /13 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ،
الموافق ل 15 أبريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الإستعلام
المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.
- 08_ المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث
مفتشية عامة للمالية.
- 09_ المرسوم التنفيذي 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة
الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية،
عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.
- 10_ المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات
رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية،
العدد 14، 2009.
- 11_ المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والمتعلق بالرقابة
السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة الرسمية، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد
67.
- 12_ المرسوم التنفيذي رقم 157 /13 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ،
الموافق ل 15 أبريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الإستعلام
المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.

13_ المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

و_ التنظيمات:

01_ تعليمية رئاسية رقم 05، متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، الصادرة في 19 أوت 2020.

02_ تعليمية رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

03_ تعليمية وزير العدل حافظ الأختام رقم 21/0003، في 15 مارس 2021، إلى السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية، الموضوع: بخصوص تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام.

04_ القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017.

05_ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 مارس 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.

06_ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة 02، الجزائر، 2014.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

01_ المؤلفات:

أ_ المراجع العامة:

01_ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة 01، بيروت، 1988.

02_ الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

03_ الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، مصر، 1967.

04_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008.

- 05_ أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008.
- 06_ بلقاسم سلاطينية، أسامية حميدي، العنف والفقير في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 07_ بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة 03، دار هومه، الجزائر، 2006، ص24.
- 08_ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- 09_ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2011.
- 10_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1931.
- 11_ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات، طبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 12_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 13_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- 14_ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 15_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 16_ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 17_ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2013.

- 18_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 02، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 19_ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 20_ محمد السعد البطانية، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، 2015.
- 21_ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء 02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
- 22_ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات، الجزء 02، طبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 23_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 24_ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة نظريا وعمليا، الطبعة 01، مصر، 2009.
- 25_ عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 26_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومه، الجزائر، 2017.
- 27_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 8، دار هوما، الجزائر، 2008.
- 28_ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 29_ أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، العقوبات في القوانين الخاصة، طبعة 04، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 30_ أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، طبعة 01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

- 31_ سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 32_ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012.
- ب_ المراجع المتخصصة:**
- 01_ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء 02، طبعة 01، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 02_ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 03_ أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 04_ أسامة حسين عبيد، الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، 2005.
- 05_ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 06_ البشري محمد أمين، الفساد والجريمة المنظمة، طبعة 07، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
- 07_ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (بدون مكان النشر)، 2006.
- 08_ إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الأيام، الأردن، 2017.
- 09_ حمدي محمد محمود حسين، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال، (دراسة مقارنة)، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 10_ خالد الشعراوي الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، 2011.
- 11_ سعيد زيد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء و سيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014.

- 12_ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 13_ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005.
- 14_ عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.
- 15_ عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.
- 16_ عبد الحسين محمد، جريمة تبيض الأموال، دار الراية لنشر، الأردن 2010.
- 17_ عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، طبعة 01، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 18_ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه، صورته وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، طبعة 01، دار النهضة لنشر، مصر، 2014.
- 19_ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 20_ عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
- 21_ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003.
- 22_ عيفة محمد رضا، جريمة إختلاس المال العام، (دراسة مقارنة)، طبعة 01، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
- 23_ فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، مطبعة دار هومة، الجزائر 2008.
- 24_ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومه، الجزائر، 2013.

- 25_ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 26_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 27_ مجدي محمد علي الخولي، الموسوعة في جرائم التهرب الضريبي، (دون دار نشر)، مصر، 1995.
- 28_ مجدي محمد علي ونصر أبو العباس أحمد، الموسوعة في جرائم التهرب الضريبي في قانون الضرائب على الدخل، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- 29_ محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 30_ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 31_ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
- 32_ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 33_ محمد عبد الرزاق هدهود، التهرب من الضرائب، مجلة التشريع المالي والضريبي، العدد 262، أكتوبر 1988.
- 34_ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 35_ محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، طبعة 02، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 36_ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1979.
- 37_ مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، طبعة 03، القدس، 2013.

- 38_ مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 39_ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 40_ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 41_ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 42_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهرب، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 43_ نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 44_ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 45_ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008.
- ج_ أطروحات الدكتوراه والماجستير:
- _ أطروحات الدكتوراه:
- 01_ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية تأصيلية)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999.
- 02_ حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.
- 03_ إلهام عطا حطوط الموسوي، دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بغداد، العراق، 2005.
- 04_ فريد علواش، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2009.

- 05_ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (أطروحة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009.
- 06_ محمد أحمد محمد منتصر، الركن المعنوي في جريمة التهرب الضريبي، (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر، 2010.
- 07_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 08_ عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمينية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف، الرياض، 2013.
- 09_ رابح وهيبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015.
- 10_ صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الاسلامية، (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران 1، 2015.
- 11_ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016.
- 12_ دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، 2016.
- 13_ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه) تخصص قانون جنائي، جامعة عبد القادر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 14_ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، (أطروحة دكتوراه)، جامعة غرداية، تخصص قانون عام إقتصادي، 2018.
- 15_ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، 2018.

رسائل الماجستير:

- 01_ أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 02_ أمنصوران سهيلة، الفساد الإقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2006.
- 03_ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2015.
- 04_ بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2010.
- 05_ براهيمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة 02، 2014.
- 06_ بودراع أمنية، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013.
- 07_ بوهلالة سعاد، تأثير الأخلاق على إستراتيجية المؤسسة، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 08_ تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة بومرداس، 2010.
- 09_ تبزي أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة، (مذكرة ماجستير)، تخصص هيئات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- 10_ ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

11_ سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013.

12_ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

13_ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011.

14_ شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال، (مذكرة ماجستير)، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

15_ عبد الرحمان مخلد سلطان، عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (مذكرة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

16_ عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الغداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

17_ عميرو خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

18_ فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، (مذكرة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة 01، 2014.

19_ مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

د_ الملتقيات والمقالات:

_ المقالات:

01_ إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة

- والإقتصاد، جامعة العلوم الشرعية، الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 15، جوان 2019.
- 02_ إسمهان عون، يحي مجيدي، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019.
- 03_ أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك ككلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الغداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، بسكرة، مارس 2016.
- 04_ آمنة تازير، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- 05_ بدور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 09، ديسمبر 2019.
- 06_ بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 07، سبتمبر 2017.
- 07_ بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، العدد 2، 2003.
- 08_ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، عدد 03، مارس 2018.
- 09_ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، عدد 17، جانفي 2018.
- 10_ بوقصة إيمان، علاقة الفساد المالي بالإقتصاد الموازي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، مارس 2018.

- 11_ بوقصة إيمان، مجلة شعاع، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي الوشريسي، تيسمسيلت، العدد 03، مارس 2018.
- 12_ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، مارس 2018.
- 13_ بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الهضاب العليا للعلوم الإجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف، المجلد 16، عدد 04، 2019.
- 14_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 03، سبتمبر 2021.
- 15_ بوقصة إيمان، الإثبات في جرائم الفساد في مجلة الأكاديمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي لاغواط، العدد 02 سبتمبر 2017.
- 16_ جبار رقية، بن بريح أمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد التاسع، العدد 01، 27 ديسمبر 2019.
- 17_ جزول صالح، مدى فاعلية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، العدد 06، جوان 2018.
- 18_ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، في 6 و7/10/2003.
- 19_ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، مجلة جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015.
- 20_ حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2009.

- 21_ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد07، جوان 2012.
- 22_ رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، سبتمبر 2009.
- 23_ زاهر عثمان زينب، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البحث، المجلد38، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة البعث، دمشق، 2016.
- 24_ زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، تأملات التصريح بالامتلاك كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، لاغواط، المجلد06، العدد02، جوان 2020.
- 25_ سامية حمريش، الفساد المالي والإداري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد02، العدد02، جوان 2018.
- 26_ سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 06 و07 أكتوبر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 27_ سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد34، العدد04، ديسمبر 2020.
- 28_ سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد01، 01 جويلية 2010.
- 29_ سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد08، العدد02،
- 30_ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2019.

- 31_ سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية،
المجلة الجنائية الدولية، المجلد 39، العدد 02، يوليو 1996.
- 32_ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة
الإجتهااد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2009.
- 33_ عبد الرحيم بوبرقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون
الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر،
المجلد 08، العدد 15، باتنة، جويلية 2019.
- 34_ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على
المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005.
- 35_ علي خلفي وعبد القادر خليل، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 02، الجزائر، 2009.
- 36_ عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في
ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق
والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016.
- 37_ عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،
مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 06، العدد 02، جوان
2020.
- 38_ عميور خديجة، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد،
مجلة دراسات الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 02، ديسمبر 2014.
- 39_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم
الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس
2021.
- 40_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب
إنقضائها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة،
المجلد 02، العدد 15، جانفي 2018.

- 41_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة، للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2018.
- 42_ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.
- 43_ مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، جوان 2015.
- 44_ محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، جانفي 2016.
- 45_ مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، سبتمبر 2015.
- 46_ مزباني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، العدد 02، باتنة، جوان 2014.
- 47_ مزبتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، جوان 2017.
- 48_ مسغوني منى، مخلفي أمينة، بركة محمد، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر، دراسة حالة قطاع الجمارك، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019.
- 49_ مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.
- 50_ معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

- 51_ نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، 2015.
- 52_ نصر الشريف العربي، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 04، ديسمبر 2017.
- 53_ هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 4، جوان 2013.
- 54_ هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.
- 55_ هوم فايزة، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، المجلد 01، العدد 03، مارس 2018.
- 56_ تومي فريد، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- _ الملتيقيات:**
- 01_ أعراب أحمد، في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
- 02_ آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة عنابة، مداخلة رقم 12.
- 03_ بن رجم محمد خميسي، حلومي حكيم، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012.
- 04_ بواب رضوان، بواب فيصل، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05، أبريل 2017.

- 05_ بوقصة إيمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، الجزء 02، مجمع أعمال الملتقى الوطني حول مفهوم المال في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2019.
- 06_ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 و11 مارس 2009.
- 07_ دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 08_ رضا هميسي، التصريح بالامتلاك كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. للإطلاع الرابط: <https://www.rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/06/4.pdf>
- 09_ سامية بعيسي وميلود برني، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطوير الفساد الإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم 6 و7 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 10_ سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2016.
- 11_ سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.
- 12_ شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007.

13_ عبد العليم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهودات
الفقهية والمعاهدات الدولية، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على
الصعيدين الوطني والدولي، المؤتمر العالمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة
المنصورة، القاهرة، 21 و 22 أبريل 1998.

14_ كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، ظاهرة غسل الأموال كمظهر من مظاهر
الفساد الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجيل الثاني من الإصلاحات
الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، يومي
04 و 05 نوفمبر 2006.

15_ نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم
22 / 06، يوم الدراسي حول: علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة، المديرية العامة
للامن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 12 ديسمبر 2007.

ز_ المراجع الإلكترونية:

01_ المنصور حمزة، الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الفساد والوقاية منه،

للإطلاع الموقع: www.startimes.com

02_ بيطام سميرة، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مركز الوفاق الإنمائي
للبحوث والتدريب، منشور على الموقع: www.wefaqdev-net تم الإطلاع
عليه في 16/09/2018.

03_ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ
وآداب المهنة وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، الدليل السابع.

04_ حسين محي الدين عثمان، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010،

منشورة على الموقع: www.sodanil.com/htn تم الإطلاع بتاريخ:

23/07/2018.

05_ صبحي مريد، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق مكافحة الفساد، مطلوب آليات

تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع:

www.ahram.org.eg.new/202192 تم الإطلاع عليه في 23/07/2018.

06_ طلال الشرقات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، فيفري
2012، مقال منشور على الموقع: www.arablawinfo.com/aran-lawinfo

07_ موقع البنك الدولي: <http://www.worldbank.com>

08_ موقع منظمة الشفافية: www.unodc.org www.transparency.org/layout

11_ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ،

العدد 80، يناير 2006، الرابط: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm>

ح_ المراجع الأجنبية:

01 _ KHALLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41,n°2, 2003.

02_transparency international, corruption receptions index, 2003-2004,
[http://www.transparency.org/cpi201\(4\)](http://www.transparency.org/cpi201(4))

03_Graven (J) .le problème des nouvelle technique d'investigation au procès pénale.Revue de science criminelle et de droit pénal comparé – Ed Dalloz 2008.

04_Olivyer Jerez .Le Blanchiment De L'argent .la revue banque, 2eme Edition . Paris 2003.

05_ Terutoshi Yamashita, Eighth Regional Seminar On Good Governance For Southeast Asian Countries Current Issues In The IN The Investigation, Prosecution And Adjudication of Corruption Cases, Hosted by UNAFEI with the support of the Malaysia Anti-Corruption Academy 18-20 November 2014, Kuala Lumpur, Malaysia.

الفهرس

الصفحة	المواضيع
5_1	مقدمة
07	الباب الأول: فعالية السياسة الجزائية الموضوعية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي:
09	الفصل الأول: آليات الوقاية من الفساد المالي:
10	المبحث الأول: الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والخاص:
10	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي في القطاع العام:
11	الفرع الأول: المبادئ العامة داخل القطاع العام:
29	الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات:
41	المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد المالي في القطاع الخاص:
41	الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص:
45	الفرع الثاني: معايير المحاسبة:
48	المبحث الثاني: دور الهيئات وأجهزة الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي:
48	المطلب الأول: دور الهيئات في الوقاية من الفساد المالي:
49	الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:
65	الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لقمع الفساد:
71	المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي:
71	الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة:
80	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية اللاحقة:
115_114	خلاصة الفصل 01:
117	الفصل الثاني: بلورة جرائم الفساد المالي:
118	المبحث الأول: الإطار النظري لجرائم الفساد المالي:
119	المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي:
120	الفرع الأول: تعرف وخصائص الفساد المالي:
139	الفرع الثاني: آثار الفساد المالي:
141	المطلب الثاني: جرائم الفساد المالي:
141	الفرع الأول: جرائم الفساد المالي في قانون الفساد 01/06:
153	الفرع الثاني: جرائم الفساد المالي في قوانين أخرى:

الفهرس:

160	المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد المالي:
160	المطلب الأول: خصوصية العقاب في جرائم الفساد المالي:
161	الفرع الأول: مبادئ العقاب في جرائم الفساد المالي:
169	الفرع الثاني: مدى إعمال ظروف التخفيف والتشديد في جرائم الفساد المالي:
172	المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم الفساد المالي:
172	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي:
175	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:
178_177	خلاصة الفصل 02:
180	الباب الثاني: نجاعة السياسة الجزائية الإجرائية في الحد من ظاهرة الفساد المالي:
182	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد المالي:
183	المبحث الأول: متابعة جرائم الفساد المالي:
183	المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي:
183	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم الفساد المالي:
198	الفرع الثاني: توسيع اختصاص جهات التحري والتحقيق في جرائم الفساد المالي:
202	المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة:
202	الفرع الأول: الترصد الإلكتروني والتسرب:
218	الفرع الثاني: التسليم المراقب:
225	المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي:
226	المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر الدعوى في جرائم الفساد المالي:
226	الفرع الأول: جهات القضاء العادي:
227	الفرع الثاني: الأقطاب المتخصصة:
232	الفرع الثالث: إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي:
236	المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد المالي:
236	الفرع الأول: سلطات القاضي الاستثنائية في جرائم الفساد المالي:
239	الفرع الثاني: إنتضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي:
244_243	خلاصة الفصل 01:
246	الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي:
247	المبحث الأول: آليات التعاون الأمني:
247	المطلب الأول: التعاون القضائي السابق:

الفهرس:

247	الفرع الأول: تسليم المجرمين:
259	الفرع الثاني: آليات التعاون القضائي في جرائم الفساد المالي:
265	المطلب الثاني: حماية الشهود في جرائم الفساد المالي:
266	الفرع الأول: طرق الإدلاء بالشهادة في جرائم الفساد المالي:
268	الفرع الثاني: قصور التشريع في مسألة حماية الشهود:
269	المبحث الثاني: آليات التعاون اللاحق للمحاكمة:
270	المطلب الأول: التعاون الدولي الإجرائي:
270	الفرع الأول: تجميد ومصادرة الممتلكات:
275	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية:
276	المطلب الثاني: التعاون الدولي المؤسسي:
277	الفرع الأول: دور المنظمات الدولية:
285	الفرع الثاني: تقييم آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي:
292_291	خلاصة الفصل 02:
301_294	خاتمة:
326_303	قائمة المراجع
330_328	الفهرس:

عنوان الأطروحة: دور السياسة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري.

ملخص الأطروحة: على اعتبار الفساد المالي من أهم أنواع الفساد وبالنظر إلى تجاوزه الحدود الوطنية، كون الظاهرة لا تعترف بالحدود المكانية والزمانية للدول، كذلك الآثار الوخيمة التي يربتها الفساد المالي على الاقتصاديات سواء تعلق الأمر بالدول النامية والتقدمة أيضا، على هذا الأساس فهو يتطلب آليات خاصة للحد منه ومكافحته، المعمول بها لم تعد كافية أمام هذه الظاهرة المتجددة، والمتطورة وسيلة وآثارا، كما أن آليات المكافحة هي في الأصل بإعمال عناصر السياسة الجزائرية الحديثة على ظاهرة الفساد المالي، بدءا بسياسة الوقاية ثم الردع عن طريق التجريم والعقاب، فهل أن السياسة الجزائرية الحديثة حققت أهدافها في الحد من ظاهرة الفساد المالي خاصة في ظل تفشي هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، السياسة الجزائرية، الفساد، الاقتصاد الوطني، مكافحة.

Le rôle de la politique pénale dans la lutte contre le phénomène de la corruption financière dans la législation algérienne.

Résumé de la thèse : Considérant la corruption financière comme l'un des types de corruption les plus importants et considérant qu'elle transcende les frontières nationales, puisque le phénomène ne reconnaît pas les limites spatiales et temporelles des pays, ainsi que les effets désastreux que la corruption financière a sur économies, qu'il soit lié aux pays en développement comme aux pays avancés, sur cette base, il nécessite des mécanismes spéciaux. Le réduire et le combattre, ce qui est en vigueur, ne suffit plus face à ce phénomène renouvelable et évolutif comme moyen et effets, et les mécanismes de contrôle sont à l'origine en mettant en œuvre les éléments de la politique pénale moderne sur le phénomène de la corruption financière, en commençant par la politique de prévention puis de dissuasion par la criminalisation et la sanction, ainsi est la politique pénale moderne Elle a atteint ses objectifs en réduisant la phénomène de corruption financière, surtout à la lumière de la récente épidémie.

Mots-clés : corruption financière, politique pénale, corruption, économie nationale, lutte.

The role of penal policy in combating the phenomenon of financial corruption in Algerian legislation.

Abstract of the thesis: Considering financial corruption as one of the most important types of corruption and considering that it transcends national borders, since the phenomenon does not recognize the spatial and temporal limits of countries, as well as the disastrous effects that financial corruption has on economies, whether it is related to developing and advanced countries as well, on this basis it requires special mechanisms To reduce and combat it, which is in force, is no longer sufficient in the face of this renewable and evolving phenomenon as a means and effects, and the control mechanisms are originally by implementing the elements of the modern penal policy on the phenomenon of financial corruption, starting with the policy of prevention and then deterrence through criminalization and punishment, so is the modern penal policy It achieved its objectives in reducing the phenomenon of financial corruption, especially in light of the recent outbreak.

Keywords: financial corruption, penal policy, corruption, national economy, combating.